



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

الوظائف العامة في السنة النبوية  
"دراسة موضوعية"

إعداد

زيد محمد إبراهيم عنصري

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين (عام)، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

# الوظائف العامة في السنة النبوية "دراسة موضوعية"

إعداد

زيد محمد إبراهيم عنصري

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/09/29م، وأجيزت:

التوقيع	د. خالد علوان المشرف الرئيسي
التوقيع	د. موسى البسيط الممتحن الخارجي
التوقيع	د. محمد الجيطان الممتحن الداخلي
التوقيع	د. حذيفة بدير الممتحن الداخلي

## الإهداء

إلى المناضلين والمرابطين.

إلى الأسرى الميامين القابعين خلف الزنازين.

إلى من سالت دماؤهم من أجل الوطن والدين.

وإلى أبناء شعبي الصامدين.

وإلى زملائي الأخلاء الميامين.

وإلى أبي وأمي وإخوتي وأخواتي الأحباء المحترمين.

أهدي بحثي هذا

الباحث

## شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ [النمل 40] ومن قوله ﷺ " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " <sup>1</sup>.

فإني أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور الفاضل خالد علوان -حفظه الله تعالى- على جهده الرائع، وصبره عليّ وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وتوجيهاته القيمة لي، فإنه لم يبخل عليّ بالنصح والإرشاد، وكان لتوصياته دورٌ بارز في إخراج هذا البحث.

كما ويسرني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، وهم الدكتور الفاضل موسى البسيط، والدكتور الفاضل محمد الجيطان، والدكتور الفاضل حذيفة بدير، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث.

## الباحث

---

<sup>1</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 4مج، المحقق: محمد عبد الحميد، بيروت-المكتبة العصرية، كتاب الأدب باب في شكر معروف (255/4) حديث(4811) وصحة الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، 3مج، ط1، الرياض -مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ، (572/1) حديث(973)

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### الوظائف العامة في السنة النبوية "دراسة موضوعية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: زيد محمد إبراهيم عنصري

التوقيع:

التاريخ: 2022/09/29

## فهرس المحتويات

الإهداء .....	ج
شكر وتقدير .....	د
الإقرار .....	هـ
فهرس المحتويات .....	و
الملخص .....	ح
مقدمة .....	1
الفصل الأول: حقيقة الوظائف العامة وعظم مسؤوليتها .....	7
المبحث الأول: مفهوم الوظائف العامة وفضلها وأهميتها .....	7
المطلب الأول: مفهوم الوظائف العامة .....	7
المطلب الثاني: ألفاظ ذات علاقة بمصطلح الوظيفة العامة .....	11
المطلب الثالث: فضل الوظائف العامة لمن أخذها بحقها .....	14
المطلب الرابع: أهمية الوظائف العامة .....	19
المبحث الثاني: عظم مسؤولية الوظائف العامة وكيفية اختيار أصحابها، وعاقبة المقصر فيها: .....	22
المطلب الأول: بيان عظم مسؤولية تقلد الوظائف العامة .....	22
المطلب الثاني: المنهج النبوي في تعيين الموظفين .....	29
المطلب الثالث: عاقبة التقصير في الوظيفة. ....	37
الفصل الثاني: أنواع الوظائف العامة، واجبات الموظفين، وحقوقهم .....	42
المبحث الأول: أنواع الوظائف العامة التي ولاها النبي ﷺ للصحابة الكرام .....	42
المطلب الأول: الوظائف الدينية والتعليمية .....	42
المطلب الثاني: الوظائف السياسية والإدارية .....	52
المطلب الثالث: الوظائف العسكرية والجهادية .....	59
المطلب الرابع: الوظائف المالية .....	71
المبحث الثاني: واجبات الموظف العام .....	75
المطلب الأول: واجباته تجاه رعيته .....	75
المطلب الثاني: واجباته تجاه وظيفته .....	82
المطلب الثالث: واجباته تجاه الموظفين الذين هم تحت ولايته .....	87
المبحث الثالث: حقوق الموظف العام .....	93
المطلب الأول: حقوقه من رعيته .....	93
المطلب الثاني: حقوقه من الدولة أو المؤسسة الحكومية التي يعمل لديها .....	97

101	المطلب الثالث: حقوقه من الموظف المسؤول عنه .....
103	الفصل الثالث: خلاق الموظف العام وتأديبه وإنهاء خدمته .....
103	المبحث الأول: أخلاق الموظف العام، وموقف الرعية من فساد الموظفين، وصلاحيات الموظفين ....
103	المطلب الأول: أخلاق الموظف العام .....
111	المطلب الثاني: موقف الرعية عند فساد الموظفين .....
116	المطلب الثالث: صلاحيات الموظف العام .....
121	المبحث الثاني: تأديب الموظف العام وإنهاء خدمته .....
121	المطلب الأول: تأديب الموظف العام .....
128	المطلب الثاني: إنهاء خدمة الموظف العام .....
132	الخاتمة .....
B	Abstract .....

# الوظائف العامة في السنة النبوية دراسة موضوعية

إعداد

زيد محمد إبراهيم عنصري

إشراف

د. خالد علوان

## الملخص

جاءت هذه الدراسة لتحقيق أهدافٍ عدة منها: بيان فضل الوظائف العامة لمن تقلدها بحق، وحل ما ظاهره التعارض بين الأحاديث التي تبين فضل الوظائف العامة وبين الأحاديث الأخرى التي تحذر منها، وبيان الوظائف التي تولاها الصحابة الكرام على عهد النبي ﷺ.

وقد جعلت هذا البحث في ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوظائف العامة، ثم بينت الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح، وبينت فضل الوظائف العامة وأهميتها الكبيرة للدولة والمجتمع، وعرضت في المبحث الثاني لبيان عظم مسؤولية تولي الوظيفة العامة، وللمنهج النبوي في تعيين الموظفين، وختمت الفصل ببيان عاقبة التقصير في أداء الوظائف العامة.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن أنواع الوظائف التي كانت على عهد النبي ﷺ، ثم تحدثت عن واجبات الموظفين وبينت ما يقع على عاتقهم من مسؤولية وأمانة تجاه وظيفتهم ورعيّتهم، ثم ختمت الفصل ببيان حقوق الموظفين على رعيّتهم والمسؤولين عنهم.

وفي الفصل الثالث: تحدثت عن الأخلاق التي يجب أن يتحلّى بها الموظف العام، ثم بينت موقف الرعية من فساد الموظفين وكيفية التعامل معهم، ثم تعرضت لصلاحيات الموظفين على عهد النبي ﷺ، وقد ختمت الفصل بالحديث عن تأديب الموظف العام عند وقوع أخطاءٍ في الوظيفة، والحالات التي ينتهي بها عمل الموظف العام على عهد النبي ﷺ.

وخلصتُ إلى نتائج مهمة لعل أهمها: أن السنة النبوية تضمنت منهجاً شاملاً وعميقاً لهذا الموضوع، وأن صلاح الرجل وتقواه ليس كافياً في استعماله، بل لا بد من توفر الأمانة والكفاءة لديه، وأنه يتعلق بالموظف العام مسؤولية دينية ودنيوية يترتب عليها ثوابٌ وعقابٌ، وأنه يُشرع معاقبة الموظفين عند ارتكاب أخطاءٍ في العمل.

**الكلمات المفتاحية:** وظيفة، أمانة، مسؤولية، استعماله، رعية.

والله تعالى ولي التوفيق.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد خلق الله تعالى الناس وسخر لهم السماوات والأرض؛ من أجل أن يقوم الإنسان بدور الخلافة، وتعمير الأرض، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61] ومن مقتضيات استمرار حياة البشر واستقامتها، وجود الوظائف العامة العليا والدنيا؛ لرعاية شؤون الناس، وتلبية حاجاتهم.

ولأهمية هذا الموضوع وضرورته، فقد راعت الشريعة الإسلامية جانب الوظائف العامة، بأحكامها وتشريعاتها وتوجيهاتها؛ لتستقيم الحياة وتستقر، ولتمنع الظلم والجور، ولإقامة الحق والعدل واستمرار حياة ينعم بها البشر.

وقد درس الباحث هذا الموضوع المهم من جوانبه المتعددة، كما ورد في السنة النبوية، دراسة حداثية موضوعية، بينت فيها مدى اهتمام الإسلام بإنشاء نظام ينظم حياة البشر ويلبي احتياجاتهم، باستحداث الوظائف المتعددة على الأصعدة المختلفة، ومدى دور الوظائف في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية، وحاجة الدولة الإسلامية للمزيد من الوظائف مع توسعها المستمر، وبيان كل ما يجب على الموظف من واجبات، وما له من حقوق، فالحاجة ملحةً للتعرض لهذا الموضوع الحيوي الخطير، وخاصة في ظل هذه الظروف التي يكابدها الناس ويعانونها من تسلت من ينقلدون الوظائف، وظلمهم وتنازعهم عليها، واتخاذها لها سبيلاً لإشباع رغباتهم والتعالي على أقوامهم، والله الموفق.

## أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. تعالج موضوع الحرص على الوظائف العامة وتوليها.
2. تُبين المنهج النبوي في اختيار وتعيين المسؤولين وأصحاب الوظائف.
3. تُعرّف أصحاب الوظائف بواجباتهم وحقوقهم من الناحية الشرعية، وعظم المسؤولية التي على عاتقهم.
4. تأتي أهمية الدراسة من كونها تبحث في تولي الوظائف العامة العليا والدنيا، فهي حلقة الوصل بين الدولة والمجتمع، وهي من الأمور العظام التي فيها صلاح للمجتمع وللدولة.
5. تثبت أن كثيراً من التنظيمات الإدارية والوظائف التي في عصرنا الحديث، كان لها بدايات في الدولة الإسلامية على عهد النبي ﷺ.

6. تُبين حرص الإسلام على حسن إدارة كل ما يصلح للناس أحوالهم.
7. تبين ضرورة أن يتولى أمور الناس من يتفرغ لها وينظمها.
8. عدم وجود أبحاث ورسائل درست هذا الموضوع دراسة موضوعية شاملة.

## مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية، من خلال دراسة السنة النبوية:

1. ما هي الوظائف العامة، وما أهميتها، والحاجة إليها؟
2. ما مدى عناية النبي ﷺ بإقرار نظام يحكم الوظائف العامة؟
3. هل المناصب والوظائف العامة مذمومة مطلقاً؟
4. هل هناك تعارض بين الأحاديث التي تدل على فضل الإمارة والوظيفة، والأحاديث التي تحذر منها؟
5. هل الوظائف العامة فتنة تستدعي الحرص والقتال عليها؟
6. ما هي الوظائف التي شغلها الصحابة الكرام في عهد النبي ﷺ؟

7. ما المسؤولية الدينية والدنيوية المتعلقة بمن تقلد الوظائف العامة؟

8. هل الموضوع له علاقة بالواقع المعاصر؟

### أهداف البحث

1. بيان مفهوم الوظائف العامة، وأهميتها والحاجة إليها.
2. بيان عناية النبي ﷺ بإقرار نظام يحكم الوظائف العامة.
3. بيان متى يكون تقلد الوظائف العامة مذموماً.
4. حل الإشكال والتعارض بين الأحاديث التي تبين فضل الوظائف العامة، وبين التي تحذر منها.
5. بيان خطورة الحرص على الوظيفة العامة وسؤالها رغبةً فيها.
6. إظهار وعرض نماذج للوظائف التي تقلدها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.
7. بيان المسؤولية الدينية والدنيوية المتعلقة بالموظف العام وما يقع على عاتقه.
8. ربط الموضوع بالواقع المعاصر وما يعانيه الناس من جور أصحاب الوظائف العامة.

### الدراسات السابقة

1. مصطفى، مختار عيسى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1998م.

وهذه الرسالة تناولت موضوع الوظائف العامة فقهيًا، وتحرير المسائل تحريماً فقهيًا بين المذاهب، وأما هذا البحث فليس بحثاً فقهيًا وإنما بحثٌ موضوعي، في السنة النبوية.

2. العامر، فهد بن عبد العزيز، أحاديث الإمارة رواية ودراسة، (رسالة دكتوراة غير منشورة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1998م.

تتاولت هذه الرسالة الأحاديث المتعلقة بالإمارة والوظائف العامة، وتمت دراسة هذه الأحاديث رواية ودراسة من تخريج وتتبع للأسانيد وحكم على الرواة، أما موضوع هذا البحث فهو دراسة الأحاديث النبوية الواردة في الوظائف العامة دراسة موضوعية.

3. العيساوي، محمود دهام نايف، الإمارة في منظور السنة النبوية دراسة حديثة موضوعية، كلية التربية للبنات، العراق، العدد8، 2018م، 24.

هذا بحث محكم محصور في وظيفة الإمارة، ذكر فيه الباحث الأحاديث الواردة فيها والتي تحذر منها، وموقف السلف منها، لكن بحثنا هذا يشمل الإمارة وما دونها من الوظائف العامة وهو أشمل.

4. ياسين، رباح، طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 19، 2015م، 12.

وفي هذا البحث المختصر تناول الباحث موضوع أخلاقيات الموظف العام في الإسلام وما ينبغي أن يتحلى به الموظف، وتكلم أيضاً عن المبادئ التي تركز عليها الوظيفة العمومية كالأجرة على العمل واستعمال الأصلح للوظيفة.

أما هذه الرسالة فتناول فيها الباحث موضوع أخلاقيات الموظف العام بشكل موسع، وكذلك الكلام عن استعمال الأصلح، وإعطاء الموظفين حقوقهم مع تدعيم ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، ولم تقتصر الرسالة على هذا فقط، بل شملت مواضيعاً أخرى.

5. أحمد، ناسوس محمد صالح، حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي العراقي وبين الفقه الإسلامي، فرع الفقه الإسلامي، جامعة وان يوزنجويل، فان، تركيا، 2018م.

قام مؤلف الرسالة باستعراض موضوع حقوق وواجبات الموظف العام في الشريعة الإسلامية، ثم مقارنة مع القانون الوضعي العراقي، واستدل الباحث في رسالته بالأحاديث الضعيفة بل وفيها الموضوع ولم تقتصر على الكتب التسعة، أما رسالتي فقد زدت فيها حقوقاً وواجباتٍ أخرى لم تذكر في تلك الرسالة، واستشهدت لها بأحاديث صحيحة فقط من الكتب التسعة، ولم تقتصر رسالتي على الحقوق والواجبات.

### منهجية البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أولاً، فقامت باستقراء الأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع من مظانها من كتب الحديث، ثم اتبعت المنهج التحليلي، فقامت بتحليل الأحاديث التي جمعتها على وفق طريقة الدراسة الموضوعية، وقد اتبعت في تحقيق ذلك الخطوات التالية:

1. شرح الأحاديث وترتيب المادة العلمية موضوعياً، لتخرج بصورة شاملة لجوانب الموضوع.
2. بيان غريب الحديث من خلال الرجوع لكتب الغريب، كالنهاية في غريب الحديث لابن الأثير.
3. اعتمد الباحث في هذه الرسالة على الأحاديث الواردة في الكتب التسعة فقط، وهي (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وموطأ مالك، ومسند الدارمي، ومسند أحمد) ولم أخرج عن هذا إلا مرة واحدة للحاجة.
4. اقتصر الباحث في هذه الرسالة على الإحتجاج بالأحاديث الصحيحة والحسنة فقط، ولم أذكر حديثاً ضعيفاً.

5. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفى الباحث بالعزو إليهما، وإن كان خارج الصحيحين كان الباحث يُخَرِّج الحديث ويذكر حكم النقاد عليه.

6. اعتمد الباحث على حكم الشيخ الألباني على الأحاديث، وإن كان الحديث في مسند أحمد، كان الباحث

يذكر حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ الألباني على الحديث، ولم يخرج عن هذا النهج إلا نادراً.

## الفصل الأول

### حقيقة الوظائف العامة وعظم مسؤوليتها

#### المبحث الأول: مفهوم الوظائف العامة وفضلها وأهميتها

في هذا المبحث سيتناول الباحث مفهوم الوظائف العامة ومدلول هذا المصطلح وظهوره، وما له من مصطلحات ذات صلة به، وبيان ما يتعلق بالوظائف العامة من فضلٍ وأهمية.

#### المطلب الأول: مفهوم الوظائف العامة

**الوظيفة في اللغة:** الواوُ والظاءُ والفاءُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ، وَالْوِظِيفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يُقَدَّرُ لِلشَّخْصِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رِزْقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَلْفٍ لِذَابْتِهِ أَوْ شَرَابٍ، وَجَمَعُهَا الْوِظَائِفُ وَالْوُظُفُ، وَوُظِفَ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَوُظِفَ تَوْظِيفًا: أَلْزِمَهَا إِيَّاهُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْعَهْدِ وَالشَّرْطِ وَالْمُنْصِبِ وَالْخِدْمَةِ الْمُعَيَّنَةِ.<sup>1</sup>

**العامة لغة:** مُشْتَقٌّ مِنْ عَمٍّ، يَعُمُّ، عُمُومًا، فَهوَ عَامٌّ، وَالْعَامَّةُ: خِلَافُ الْخَاصَّةِ. وَعَمَّ الشَّيْءُ يَعُمُّ عُمُومًا: شَمِلَ الْجَمَاعَةَ. يُقَالُ: عَمَّهُمُ بِالْعَطِيَّةِ. وَعَمَّ جَمِيعَ الْأَرْجَاءِ: انْتَشَرَ فِيهَا.<sup>2</sup>

هذا ولم ترد كلمة الوظيفة في القرآن الكريم، لكن ورد مرادفٌ لها وذلك في قوله تعالى عن موسى عليه

السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص 26] قال

الزجاج: "أي إن خير من استعملت من قوي على عملك وأدى الأمانة فيه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، 6مج، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، (122/6) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 15مج، ط3، بيروت - دار صادر، 1414هـ (358/9) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2مج، استنبول - دار الدعوة، د.ت (1042/2)

<sup>2</sup> الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 6مج، تحقيق: أحمد عطار، ط4، بيروت - دار العلم للملايين، 1407هـ (1993/5) مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 4مج، ط1، القاهرة - عالم الكتب، 1429هـ، (1557/2)

<sup>3</sup> الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، 5مج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت - عالم الكتب، 1408هـ، (141/4)

وأما في السنة النبوية المطهرة فلم ترد كلمة الوظيفة إلا في حديثٍ أخرجه ابن ماجة عن أبي ابن كعب<sup>1</sup>، قال عنه ابن عبد البر: "وهو حديث لا أصل له"<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من عدم وجود هذا المصطلح في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الصحيحة، إلا أنه ليس غريباً على علماء الإسلام فهو موجود في كتاباتهم بأكثر من معنى، وإليك بعضاً منها:

لقد استعملوه للتعبير عن المبالغ المالية التي تؤخذ بشكل منتظم ودوري كالضرائب، قال ابن تيمية: "وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم"<sup>3</sup>.

وجاء بمعنى الواجبات والمهام التي يؤديها العامل في الدولة، قال ابن القيم: "صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال"<sup>4</sup>. وقال السبكي: "كاتب السر: ووظيفته التوقيع عن الملك والاطلاع على أسراره التي يكتتب بها، وعنه تصدر التواقيع بالولايات والعزل"<sup>5</sup>.

واستعمل للتعبير عن العمل نفسه، قال السبكي: "وما من وظيفة إلا وللمسلمين حقوق على صاحبها"<sup>6</sup>.

وحتى مصطلح الوظائف العامة الشائع في عصرنا الحديث، كان معروفاً لدى علماء الإسلام، وموجوداً في

---

<sup>1</sup> أخرج ابن ماجة بسنده عن أبي ابن كعب "أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفته الوضوء أو قال "وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، 2مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، د.ت كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً (145/1) حديث (420)

<sup>2</sup> ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 24مج، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، (260/20)

<sup>3</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، 35مج، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة النبوية - مجمع الملك فهد، 1416هـ، (340/30).

<sup>4</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 2مج، المحقق: نايف الحمد، ط4، الرياض - دار عطاءات العلم، 1440هـ، (623/2).

<sup>5</sup> السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، معيد النعم ومبيد النقم، 1مج، ط1، بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية، 1407هـ، (30).

<sup>6</sup> السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، (114).

كلام بعضهم كالنوي<sup>1</sup> والقلقشندي<sup>2</sup>.

وأما اصطلاحاً: فالوظيفة العمومية عدة تعريفات من منطلقات عديدة، منها فقهية وأخرى مدنية.

فالوظيفة العامة في الفقه الإسلامي: عُرِّفَتْ بأنها "عمل مشروع دائم، يقلده الإمام أو من ينيبه لشخص

طبيعي أهل له برضاه على سبيل الدوام والاستقرار في خدمة مرفق عام مشروع تديره الدولة بشكل مباشر".<sup>3</sup>

وأما من الناحية المدنية: فقد عُرِّفَتْ بأنها: "كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية، ويتضمن مجموعة من

الواجبات والمسؤوليات، توجب على شاغلها التزامات معينة مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية".<sup>4</sup>

وتعرف كذلك بأنها: "مجموع الاختصاصات والأعمال التي يمارسها الموظفون في خدمة المرافق العمومية،

والذين يخضعون في ذلك لنظام قانوني متميز".<sup>5</sup>

ومن خلال هذه التعريفات يقترح الباحث التعريف التالي للوظائف العامة، وهي: عمل مشروع ديني أو دنيوي

تابع للدولة يُسندُه الإمام أو من ينيبه إلى شخصٍ هو أهل له، برضاه مقابل الحصول على حقوق ومزايا

وظيفية.

ولأنه يشترط في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، فقد احتوى هذا التعريف على قيود وجدت في الأحاديث التي

---

<sup>1</sup> قال النووي في حديثه عن قراءة القرآن والمداومة عليها: "والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة بتعطل بإكثار القرآن عنها فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة". النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 18 مج، ط2، بيروت - دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ (43/8)

<sup>2</sup> قال القلقشندي: "وكذلك نظر الحسبة: فإنه من أخص مصالح الخلق وأعمها، وأكد الوظائف العامة وأكملها استقصائية للمصالح الدينية والدنيوية وأتمها". القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 15 مج، بيروت - دار الكتب العلمية، د.ت، (215/11)

<sup>3</sup> مصطفى، مختار عيسى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1998م، (13)

<sup>4</sup> السندي، عبد الله بن راشد، مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 1 مج، ط15، الرياض - دار القانون والاقتصاد، 1434 هـ، (ص105)

<sup>5</sup> حبيب الرحمن، غانس، محاضرات في الوظيفة العامة والموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020م، (9).

سيتم دراستها في هذا البحث، فيخرج بقول الباحث (عمل مشروع) أي عمل غير مشروع؛ لأنه لا يعد وظيفة عامة إسلامية، فيشترط في العمل أن يكون مشروعاً، وهذا هو المراد بالوظيفة.

وأما قيد (ديني أو دنيوي) وذلك ليشمل الوظائف التي كانت على عهد رسول الله ﷺ، فمنها الدينية كالدعوة في سبيل الله تعالى والإمامة والأذان، ومنها الدنيوي كالتب والحبس.

وأما قيد (تابع للدولة) ليخرج بذلك الوظائف الخاصة، فهي ليست تابعة للدولة وإنما تتبع شركات ومؤسسات وأشخاص.

وأما قيد (يسنده الإمام أو من ينيبه) فهو أصل في الولايات والوظائف وأنها لا تتم إلا بتقليد صحيح، قال الحصكفي: "لا ولاية لمستحق إلا بتولية".<sup>1</sup>

وأما قيد (إلى شخص هو أهل له) هذا أصل في كل وظيفة أنه يجب اختيار الأنسب والأصلح لها، من غير محاباة لأحد أو مداراة أو محسوبية، ودون أن تنحصر هذه الوظيفة بجماعة أو حزب أو طائفة أو غير ذلك، قال ابن تيمية: "فالواجب في كل ولاية الأصل بحسبها، فإذا عين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها".<sup>2</sup>

وأما قيد (برضاه) فهو شرط لا بد منه في التقليد، فلا تتم غصباً وإكراهاً، قال الماوردي: "ثم تمامها موقوف على قبول المولي".<sup>3</sup> وقد أعفى النبي ﷺ الصحابة الذين كانوا يرفضون العمل.

وأما قيد (مقابل الحصول على حقوق ومزايا وظيفية) يخرج به أعمال البر والتطوع من بعض الأشخاص فلا

---

<sup>1</sup> الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 1مج، المحقق: عبد المنعم إبراهيم، ط1، بيروت - دار الكتب العلمية، 1423هـ، (378)

<sup>2</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 1مج، المحقق: علي بن محمد العمران، ط4، الرياض - دار عطاءات العلم، 1440هـ، (18)

<sup>3</sup> الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، 1مج، القاهرة - دار الحديث، د.ت. (117)

يعد ذلك وظيفةً، وقد كان الصحابة الكرام يتمتعون بحقوق وظيفية.

والوظيفة العامة بهذا المعنى تشمل مختلف المناصب في الدولة سواء مناصب إدارية أو قضائية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك.

ولا يفوتني أن أنبه أن العلماء المسلمين يميزون الوظائف العامة التي تكون لدى الدولة لخدمة الأمة بوصفها "الخلافة"، و"السلطانية" تمييزاً لها عن الوظائف الخاصة،<sup>1</sup> والتي تكون عند شخص شركة أو جمعية، فنصف الأول بأنه موظف دولة أو موظف حكومي، ولا نصف الثاني بذلك.

### المطلب الثاني: ألفاظ ذات علاقة بمصطلح الوظيفة العامة

جاءت ألفاظ ومصطلحات أخرى في الشريعة الإسلامية لها علاقة بمصطلح الوظيفة العامة، كمصطلح الإمارة والإمامة والولاية والعمل، ولقد عرف الفقه الإسلامي هذه الوظائف وبين أحكامها وما يجب لها في بابها من الفقه.<sup>2</sup>

#### 1. الإمارة.

والإمارة لغة: "الولاية".<sup>3</sup> واصطلاحاً: "الرياسة المنوط بها الأمر والتوجيه والقيام على ما يعهد به من الأمور إلى من يوصف بهما".<sup>4</sup>

وجاءت في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>5</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ

<sup>1</sup> مصطفى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، (12)

<sup>2</sup> عبد الحافظ، ابراهيم نجار علي، نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 4(33)، 2019م، (2145-2058) بتصرف.

<sup>3</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (581/2)

<sup>4</sup> مجموعة مؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي، 48م، مصر -وزارة الأوقاف المصرية، 1386م، (5/25)

<sup>5</sup> عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم فتح مكة. وصحب النبي ﷺ، وروى عنه... رجع إلى البصرة فسكنها، وإليه تنسب سكة ابن سمرة بالبصرة، وتوفي بها سنة إحدى وخمسين. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4م، ط1، المحقق: علي محمد الجاوي، بيروت -دار الجيل، 1412هـ (835/2)

الإِمَارَةُ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ لِنَبِيِّهَا" ... الحديث.<sup>1</sup>

والإِمَارَةُ بهذا المعنى لها صلة بالوظيفة، فالموظف يقوم بتنفيذ ما يعهد إليه من الأمور، وينفذ ما عليه من

مهام وظيفية.

## 2. الإِمَامَةُ.

والإِمَامَةُ لغة: مَصْدَرٌ أَمَّ الْقَوْمَ وَأَمَّ بِهِمْ، إِذَا تَقَدَّمَ هُمْ وَصَارَ لَهُمْ إِمَامًا.<sup>2</sup>

وإصطلاحاً: "رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَرِعَامَةٌ عَامَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا".<sup>3</sup>

وجاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ

لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ" ... الحديث.<sup>4</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْقَى بِهِ، فَإِن أَمَرَ

بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِن يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ".<sup>5</sup>

والوظيفة لها صلة بالإمامة من حيث أنها تتعلق برعاية الشؤون الدينية والدينية.

---

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 7 مج، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق - دار ابن كثير، 1414 هـ كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها (2613/6) حديث (6727) مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم (تبويب النووي)، 5 مج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1374 هـ، كتاب الإمامة، باب النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها (1456/3) حديث (1652)

<sup>2</sup> انظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، 40 مج، الكويت - وزارة الإرشاد والأبناء، 1385-1422 هـ، (243/31) <sup>3</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، 1 مج، ط2، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، 1401 هـ، (22)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحارِبين، باب فضل من ترك الفواحش، (2496/6) حديث (6421) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (715/2) حديث (1031)

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، (1080/3) حديث (2797) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به. (1471/3) حديث (1841)

### 3. الولاية.

الولاية بالكسر في اللغة: مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَوَلِيَ الْأَمْرَ: إِذَا قَامَ بِهِ، وَتَوَلَّى الْأَمْرَ؛ أَي تَقَلَّدَهُ، وَتَوَلَّى فَلَانًا: اتَّخَذَهُ وُلِيًّا.<sup>1</sup>

وإصطلاحاً: "تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ، شَاءَ الْغَيْرُ أَوْ أَبِي".<sup>2</sup> لكن هذا هو أثر الولاية وليس تعريفاً للولاية نفسها، ويمكن تعريفها بأنها: "سلطة شرعية يتمكن صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها".<sup>3</sup> والوظيفة أيضاً يتولى فيها الموظف إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها.

وجاءت فيما رواه مسلمٌ بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ".<sup>4</sup>

### 4. العمل.

والعمل في اللغة: من عَمِلَ عَمَلًا، وَأَعْمَلُهُ غَيْرَهُ وَاسْتَعْمَلُهُ بِمَعْنَى، وَاسْتَعْمَلُهُ أَيضًا: أَي طَلَبَ إِلَيْهِ الْعَمَلَ، وَالتَّعْمِيلُ: تَوَلِيَةُ الْعَمَلِ، يُقَالُ: عَمَلْتُ فَلَانًا عَلَى الْبَصْرَةِ، أَي جَعَلْتَهُ عَامِلًا، وَالْعُمَالَةُ بِالضَّمِّ: رِزْقُ الْعَامِلِ.<sup>5</sup> وإصطلاحاً: "المهنة والفعل".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (141/6) والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2529/6)

<sup>2</sup> الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 1مج، ط1، بيروت - دار الكتب العلمية، 1403هـ، (254)

<sup>3</sup> التتم، إبراهيم بن صالح، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، 1مج، ط1، السعودية - دار ابن الجوزي، 1428هـ، (26)

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر (1458/3) حديث (1828)

<sup>5</sup> انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1775/5) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2مج، بيروت - المكتبة العلمية، (430/2)

<sup>6</sup> الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 1مج، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت - مؤسسة الرسالة، (616)

وورد لفظ العامل فيما رواه مسلم بسنده عن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ،<sup>1</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: "من

اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُنْتُمْ مَخِيطًا<sup>2</sup> فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>3</sup>

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: "تَخَلَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى

هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ".<sup>4</sup>

وصلة لفظ العمل بالوظيفة ظاهرٌ جداً، فالوظيفة في طبيعتها هي مهنة وعمل يقوم به الموظف.

### المطلب الثالث: فضل الوظائف العامة لمن أخذها بحقها

ومن تقلد الوظيفة بأي نوع من أنواعها، وقام بما أوجبه الله تعالى عليه فيها، حصلت له جملةٌ من الفضائل،

فقد قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن 60] ومن هذه الفضائل:

#### 1. يرفق الله تعالى به ويعينه عليها.

إن الجزاء من جنس العمل، فمن أعان مسلماً أعانه الله تعالى في الدنيا والآخرة، ومن يسر على مسلم يسر

الله تعالى عليه، ومن ولي من أمر الأمة شيئاً فرفق بهم رفق الله به في الدنيا والآخرة، فعن عائشة رضي

الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيئتي هذا: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ،

فَأَشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفَقَ بِهِ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> يفتح أوله، ابن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين الكندي. صحابي معروف، يكنى أبا زرارة له أحاديث في صحيح مسلم وغيره. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، 8 مج، ط1، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، بيروت - دار الكتب العلمية، 1415 هـ (393/4)

<sup>2</sup> والمخيط بالكسر الإبرة. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، كمج، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، بيروت - المكتبة العلمية، 1399 هـ والأثر (92/2)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (1465/3) حديث (1833)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة (2614/6) حديث (6730) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (1456/3) حديث (1733)

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر (1458/3) حديث (1828)

قال النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى".<sup>1</sup>

وهذا الدعاء من النبي ﷺ لكل من يرفق بالأمة بأن يرفق الله تعالى به، ولا شك في أن دعاءه ﷺ مجاب، والذي ينبغي ممن تقلد وظيفة أن يرفق بالناس في أدائه لهذه الوظيفة، فلا يُعسر عليهم أمور دينهم ودنياهم، حتى يظفر بدعاء النبي ﷺ ويكسب رفق الله تعالى به، وإلا وقع في الوعيد الشديد.

ومن تقلد الوظيفة من غير سؤال منه لها، وأدى ما أوجبه الله تعالى عليه فيها، أعانه الله وأيده ورعاه، فعن عبد الرحمن بن سمره قال: قال لي النبي ﷺ: "يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير".<sup>2</sup> قال السفاريني: "أي: أعانك الله (عليها) بتوفيق الله وتسديده، وإرشاده وتأييده".<sup>3</sup>

## 2. ينال الثواب من الله تعالى.

من أمر بتقوى الله تعالى، وقضى بحكم الله وعدل في هذا الحكم، ومن قام بواجبات وظيفته، ولم يقصر في مهمته، وأعان الناس في حاجاتهم، وسعى في حل مشكلاتهم، فهو الفائز بالأجر العظيم، والرزق الكريم، واستحق بذلك رضى الله تعالى وثوابه وأمن من سخطه وعقابه، فعن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الإمام جنة، يُقاتل من ورأيه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (213/12)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (2613/6) حديث (6727) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (1456/3) حديث (1652)

<sup>3</sup> السفاريني، محمد بن أحمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، 7مج، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، الكويت -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ (345/6)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، (1080/3) حديث (2797) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورأيه ويتقى به. (1471/3) حديث (1841)

قال أبو العباس القرطبي: "وقوله فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر؛ أي أجر عظيم، فسكت عن الصفة للعلم بها".<sup>1</sup>

وهذا الحديث لا يختص بالإمام فقط، وإنما يشمل كل موظف يعدل ويأمر بتقوى الله عز وجل ويعمل بحق، فإنه ينال الأجر والثواب من الله عز وجل؛ لأن النبي ﷺ رتب الأجر على ذلك، فعن أبي موسى، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْخَازِنَ<sup>2</sup> الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا،<sup>3</sup> طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ -أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ".<sup>4</sup>

يدل هذا الحديث على أن الخازن متى كان أميناً منفذاً للأوامر التي تلقى إليه ويعطي من طيب نفسه، ومن غير إخلال فإنه يحصل على مثل ثواب المتصدق، أي أنه نال الأجر جزاءً أمانته في وظيفته وتنفيذه للأوامر.<sup>5</sup>

### 3. يظله الله تعالى يوم القيامة في ظله.

لقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن الإمام العادل من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى بظله يوم لا ظل إلا ظله، فقال ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ".<sup>6</sup>... الحديث.

<sup>1</sup> القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 7مج، تحقيق: محيي الدين ديب ميسنر وآخرون، ط1، دمشق - دار ابن كثير، 1417هـ (26/4)

<sup>2</sup> متعهد أو مسئول الخزن، الذي يتولى حفظ المال وغيره وإنفاقه، شخص مسئول عن العائدات والأموال في حكومة أو شركة أو مؤسسة، مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (639/1)

<sup>3</sup> بتشديد الفاء تأكيداً للكامل أو الكامل الوافي، والموفر: المزيد فيه. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التتوير شرح الجامع الصغير، 11مج، ط1، المحقق: محمد إبراهيم، الرياض - مكتبة دار السلام، 1432هـ، (44/6)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، (521/2) حديث (1371) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، (710/2) حديث (1023)

<sup>5</sup> انظر: الإيتوبي، محمد بن علي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 45مج، ط1، السعودية - دار ابن الجوزي، 1426هـ (486/19)

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاريين، باب فضل من ترك الفواحش، (2496/6) حديث (6421) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (715/2) حديث (1031)

إن التزام الإمام وصاحب الوظيفة بما أمر الله تعالى واجتتاب ما نهى الله عنه، وتنفيذ أوامره كما يجب، وعدم الاغترار بالمكانة الرفيعة أو الافتتان بالمنصب ومخالفة هوى النفس، كل ذلك يجازي الله تعالى صاحبه عليه خير جزاء، ومن ذلك أنه يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وما أحوج العبد يوم القيامة لمثل هذا الفضل وهذا الكرم، في موقف تبلغ به القلوب الحناجر .

قال ابن رجب: "وأول هذه السبعة: الإمام العادل. وَهُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...وذلك جزاء لمخالفته الهوى، وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك؛ فإن الإمام العادل دعت الدنيا كلها إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين".<sup>1</sup>

#### 4. يدخله الله عز وجل الجنة ويقربه منه.

إن المقسط في حكمه ينال محبة الله تعالى ورضاه، فهو مطيع لله تعالى بعدله فنال بذلك محبته، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة 42] قال الطبري: "إن الله يحب العادلين في أحكامهم، القاضين بين خلقه بالقسط".<sup>2</sup>

ويكرم الله تعالى يوم القيامة كل صاحب وظيفة قام بها بحق واتقى الله تعالى فيما وُلِّي، وتحرى العدل في رعيته، ولم يفرط فيما وُكِّل إليه، بأن يدخله الجنة ويقربه منه يوم القيامة، ويجعله على منابر من نور عن يمين الله تعالى، فعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ<sup>3</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِقٌ مُؤَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَجِيمٌ رَقِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9مج، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، ط1، المدينة النبوية - مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ (46/6)

<sup>2</sup> الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 26مج، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط1، دار هجر، 1422هـ (363/21)

<sup>3</sup> عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناحية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي. نسبه خليفة وغيره. حديثه في صحيح مسلم، وعند أبي داود والترمذي عنه حديث آخر أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فلم يقبل منه، وسكن البصرة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (625/4)

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (2197/4) حديث (2865)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا".<sup>1</sup>

قال النووي: "هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف".<sup>2</sup> وقال التوريشتي: المراد منه كرامتهم على الله، وقرب محلهم وعلو منزلتهم، وذلك أن من شأن من عظم قدره في الناس، أن يبوأ عن يمين الملك.<sup>3</sup>

وهذه الأحاديث في فضل الوظائف العامة لا تتعارض مع الأحاديث التي تحذر من تولى الوظيفة العامة أو تلك التي يدل ظاهرها على ذم الوظائف العامة، كقوله ﷺ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ<sup>4</sup> وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ".<sup>5</sup> وقوله ﷺ: "مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ".<sup>6</sup> وكقول النبي ﷺ لأبي ذر: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا".<sup>7</sup>

فهذه الأحاديث وغيرها المقصود منها بيان عظم المسؤولية والأمانة المُلقاة على عاتق الموظف، ومحمولة على من قصرَ وفرطَ في أدائه للوظيفة وخان أمانة التكليف، ولم يؤدِّ حق الله تعالى فيها، فالنبي ﷺ عندما حذر أبا ذر رضي الله عنه منها وبين له أنها خزي وندامة، قال له في نهاية الحديث (إلا من أخذها بحقها

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر (1458/3) حديث (1827)

<sup>2</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (212/12)

<sup>3</sup> التوريشتي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة، 4مجم، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي، ط2، مكة المكرمة - مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429هـ (856/3) بتصرف.

<sup>4</sup> قال ابن حجر: قال الداودي نعم المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفظم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13مجم، بيروت - دار المعرفة، 1379هـ (126/13)

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (2613/6) حديث (6729)

<sup>6</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء، (298/3) حديث (3571) صححه الألباني، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (514/2) حديث (2171)

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة (1457/3) حديث (1825)

وأدى الذي عليه فيها)، فيفهم منه أن الخزي والندامة هما في حق الذي أضاع الأمانة ويفهم منه أيضاً أن من أخذها بحقها وقام بواجباته فيها فهي تشريف ورفعة له، قال النووي عن حديث أبي ذر: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كحديث سبعة يظلمهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا، أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه".<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: أهمية الوظائف العامة

تلعب الوظائف العامة دوراً أساسياً في حياة الشعوب، والتي من خلالها تتحقق مصالح المجتمعات، ويسير الموظف مصالح الناس وأمور حياتهم، وتتمثل أهمية الوظائف العامة والمقصد منها بما يلي:

##### 1. وسيلة لتحقيق أهداف للدولة:

إن الوظائف العامة هي الوسيلة التي من خلالها تحقق الدولة أهدافها العامة والخاصة، فأى دولة في العالم تجد لها أهدافاً على العديد من الأصعدة، أهدافاً سياسية واقتصادية وعسكرية ودينية وثقافية واجتماعية وغيرها من الأهداف، والتي تعمل على تحقيقها بتعيين الموظفين والعمال اللازمين لتحقيق الغرض المنشود، وبلوغ الهدف المقصود.

والناظر لزمان النبوة والدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ يجد أنه ﷺ كان حريصاً على توظيف العمال واستعمالهم في تحقيق مثل هذه الأغراض، فمن ذلك أنه وظف من الصحابة من يقوم بأداء وظيفة دينية كالأذان، فعن ابن عمر؛ رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن مكتوم الأعمى، فقال

<sup>1</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (211/12)

رسول الله ﷺ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشربوا حتى يؤذن ابن مَكْنُومٍ".<sup>1</sup>

وفي الغزوات والشؤون العسكرية والسرايا استعمل من الصحابة من يقوم بذلك، ففي غزو مؤتة استعمل ثلاثة من الصحابة على قيادة الجيش، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ".<sup>2</sup>

ومن أجل القيام بأمر الدعوة والتبليغ وغيرها من المهام، بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، فعن أبي موسى قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا".<sup>3</sup>

وهذه الأمثلة وغيرها كثيرة جداً<sup>4</sup> تبين أن النبي ﷺ كان يوظف الصحابة لتحقيق أهداف دولة الإسلام، على أسعدة ومجالات مختلفة تُظهر شمول هذه الدولة في أهدافها وواجباتها، ونتيجة لهذه الوظائف وقيام الموظفين من الصحابة بأداء مهامهم على أكمل وجه ازدهرت دولة الإسلام وأصبح المجتمع الإسلامي أرقى المجتمعات وأفضلها.

## 2. وسيلة لتحقيق متطلبات المجتمعات الإنسانية:

إن طبيعة الحياة اليومية تقتضي متطلبات كثيرة، والوظائف العامة هي الوسيلة التي من خلالها تتحقق متطلبات المجتمع واحتياجاته، فيحتاج الناس للتعليم والعلاج وتوفير الأمن والأمان والغذاء وإنجاز المعاملات وقضاء الاحتياجات وتوفير فرص عمل والعيش في حياة كريمة، والدولة من خلال الوظائف العامة تلبي هذه الاحتياجات.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (224/1) حديث (597) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (768/2) حديث (1092)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (1554/4) حديث (4013)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، (1578/4) حديث (4086) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (1586/3) حديث (2001)

<sup>4</sup> انظر المبحث الأول في الفصل الثاني.

وإذا نظرت لدولة الإسلام في عهد النبي ﷺ تجد أن هناك وظائفاً كانت تهدف لتقديم الخدمات للناس، وتلبي احتياجات الحياة اليومية، ففي مجال الخدمات الطبية والعلاج كان هناك من يتولى وظيفة تطبيب الجرحى، فعن جابر رضي الله عنه، قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبِ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عَرَفًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ".<sup>1</sup>

وفي مجال التعليم كان هناك من يتولى هذه الوظيفة، فعن البراء رضي الله عنه قال: "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْنَعُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَانِنَا الْقُرْآنَ".<sup>2</sup>

وعندما طلب أهل اليمن من النبي ﷺ أن يرسل لهم من الصحابة من يعلمهم السنة وشرائع الإسلام، بعث لهم النبي ﷺ أبا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، فعن أنسٍ "أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ "هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ".<sup>3</sup>

وهذه الأحاديث وغيرها الكثير كما سيأتي في ثنايا هذا البحث تبين أن الدولة الإسلامية كانت تحقق أهدافها وتلبي احتياجات مجتمعاتها من خلال الوظائف العامة، وقد تنوعت هذه الوظائف فشملت جوانب عديدة، من أجل ضمان تحقيق أهداف الدولة الشاملة.

---

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (1730/4) حديث(2207)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير باب: تفسير سورة: {سبح اسم ربك الأعلى}. (1886/4) حديث(4657)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (1881/4) حديث (2419)

**المبحث الثاني: عظم مسؤولية الوظائف العامة وكيفية اختيار أصحابها، وعاقبة المقصر**

**فيها:**

وفي هذا المبحث سيسلط الباحث الضوء على بيان المسؤولية التي تقع على عاتق الموظف العام، ثم بيان المعايير والسبل التي اتبعها النبي ﷺ في تعيين الموظفين، وما هي عواقب تقصير الموظفين في أداء المهام والواجبات الوظيفية.

### **المطلب الأول: بيان عظم مسؤولية تقلد الوظائف العامة**

إن تقلد الوظيفة العامة من الأمانات التي سيسأل عنها المسلم، كيف لا؟ وهي تمس صيانة حقوق الإنسان، لذلك فهي ليست محلاً للتفاخر والتكبر والرفعة، وليست وسيلة للتجبر والقهر والظلم، وليست أداة لاستغلال النفوذ، بل هي تكليف ومسؤولية عظيمة، وتتمثل عظم مسؤوليتها بما يلي:

#### **1. تسميتها بأسماء تبين عظم أمرها.**

إن مما يؤكد على عظم الوظائف العامة والمسؤولية المترتبة عليها، استعراض الأسماء والألقاب والأوصاف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فقد وُصِفَت بالأمانة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

قال ابن جرير الطبري: "هو خطاب من الله إلى ولاية أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وُلِّوا في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية، يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (171/7)

وقد وصفها النبي ﷺ بأنها أمانة في أكثر من حديث، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ السَّاعَةِ: "فَإِذَا ضَعِيتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِي السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِي السَّاعَةَ".<sup>1</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا".<sup>2</sup>

وتسمية الوظائف والولايات أمانة تعظيم لأمرها، ولبيان قدر المسؤولية الكبير الواقع على عاتق من تقلدها، فالأمانة اصطلاحاً: "هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه".<sup>3</sup>

وسمى النبي ﷺ الأمير والحاكم إماماً، فقال ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ".<sup>4</sup> والحديث.<sup>4</sup> وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ،<sup>5</sup> رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ".<sup>6</sup> والإمام: "هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا".<sup>7</sup>

وسمى المسؤول أياً كانت مسؤوليته راعياً، وفي حديث ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".<sup>8</sup> والراعي: "كل من ولي أمر قوم بالحفظ والسياسة".<sup>9</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري كتاب العلم، باب من سأل علماً وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل (33/1) حديث (59)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة (1457/3) حديث (1825)

<sup>3</sup> المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6م، ط1، مصر - المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ (223/1)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش، (2496/6) حديث (6421) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (715/2) حديث (1031)

<sup>5</sup> عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي. يكنى أبا عبد الرحمن. ويقال أبو حماد. ويقال أبو عمر. وأول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح. سكن الشام وعمر، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1226/3)

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (1481/3) حديث (1855)

<sup>7</sup> البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، 1م، ط1، كراتشي - الصدف ببلشرز، 1407هـ (190)

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب العنق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي. (901/2) حديث (2416) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (1459/3) حديث (1829)

<sup>9</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (163/38)

وسماه عاملاً، وفي حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ<sup>1</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا"<sup>2</sup>.

وهذه الأسماء والألقاب والأوصاف وغيرها التي جاءت في الأحاديث الشريفة تبين عظم أمر المسؤولية والوظيفة صغيرة كانت أم كبيرة، وأن المسؤولية والوظيفة ليست محلاً للتفاخر والنفوذ والاستعلاء وليست مغنماً، وإنما هي محل تكليف وخدمة ورعاية مع حفظ وأمانة وصيانة.

## 2. عزوف الصحابة الكرام عنها.

لقد عرف الصحابة الكرام حقاً عظم مسؤولية الوظائف والولايات، فلم يحرصوا عليها ولم يقاوتوا لأجلها، بل كانوا إذا عرضت عليهم يرفضونها خوفاً من الوقوع في المحذور فيها ويطلبون الإعفاء منها، وقد ورد عن أكثر من واحدٍ من الصحابة رفضهم للمناصب والوظائف، من ذلك حديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكُنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيبَةً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَفَاقَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِي عَمَلِكُ، قَالَ (ومالك؟) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فليجيء بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدٌ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى"<sup>3</sup>.

لقد طلب هذا الصحابي الجليل من النبي ﷺ أن يعفيه من العمل بعدما علم عظم المسؤولية وخطورة الأمر، وأنه سيحاسب على كل شيء يأخذه بغير حق حتى لو كان مخيباً.

<sup>1</sup> أبو حميد الساعدي، الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل اسم جده مالك، وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو... قال خليفة وابن سعد وغيرهما: شهد أحداً وما بعده. وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (81/7)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (1463/3) حديث (1832)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (1465/3) حديث (1833)

وحتى من تقلد وظيفة من الصحابة فإنه تمنى لو أنه لم ينقلدها، لخوفه من أن يكون قد قصر فيها، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: "إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَنْتَزَعْتُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". فأنثوا عليه، فقال: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا".<sup>1</sup>

قال محمد الإتيوبي: وأراد عمر رضي الله عنه أنه راغبٌ في رحمة الله تعالى، وراهبٌ من عقابه، وسبب رهبه خوفه من أمر الخلافة؛ لإمكان التقصير فيها، وهذا دليلٌ على شدة خوفه من الله تعالى؛ إذ المرء كلما ازدادت معرفته بالله ازداد خوفًا منه، وأراد بقوله: (لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي) أي: لا يكون عليّ شرّها، ولا يكون لي خيرها، بل أكون ناجيًا بنفسي.<sup>2</sup>

وقد رفض سعد بن عبادة رضي الله عنه أيضاً أن يعمل على الزكاة بعد أن حذّره النبي ﷺ من الغلول فيها، فخاف على نفسه من الحساب يوم القيامة، فطلب من النبي ﷺ أن لا يستعمله عليها، فعن ابن عمر، أنّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مُصَدِّقًا،<sup>3</sup> فَقَالَ: "إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبِعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ"، فَقَالَ: لَا آخُذُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ".<sup>4</sup>

وهذه الأحاديث تدل على ما كان عليه الصحابة الكرام ومبلغ خشيتهم وخوفهم من الوقوع في المحرمات، وإن كان الواحد منهم غير متحقق من وقوعه في الإثم، لكنهم كانوا يؤثرون ترك تولى الوظيفة لعظم مسؤوليتها ولعظم الإثم المترتب على التقصير فيها، ولما وقع في نفوسهم من عظم السؤال عنها يوم القيامة.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الإستخلاف. (2638/6) حديث (6792) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإستخلاف وتركه (1454/3) حديث (1823)

<sup>2</sup> انظر: الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (670/31)

<sup>3</sup> (والمصدق) بتخفيف الصاد، وتشديد الدال -عامل الصدقة، وهو الساعي أيضا. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخري، 7مج، ط1، الرياض -دار العبيكان، 1413هـ، (398/2)

<sup>4</sup> ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، 8مج، ط1، المحقق: محمد علي سونمز، خالص أي دمير، بيروت -دار بن حزم، 1433هـ، (290/3) حديث (2429) صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6مج، ط1، الرياض -مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ (95/6) حديث (2542)

### 3. إضاعتها من علامات الساعة.

إن مما يدل على عظم مسؤولية الوظائف أياً كانت، أن النبي ﷺ أخبر أن من علامات الساعة إضاعتها بتوسيدها إلى غير أهلها، فعن أبي هريرة قال: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ".<sup>1</sup>

وكلمة (الأمر) مفرد معرف بـ(أل) فهو من ألفاظ العموم، فيشمل كل أمر وكل وظيفة وليست مختصة بالإمامة الكبرى، قال ابن حجر: "والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك".<sup>2</sup>

وسبق أن بيّنا أهمية الوظائف العامة وأنها وسيلة لتحقيق أهداف الدولة وتلبية متطلبات الأمة، فإذا أسندت هذه الوظائف إلى من ليس أهلاً لها ولا هو كفاءً للقيام بها، فإن ذلك سينعكس على الأهداف التي رسمتها الدول من أجل تحقيقها، وسيؤدي ذلك إلى تراجع الدولة في مختلف المجالات الاجتماعية والعسكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية؛ لأن الوظائف والولايات أمانة لا يقوم بها إلا من كان أهلاً لها.

وليس هذا فحسب بل سيؤثر ذلك على متطلبات المجتمع واحتياجاته، وستتعطل مصالح الناس وأمور حياتهم المهمة، فلو استلم القضاء من ليس أهلاً له، لضاعت حقوق العباد ولتسلط القوي على الضعيف وانتشر الظلم وعم الفساد، ولو استلم الحسبة الظلمة، لأمرؤا بالمنكر ونهوا عن المعروف ولصار الباطل حقاً والحق باطلاً، وكذا لو أسند التعليم إلى الجهال، لانتشر الجهل وضاع العلم، ولو أسند القطاع الاقتصادي والمالي إلى غير الأمناء، لانتشر الغلول والسرقة وضاعت حقوق العباد، ولأدّى ذلك إلى انهيار كيان المجتمع، وإذا

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري كتاب العلم، باب من سأل علماً وهو مشغول في حديثه، فأتى الحديث ثم أجاب السائل (33/1) حديث (59)

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (334/11)

حصل ذلك فهو مُشعر باقتراب الساعة.

ثم إن التاريخ وواقع حياتنا العملية هو من يخبرك بمدى صحة هذا الكلام، وكيف أثر سلباً وأحدث دماراً وخراباً تعيين موظفين ليسوا بأمناء على ما استرُعوا عليه، وذلك عندما يصبح التوظيف والتعيين ليس متعلقاً بالكفاءة، بل بالمحسوبية والقرابة والصداقة، ولهذا السبب والله أعلم عدَّ النبي ﷺ إسناد الأمر إلى غير أهله من علامات الساعة.

إن الحياة اليوم ما بين فرد أنهكه المرض ينطلق منذ الصباح الباكر لكي يقف على طابور المعاملات لكي يحصل على تحويلة علاجية، وفرد آخر ينتظر الساعات لإصدار معاملة لا تحتاج إلا لدقائق حتى تنتهي، وآخر يرفع شكوى للقاضي فتتأجل القضية لأشهر ثم تمر عليها السنوات ويضيع حق الفرد وليس له في اليد حيلة، وآخر يتنقل بين الوزارات ويركُله كل موظف إلى غيره ولا يعرف أين ينتجه حتى يُسيّر معاملاته وينجز مهمة يومية بسيطة.

هذه ليست رواية وليست فقرة من قصة، بل هذه واقع حياة يومية مريرة يكابدها أفراد المجتمع يومياً جراء إسناد الوظائف إلى غير أهلها، إن هذا البلاء والمرض نقشى في بلاد المسلمين، وتولى أمر الأمة أناسٌ مستبدون ظالمون متكبرون لا يطيقون سماع مخالف ولا شكوى عليهم، مشغولون بالمناصب والدرجات، يلهون بالشهوات والمتع عن رعاية حق المسلمين، فإلى الله المشتكى والله المستعان.

قال عمر سليمان الأشقر: "وضع الرجل المناسب في المكان المناسب أحد القواعد الهامة التي لا تصلح حياة البشر بدونها، ولذلك فإن الفترات التي تولى فيها الحكم أصحاب الكفاءات العالية من أصحاب الصلاح والنقى فترات مضيئة مشرقة في تاريخ الأمة الإسلامية، وأكبر مقتل يفسد نظام الحياة أن يتولى الحكم والولايات والمناصب أقوام غير أكفاء يقودون الحياة بأهوائهم، ويترك الأخيار القادرون على تسيير الأمور على النحو الأمثل والأفضل".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الأشقر، عمر بن سليمان، القيامة الصغرى، 1مج، ط4، الأردن - دار النفائس للنشر والتوزيع، 1411هـ (178)

#### 4. السؤال عنها يوم القيامة.

لا بد لكل موظف أن يعلم أنه مسؤول عن وظيفته يوم القيامة؛ وذلك حتى يحسن في أداءه لوظيفته، وأن يستحضر المسؤولية التي على عاتقه، ولكي يعد جواباً لما سيسأل عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ".<sup>1</sup> قال ابن حجر: "واستدل به على أن المكلف يؤخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه".<sup>2</sup>

لقد بدأ النبي ﷺ الحديث وختمه بتعميم الخطاب بالمسؤولية مع استخدام أدوات التنبيه، لجلب الانتباه وإفهام المستمعين بعظم الأمر، ومع ذلك أفرد كل طبقة من طبقات الناس وخصهم بالذكر لكونه أدعى للقبول، وأكد في تحقيق المقصود، ولم يبين النبي ﷺ ما هي المسؤولية المتعينة على كل فرد، ولم يخص جانباً دون آخر ليعم بذلك كل ما يدخل في نطاق المسؤولية كبيرها وصغيرها، وذكرهم بأن كل فرد وكل من أسئري شيئاً فإن الله تعالى سائله عنه يوم القيامة ومحاسبه عليه.

وقد حذر النبي ﷺ أصحابه من الحرص على الإمارة وطلبها، وبين لهم خطورتها وخطورة السعي إليها، فعن عبد الرحمن بن سمرّة قال: قال لي النبي ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنتَ عَلَيْهَا".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبيد وأمتي. (901/2) حديث (2416) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (1459/3) حديث (1829)

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (113/13)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (2613/6) حديث (6727) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (1456/3) حديث (1652)

## المطلب الثاني: المنهج النبوي في تعيين الموظفين

لقد وضع رسول الله ﷺ منهجاً في تعيين الولاة والموظفين في غاية الدقة؛ فكان يختارهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالخلق القويم وسعة العلم والأمانة العالية، وعلى درجة من الكفاءة والجدارة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص 26] وكان من أهم معالم هذا المنهج:

### 1. تولية الأصلاح والقادر على القيام بأعباء الوظيفة.

لقد كان منهج النبي ﷺ قائماً على استعمال وتوظيف الأصلاح وصاحب الكفاءة والرجل المناسب للوظيفة، ولم يكن من منهجه استعمال أي رجل يستطيع القيام بتكاليف الوظيفة، وإشغال وظيفة معينة يتطلب الأصلاح لتلك الوظيفة ولا يكفي المؤهل لها؛ لأن الوظيفة تحتاج أفضل المتأهلين لها قوة وأمانة، قال العز بن عبد السلام: "والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها، فيقدم في الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وأدابها".<sup>1</sup>

والأحاديث الدالة على هذا كثيرة، منها حديث أبي مسعود<sup>2</sup> رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا". وفي رواية لمسلم "فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً... الحديث".<sup>3</sup>

هذا الحديث يتعلق بوظيفة الإمامة في الصلاة، وبيِّن كيف كان النبي ﷺ حريصاً على استعمال الأفضل

<sup>1</sup> ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2مجلد، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ (76/1)

<sup>2</sup> عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خذارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البديري. مشهور بكنيته. اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا... قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. وقال المدائني: مات سنة أربعين. قلت: والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (432/4)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ (465/1) حديث (673)

لهذه الوظيفة، فصرح بأن الذي يؤم القوم هو أقرؤهم لكتاب الله تعالى، ولم يكتفِ بأي قارئٍ يستطيع أن يشغل وظيفة الإمامة، فجاء بصيغة أفعال التفضيل (أقرؤهم)، ولم يقتصر ﷺ على هذا الحد، بل سار بتسلسل ومجموعة من المعايير تبين مدى حرصه ﷺ على استعمال أفضل رجل لهذه الوظيفة.

وقد كان سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما يؤم المهاجرين في مسجد قباء لكونه أكثرهم قرآناً ومتقناً له، على الرغم من كونه مولى وفي القوم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ<sup>1</sup> وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ"<sup>2</sup>. قال ابن حجر: "كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً فأفاد سبب تقديمه للإمامة"<sup>3</sup>.

وعند اختيار موظف للأذان فقد حرص النبي ﷺ أيضاً على اختيار أفضل موظف لها، ففي حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>4</sup> قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى"<sup>5</sup> وَأَمَدُ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلِيُنَادِ بِذَلِكَ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> قال ابن حجر: "والجواب عن استشكل عد أبي بكر الصديق فيهم لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ وقد وقع في حديث بن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وذكرت جواب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (168/13)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالى واستعمالهم (2625/6) حديث (6754)

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (168/13)

<sup>4</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي جِشْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ... شَهِدَ الْعَقِبَةَ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي أَرَى الْأَذَانَ فِي النَّوْمِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا... تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (913/3)

<sup>5</sup> أي أرفع وأعلى. وقيل: أحسن وأعذب. وقيل: أبعد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (37/5)

<sup>6</sup> قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 5مج، 2ط، تحقيق: أحمد شاكر، مصر -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان (358/1) حديث (189) قال الألباني: حسن، الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9مج، 2ط، بيروت -المكتب الإسلامي، 1405هـ، (265/1)

لقد أسند النبي ﷺ الوظيفة لبلال بن رباح رضي الله عنه؛ لأنه وجد فيه من الصفات المناسبة لوظيفة الأذان من الصوت الحسن والمرتفع والقدرة على مد الصوت، وهذه الصفات التي وُجِدَتْ في بلال رضي الله عنه تجعله أكثر إتقاناً لها من غيره،<sup>1</sup> ولذات الأمر اختار النبي ﷺ أبا محذورة رضي الله عنه<sup>2</sup> من بين أكثر من عشرين رجلاً فعلمه الأذان؛ لكي يكون مؤذناً، فعن أبي محذورة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ... الحديث".<sup>3</sup>

ولما طلب أهل نجران من النبي ﷺ رجلاً أميناً يستعمله عليهم، بعث إليهم أمين هذه الأمة، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: "جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ<sup>4</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ".<sup>5</sup> والواقعة نفسها رواها الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ "هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ".<sup>6</sup>

لقد صرح النبي ﷺ بأنه سيبعث إليه رجلاً أميناً معبراً بقوله (حق أمين) ووصفه بأنه أمين هذه الأمة، ولم يبعث إليهم أي رجل أمين، بل حرص ﷺ على استعمال الرجل الأفضل، ولقد سار النبي ﷺ على هذا المنهج

<sup>1</sup> انظر: الحوري، محمد عودة، معيار الجودة أساس تولى الوظيفة في ضوء السنة النبوية، جامعة طيبة، المدينة المنورة - السعودية، (392)  
<sup>2</sup> أبو محذورة المؤذن القرشي الجمحي. اختلف في اسمه، فقيل: سمرة ابن معير. وقيل [اسمه] معير بن محيريز. وقيل أوس بن معير بن لوزان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح. هكذا نسبه خليفة... قَالَ الرَّبِيعُ: كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَحْسَنَ النَّاسِ أَذَانًا وَأَنْدَاهُمْ صَوْتًا. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (4/1752)

<sup>3</sup> الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، 4مج، ط1، تحقيق: حسين الداراني، السعودية - دار المغني، 1412هـ، (2/763) حديث (1232) صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 1مج، ط1، غراس للنشر والتوزيع، 1422هـ، (153)

<sup>4</sup> قال ابن حجر: "ووقع في حديث أنس عند مسلم أن أهل اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام فأخذ بيد أبي عبيدة وقال هذا أمين هذه الأمة فإن كان الراوي تجوز عن أهل نجران بقوله أهل اليمن لقرب نجران من اليمن وإلا فهما واقعتان والأول أرجح والله أعلم". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (7/94)

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (4/1592) حديث (4120) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (4/1882) حديث (2420)

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (4/1881) حديث (2419)

في استعمال الأفضل مع وجود المفضل؛ لأن العدول عن الأفضل واستعمال المفضل والأقل أهلية ينعكس على الدولة والمجتمع سلباً، وسنحصل في كل وظيفة على إنتاج أقل، ولن تتحقق جميع الأهداف المنشودة وستعطل بعض المصالح.

## 2. عدم تولية الضعفاء ومن لا يستطيع القيام بأعباء الوظيفة.

لقد كان النبي ﷺ حريصاً على استعمال الأولى والأصلح للقيام بأعمال الوظيفة، ولم يكن يولى الضعفاء، ممثلاً قوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص 26] قال السعدي: "أي: إن موسى أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها. فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل".<sup>1</sup>

ولم يستعمل النبي ﷺ أبا ذر الغفاري رضي الله عنه؛ لأنه كان ضعيفاً عن القيام بأعباء الوظيفة، فعن أبي ذر، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا".<sup>2</sup>

إن معيار الأخلاق والدين وحسن الإيمان لم يكن كافياً عند النبي ﷺ حتى يستعمل أبا ذر رضي الله عنه؛ لأن الوظيفة والعمل بحاجة لمن يقوم بأعمال ويتحمل مسؤوليات، ولذلك رفض توليته مسؤولية لا تتناسب مع قدراته، وهذا منهج نبوي كريم وقاعدة عظيمة في تولية الأصلح من أصحاب الكفاءات، وأن الموظف لا بد أن يتوفر فيه الصلاح الديني والأمانة مع القدرة والقوة على تحمل أعباء الوظيفة ولا يكفي أحدهما.

<sup>1</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1مج، ط: 1، بيروت - مؤسسة الرسالة، 1420هـ، (614)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة (1457/3) حديث (1825)

### 3. عدم تولية من يسأل الوظيفة أو الإمارة ويحرص عليها.

لقد كان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وبيناهم عن طلب الإمارة والحرص عليها وبين لهم أن من يسألها يُوكَل إليها ولا يعينه الله تعالى عليها، كما أن من يحرص عليها يضع نفسه في موضع التهمة والشك بأنه إنما يطلبها لأغراضه الشخصية، قال القرطبي: "فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتنا وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك".<sup>1</sup>

وقد نهى النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة عن طلب الإمارة، فعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا".<sup>2</sup>

وعن أبي موسى. قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ".<sup>3</sup>

هذا ومما ينبغي التنبيه إليه أن سؤال الإمارة والحرص عليها المُوجِبين للحرمان هو في حق من سألها وطلبها وكان ظاهراً منه الريبة والشك في إثبات نفسه على حساب مصلحة الأمة، أو لحبه الرئاسة والظهور وهناك غيره قائم بها أو هناك من أهل الفضل من يمكنه القيام بها، وليس سؤال الإمارة بحد ذاته والله أعلم سبباً موجباً للحرمان منها، وأستبعد أن يكون سؤال الإمارة موجباً للحرمان منها إذا كان السائل أهلاً لها، فلا وجه

<sup>1</sup> القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 10 مج، 2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة - دار الكتب المصرية، 1384 هـ (216/9)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (2613/6) حديث (6727) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (1456/3) حديث (1652)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة (2614/6) حديث (6730) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (1456/3) حديث (1733)

لحرمان من يستحقها، كما أنه لا تعطى لمن لا يستحقها، فقد يسأل الإمارة من يرى في نفسه أهلية على القيام بها وقادر على إجراء مصالح الأمة إذا تقلدها، كما سألها يوسف عليه السلام، قال تعالى

﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ ﴾ [يوسف 55]

قال القرطبي: "يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم...

فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال".<sup>1</sup>

وقال ابن عاشور: وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إثارة منفعة نفسه على مصلحة الأمة. ولا يعارض حديث عبد الرحمن؛ لأن عبد الرحمن بن سمرة لم يكن منفردا بالفضل من بين أمثاله ولا راجحا على جميعهم.<sup>2</sup>

ويحمل نهى النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن سؤال الإمارة، أي سؤال حرص ورغبة بها لأغراض ومصالح معينة، فيترتب على ذلك عدم إعانة الله تعالى له بها، ولذا جاء في بعض روايات حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: "مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟ قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصْتُ،<sup>3</sup> فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (216/9)

<sup>2</sup> انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، 30مج، تونس -الدار التونسية للنشر، 1984م (9/13)

<sup>3</sup> وقلصت شفته تقبضت وقصرت، وكان السواك كان فيه قبض، أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قبض شفته ليتمكن من تسويك أسنانه. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (17/4)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري كتاب استنابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتد واستنابتهم (2537/6) حديث(6525)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها(1456/3) حديث(1733)

فكان النبي ﷺ شعر وأحس برييةٍ منهما حيث كانا متفقين على سؤال الإمارة ولم يخبرا أبا موسى رضي الله عنه بذلك وأخفياه عنه بحيث لم يشعر منهما بشيء، ولهذا رفض النبي ﷺ أن يستعملهما، ولو كان سؤال الإمارة منهياً عنه لذاته، لنهى النبي ﷺ أبا ذر عنه لما سأله الإمارة وأخبره بأنه ضعيف.

ومما يؤكد هذا أن هناك من الصحابة من سأل العمل فولاه النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ... قَالَ: وَمُعَاوِيَةَ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتُوَمَّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ! قَالَ: نَعَمْ"<sup>1</sup>.

فهذا أبو سفيان رضي الله عنه قد سأل الوظيفة والعمل له ولابنه معاوية فوافق النبي ﷺ، ولم يرده.

وعن عثمان بن أبي العاص،<sup>2</sup> قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: "أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ"<sup>3</sup>.

قال ابن الملقن: "والحرص الذي اتهم الشارع صاحبه ولم يدعه، هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم بغيره... فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه، وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص على سد خلة فيهم وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر بالضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه (1945/4) حديث (2501)

<sup>2</sup> عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، يكنى أبا عبد الله. استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه... ومات في خلافة معاوية. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1035/3)

<sup>3</sup> أحمد، ابن حنبل، مسند أحمد، 50 مج، ط1، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت - مؤسسة الرسالة، 1421 هـ، (200/26) حديث (16270) وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وقال الألباني: صحيح، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (315/5)

<sup>4</sup> ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 36 مج، ط1، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دمشق - دار النوادر، 1429 هـ (446/32)

#### 4. توظيف المرأة بما يتناسب مع طبيعتها.

إن طبيعة خِلقَة المرأة لا تسمح لها بالعمل في كثير من الوظائف العامة كالرجل، فهناك وظائف لا تتناسب أعبائها والجهد المطلوب فيها مع القدرات البدنية للمرأة، كالجهد في سبيل الله تعالى والمرابطة على الثغور وغيرها، وهناك وظائف لا يتقلدها إلا الرجال كالإمامة في الصلاة والأذان، ومن الوظائف ما فيه ولاية، كالخلافة وإمرة بلد أو إقليم فهذا لم يكن النبي ﷺ يستعمل فيه شيئاً من النساء، كيف وقد قال لما بلغه ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ".<sup>1</sup>

"هذا النهي منه لا شك أنه يشمل كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهو عموم مُستفاد من صيغة الحديث وأسلوبه؛ فلا قيمة بعد لتأويل يحصر النهي في حال الفرس فقط، أو في منصب الخلافة العظمى فقط. ذلك كله تحجيراً لإطلاق الحديث بلا دليل، وهو خلاف ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف من الحديث نفسه".<sup>2</sup>

ثم إن الولاية تحتاج إلى عزم وقدرة وقوة لتحمل أعبائها وثقلها، والمرأة بطبيعتها لا تقوى عليها وليست مؤهلة لذلك، ثم إن أعمال الولاية تتطلب مخالطة النساء للرجال وظهور للمرأة بشكل مباشر، ولذلك مُنعت منها ولم يول النبي ﷺ النساء ولا الصحابة الكرام من بعده كذلك، قال ابن قدامة: "لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاءً ولا ولايةً بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً".<sup>3</sup>

أما استعمال النساء في التعليم أو في الطب والعلاج أو إدارة أمور النساء واللجان المتعلقة بهن، أو ما شابه من ذلك، فهذا لا بأس به، وأحياناً يكون أولى من توظيف الرجال، وقد عملت بعض الصحابييات على عهد

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر (2600/6) حديث(6686)

<sup>2</sup> زريوح، محمد بن فريد، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين -دراسة نقدية-، 3مج، ط1، السعودية -تكوين للدراسات والأبحاث، 1441هـ (1631/3)

<sup>3</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، 15مج، ط3، المحقق: الدكتور عبد الله التركي، الرياض -دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،

1417هـ (13/14)

النبي ﷺ في مداواة الجرحى في المعارك، ونقل القتلى إلى المدينة، ولم ينكر النبي ﷺ عليهن.<sup>1</sup>

## 5. عدم تولية من يرفضها.

لم يكن النبي ﷺ يجبر الصحابة الكرام على الوظيفة والعمل، فلما كان الصحابة الكرام يرفضون العمل لخوفهم من المسؤولية وعظم الأمر، كان النبي ﷺ يعفيهم منها ولا يجبرهم عليها، كما في حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا، فَقَالَ: "إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ"، فَقَالَ: لَا أَخْذُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ".<sup>2</sup>

## المطلب الثالث: عاقبة التقصير في الوظيفة.

يترتب على تقصير الموظف في القيام بالوظيفة التي يشغلها، وتفريطه في القيام بواجباتها، وخيانة الأمانة المؤكدة إليه، عقوبات من الله عز وجل وحسابٌ شديدٌ، ومن ذلك:

### 1. العناء والمشقة.

إن معاملة الموظف للناس بتكبرٍ وتعالٍ، ومخاطبتهم بلهجة قاسية متهمكاً عليهم، مؤجلاً تنفيذ مهامهم مسوفاً إنجاز معاملاتهم، مكلفاً لهم ما لا يحتملونه من إجراءات، فيحملهم على ما يشق عليهم، فإن الله تعالى سوف يجازيه بجنس عمله وسيصيبه العناء وتلحقه المشقة في دنياه قبل آخرته، إجابةً لدعاء نبينا الكريم ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ".<sup>3</sup>

قال المناوي: "وهذا دعاء مجاب وقضيته لا يشك في حقيقتها عاقل ولا يرتاب، فقلما ترى ذا ولاية عسف

<sup>1</sup> انظر: صفحة (69) من هذا البحث.

<sup>2</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، (290/3) حديث (2429) صححه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (95/6) حديث (2542)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر (1458/3) حديث (1828)

وجار وعامل عيال الله بالعتو والاستكبار وإلا كان آخر أمره الوبال وانعكاس الأحوال، فإن لم يعاقب بذلك في الدنيا قصرت مدته وعجل بروحه إلى بئس المستقر سقر".<sup>1</sup>

وما كان هذا الدعاء من النبي ﷺ إلا لردع وزجر كل موظف يقصر في قضاء حوائج الناس التي أوكلت إليه فهو مؤاخذ ومحاسب على ذلك، سواء كانت هذه الحقوق أساسية أو تحسينية أو كمالية غير ضرورية، أياً كانت هذه الحقوق فلا ينبغي إهمالها وأن عقوبة التفريط فيها سواء، وأنه لا فرق بين أمر ضروري وغير ضروري وأن الموظف مكلف بأداء كل مهامه من غير تفريق بينها، ومن غير إهمال بعض واعتبار بعض آخر، فكلها مسؤولة وكلها أمانة ينبغي رعايتها بأكمل وجه، وأداؤها بأفضل طريقة، من غير ادخار أي جهد في تنفيذها.

## 2. الحساب الشديد يوم القيامة.

كما أن أمانة الوظيفة من أعظم الأمانات، فخيانتها من أعظم الخيانات، ومن خان أمانة موكلة إليه، ومن غل شيئاً من حقوق الناس أتى به يوم القيامة للحساب وإن كان شيئاً يسيراً، تظافت بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللثبية،<sup>2</sup> على الصدقة، فلما قيم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر،<sup>3</sup> ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إنطيه: (اللهم هل بلغت، اللهم

<sup>1</sup> المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (106/2)

<sup>2</sup> قال ابن حجر: "وقال عياض ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب يضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده بن السكن قال وهو الصواب وكذا قال بن السمعاني بن اللثبية يضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (165/13)

<sup>3</sup> والرغاء: صوت الإبل. والخوار: صوت البقر. واليعار: صوت الغنم. ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافعي في شرح مسند الشافعي، كمج،

ط1، المحقق: أحمد بن سليمان -أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض -مكتبة الرشد، 1426هـ (123/3)

هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلَاثًا".<sup>1</sup>

قال محمد الإتيوبي: "وإنما كرّر "اللهم هل بلغت؛ تعظيماً لشأن الخيانة، وتغليظاً له".<sup>2</sup>

لقد غضب النبي ﷺ من عامله على الصدقة واعتبر ما أخذه غلول سيحاسب عليه يوم القيامة، بل وخطب في الناس ليبين لهم عظم هذا الأمر، وأن الناس يستهينون به وهو عند الله عظيم، وأن كل من غلّ شيئاً ولو يسيراً فسيأتي به يوم القيامة، وهذا تحذير شديد من النبي ﷺ لكل موظف وعامل من أن يستغل وظيفته ويغلّ منها أي شيء، أو ينتفع منها بما يعود على نفسه. قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران 161]

قال القرطبي: "أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وتقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانتته على رعوس الأئمة".<sup>3</sup>

ومن ذلك أيضاً حديث عدي بن عميرة الكندي، قال: "سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من استعملناه منكم على عملٍ، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجلٌ أسودٌ، من الأنصار، كأنني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك، قال (ومالك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال وأنا أقولُه الآن، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى".<sup>4</sup>

لقد أخبر النبي ﷺ بعقوبة من يستغل وظيفته ويأخذ منها ولو مخيطاً بأنه سيحاسب عليه يوم القيامة، وبيّن الحديث أن النبي ﷺ أكد على هذا المعنى مرة أخرى وحذر منه، ولقد طلب هذا الموظف من النبي ﷺ

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعله (917/2)، حديث (2457) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال. (1463/3) حديث (1832)

<sup>2</sup> الإتيوبي، البحر المحيط التجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (23/32)

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (256/4)

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (1465/3) حديث (1833)

أن يعفيه من الوظيفة بعد أن عرف عظم الأمر المُوكَل إليه، وأنه سيحاسب يوم القيامة على ما سيأخذه ولو كان مخيلاً لا قيمة له، وليت الموظفين مثل هذا الموظف اعتذروا عن الوظيفة ولم يتحملوا أعباءها وتركوها لمن هو أجدر بها؛ لأنهم سيندمون يوم القيامة على تفريطهم يوم القيامة وتقصيرهم بالوظيفة والأمانة المُوكلة إليهم، وسيلومون أنفسهم على كل لحظة شغلوا بها تلك الوظيفة من غير رعاية وحفظ لها.

ثم إن كذب الملك والموظف على الناس، ووعدهم وعود كاذبة والتسوية في إجراء معاملاتهم والتكاسل عن خدمتهم والتفاسد على قضاء حوائجهم، واختلاق الأعذار الكاذبة، وتبرير الفشل بأسباب وهمية، كل ذلك موجب للعقاب المهين بشتى أنواعه يوم القيامة، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ".<sup>1</sup>

قال القاضي عياض: "خصهم بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية على بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده... وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مدهنته ومصانعته، إذ إنما يداهن الإنسان ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى معاقبته، أو أذاه ومعاقبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة".<sup>2</sup>

### 3. يحرمون من رحمة الله.

إن التفريط في الوظيفة المُوكلة للموظف والتي هي أمانة على عاتقه، والتقصير في أداء المهام المسندة إليه، وتضييع حقوق الله تعالى وتعطيل مصالح العباد، كل ذلك موجب لدخول النار والعقاب يوم القيامة والحرمان من جنة عرضها السماوات والأرض. فعن معقل بن يسار<sup>3</sup> قال سمعت النبي ﷺ يقول "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار (102/1) حديث (172)

<sup>2</sup> عياض، بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 8مج، ط1، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر - دار الوفاء، 1419هـ (383/1)

<sup>3</sup> معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب بن عبد ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو المزني... ومات في

آخر خلافة معاوية. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (147/6)

الله رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ".<sup>1</sup> وفي رواية أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".<sup>2</sup>

قال موسى شاهين: "يزجر النبي ﷺ ويتوعد الحكام الذين يفرطون في حقوق الرعية ولا يؤدون الأمانة بإخلاص ولا يقومون على شئون العباد بما يصلح دينهم ودنياهم يتوعدهم بأنهم يكونوا يوم القيامة أبعد الناس عن رحمة الله حتى رائحة الجنة لا يشمونها مع أنها تدرك من مسافة بعيدة وما ذاك إلا لعظم ما ارتكبوا من خيانة الأمة وتضييع حقوقها".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (6/ 2614)، حديث (6731).

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (6/ 2614)، حديث (6732) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيتيه، النار، (125/1) حديث (227)

<sup>3</sup> لاشين، موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، 4مج، ط1، دار المدار الإسلامي، 2002م، (254)

## الفصل الثاني

### أنواع الوظائف العامة، وواجبات الموظفين، وحقوقهم

#### المبحث الأول: أنواع الوظائف العامة التي ولاها النبي ﷺ للصحابة الكرام

لقد تعددت الوظائف التي ولاها النبي ﷺ للصحابة الكرام، فكانت وظائف متنوعة وشاملة لنواحٍ عديدة تناسب توسع الدولة الإسلامية وتقدمها، وتلبي احتياجاتها وتحقق أهدافها التي رسمتها، بحيث تكون دولة كبرى ذات سيادة، وكانت هذه الوظائف على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الوظائف الدينية والتعليمية

##### 1. وظيفة الدعوة إلى الله تعالى.

لا تجد وظيفة في الإسلام أشرف قدراً وأسمى منزلةً وأعظم أجراً من وظيفة الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فهي وظيفة أنبياء الله تعالى ورسله، ولا يوجد عملٌ أفضل من عمل الداعية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت 33] أي "ومن أحسن أيها الناس قولاً ممن قال ربنا الله ثم استقام على الإيمان به، والانتهاه إلى أمره ونهيه، ودعا عباد الله إلى ما قال وعمل به".<sup>1</sup>

وقد كانت الدعوة إلى الله تعالى من وظائف النبي ﷺ والصحابة الكرام، وقد استعمل النبي ﷺ عدداً من الصحابة للقيام بهذه الوظيفة، منهم أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل عندما بعثهم النبي ﷺ إلى اليمن، فكان من مهامهم الدعوة إلى الله تعالى، فعن أبي موسى الأشعري قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَيَّ

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (429/20)

الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا".<sup>1</sup>

وكذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ إلى بني جذيمة يدعوهم إلى الإسلام، أخرج البخاري عن ابن عمر قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ،<sup>2</sup> فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ... الحديث.<sup>3</sup> والدعوة إلى الله تعالى وتبليغ الإسلام هي ركيزة أساسية في الدولة الإسلامية، فينبغي على الدولة تعيين موظفين دعاء، وتوفير كافة السبل والإمكانيات لأجل إتمام ذلك.

## 2. وظيفة تعليم القرآن وشرائع الإسلام.

نظراً لأهمية التعليم في ديننا الإسلامي الحنيف، ولكونه من مقومات التمكين في الأرض، وسبباً لرفعة الأمم وتقدمها ورفيها، وهو ما طلب الله عز وجل من النبي ﷺ الاستزادة منه في قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه 114] فقد استعمل النبي ﷺ من الصحابة الكرام من يقوم بهذه الوظيفة، وذلك بتعليم القرآن والسنة وشرائع الإسلام وأحكامه.

وممن استعملهم النبي ﷺ لأداء هذه الوظيفة، مصعب بن عمير وابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنهما، فقد استعملهما النبي ﷺ في تعليم الناس القرآن الكريم عندما أرسلهما إلى المدينة المنورة، فعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَانِنَا الْقُرْآنَ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، (1578/4) حديث(4086) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (1586/3) حديث (2001)  
<sup>2</sup> قال العيني: "وهي قبيلة من عبد قيس، قاله الكرمانى، وليس كذلك، لأنه ظن أنهم من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة من عبد القيس، وإنما هو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة". العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25مج، بيروت - دار إحياء التراث، (313/17)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، (1577/4) حديث(4084)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير باب: تفسير سورة: {سبح اسم ربك الأعلى}. (1886/4) حديث(4657)

قال النووي في ترجمة مصعب بن عمير: "هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلى بهم، بعثه رسول الله ﷺ مع الاثنى عشر أهل العقبة الثانية ليفقه أهل المدينة ويقرئهم القرآن، فنزل على أسعد بن زرارة، وكان يسمى بالمدينة المقرئ".<sup>1</sup>

واستعمل النبي ﷺ أبا عبيدة بن الجراح وأرسله إلى اليمن من أجل تعليم الناس السنة وشرائع الإسلام، فعن أنسٍ "أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ "هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ".<sup>2</sup>

وأرسل النبي ﷺ إلى رعل وذكوان<sup>3</sup> في الحادثة الشهيرة ببئر معونة سبعين رجلاً من الأنصار من أجل تعليمهم، فعن أنس بن مالك قال: "جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ، بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ... الحديث".<sup>4</sup>

قال أبو العباس القرطبي: "هؤلاء السبعون هم الذين استشهدوا ببئر معونة،<sup>5</sup> غَدَرَ بهم قبائل من سليم مع عدو الله عامر بن الطفيل، فاستصرخوا عليهم، فقتلوه عن آخرهم إلا رجلين، ولم يُصَبِ النبي ﷺ ولا المسلمون بمثلهم رضي الله عنهم".<sup>6</sup>

وتطورت هذه الوظيفة في حياتنا اليوم، فأصبح هناك وزارات تعنتي بتعليم القرآن الكريم وتعليم العلوم الشرعية،

<sup>1</sup> النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، 4مج، بيروت - دار الكتب العلمية، د.ت (96/2)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (1881/4) حديث (2419)  
<sup>3</sup> قال ابن حجر: "فأما رعل فيكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم وأما ذكوان فيطن من بني سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة إليهما". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (379/7)

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (1511/3) حديث (677)

<sup>5</sup> قال ابن حجر: "وبئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (379/7)

<sup>6</sup> القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (740/3)

كوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وذلك من خلال إنشاء المعاهد الشرعية والكلية، وإنشاء دور تحفيظ القرآن الكريم، وتعيين الموظفين لأجل هذه المهام.

### 3. وظيفة الإمامة في الصلاة.

لقد شغل النبي ﷺ وظيفة الإمامة في الصلاة، وكان له موظفون أيضاً شغلوا هذه الوظيفة في مساجد أخرى، منهم سالم مولى أبي حذيفة كان يوم في مسجد قباء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ".<sup>1</sup>

ومنهم أيضاً معاذ بن جبل رضي الله عنه، فعن جابر؛ قال: "كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ".<sup>2</sup>

وفي مرض النبي ﷺ قبل موته وكل وظيفة الإمامة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي موسى قال: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ".<sup>3</sup>

وتتبع وظيفة إمامة الصلاة اليوم لوزارة الأوقاف أيضاً، فتقوم بتعيين موظفين أئمة ولديهم القدرة على الخطابة، بعد التأكد من أهليتهم لذلك من خلال إجراء امتحانات ومقابلات لمعرفة مدى الكفاءة والقدرة على تحمل وأداء هذه الوظيفة، وبعد التعيين تعطي الوزارة موظفيها دورات وندوات لأجل الحفاظ على الكفاءة عند الموظفين.

---

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالى واستعمالهم (2625/6) حديث (6754)  
<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً. (2264/5) حديث (5755) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشرة (339/1) حديث (465)  
<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (240/1) حديث (646) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، (316/1) حديث (420)

#### 4. وظيفة المؤذن.

لقد استعمل النبي ﷺ لأداء هذه الوظيفة عدداً من الصحابة، منهم بلال بن رباح، وابن أم مكتوم الأعمى،

وأبا محذورة وغيرهم، فعن ابن عمر؛ قال: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى".<sup>1</sup>

قال النووي: "وقوله كان لرسول الله ﷺ مؤذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذناً

لرسول الله ﷺ بمكة، وَسَعَدُ الْقُرْظُ أذن لرسول الله ﷺ بقاء مرات".<sup>2</sup>

وأخرج مسلم بسنده عن أبي محذورة؛ "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ" ... الحديث.<sup>3</sup> وفي

رواية "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ

الْأَذَانَ... الحديث".<sup>4</sup>

وظيفة الأذان أيضاً تتبع اليوم لوزارة الأوقاف، وتقوم الوزارة بتعيين الموظفين وتسلك نفس المنهج الذي تسلكه

مع تعيين الأئمة والخطباء.

#### 5. وظيفة أمير الحج.

قال ابن العربي: "وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاد الحج، وأول أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق،

بعثه ﷺ سنة تسع قبل حجة الوداع، وأرسله بسورة براءة، ثم أرفده علياً".<sup>5</sup>

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (287/1) حديث (380)

<sup>2</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (82/4)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (287/1) حديث (379)

<sup>4</sup> الدارمي، سنن الدارمي، (763/2) حديث (1232) صححه الألباني، الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، (153)

<sup>5</sup> ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 4 مج، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت - دار الكتب العلمية، 1424 هـ (62/4)

حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا".<sup>1</sup>

وفي واقعنا المعاصر اليوم تقوم وزارة الأوقاف في موسم الحج بتعيين أمير على الحجاج، ويسمى اليوم ب(المرشد) يقوم بتوجيه الحجاج وتعريفهم بالأماكن وإجابة أسألتهم وفتاويهم وما يحتاجونه في أداء مناسكهم.

6. وظيفة كاتب الوحي.

لقد كان الوحي ينزل على النبي ﷺ وكان يقتضي ذلك أن يتخذ النبي ﷺ كتاباً يكتبون له ما ينزل عليه من القرآن الكريم، وممن استعملهم النبي ﷺ لأداء هذه الوظيفة زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم، فعن زيد بن ثابت قال: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَنْهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ".<sup>2</sup> وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ: فَسَعَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ".<sup>3</sup>

قال النووي: "قالوا: وكان أكثرهم كتابة زيد بن ثابت، ومعاوية، رضى الله عنهم".<sup>4</sup>

قال ابن القيم: "في كتابه ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزيبر، وعامر بن فهيرة، وأبي بن كعب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شمَّاس، وحنظلة بن الربيع الأسيدي، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص وقيل: إنه أول من كتب له، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وكانا ألزمهم لهذا الشأن وأخصَّهم به".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (586/2) حديث (1543) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (982/2) حديث (1347) واللفظ لمسلم.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً (2629/6) حديث (6768)

<sup>3</sup> أحمد، مسند أحمد، (398/4) حديث (2651) وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (165/1) حديث (82)

<sup>4</sup> النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (29/1)

<sup>5</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 6مج، ط3، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، الرياض-دار عطاءات العلم، 1440هـ (109/1)

هذا ولم تقتصر الكتابة على القرآن الكريم فقط، فقد كُتِبَ من السنة النبوية الشريفة شيء كثير في زمنه ﷺ، لكنها لم تأخذ طابع وشكل كتابة القرآن الكريم، وفي فتح مكة لما حَظَبَ النبي ﷺ في الناس، طلب منه رجلٌ من اليمن أن يكتبوا له الخطبة التي خطبها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ... فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ".<sup>1</sup>

وممن كان يكتب السنة النبوية الشريفة الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، فعن عبد الله بن عمرو، قال: "كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهْتَبُنِي فُرَيْشٌ وَقَالُوا: ائْتِكُنْ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ بِكَلْمٍ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ".<sup>2</sup>

وكان عبد الله بن عمرو أكثرًا من الكتابة، فعن أبي هريرة يقول: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ".<sup>3</sup> وكانت الصحيفة التي يكتب بها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تسمى الصحيفة الصادقة.<sup>4</sup>

وتعتني الدول الإسلامية اليوم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من خلال إنشاء مطابع ودور نشر، كالمملكة العربية السعودية قامت بإنشاء مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، حيث يقوم المجمع بعمل نُسخٍ للمصحف الشريف بأعداد كبيرة ونشرها وتوزيعها على البلدان والدول، وتوفير مصاحف مترجمة

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، (857/2) حديث(2302) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشرجها ولقطنها، إلا لمنشد، على الدوام، (988/2) حديث(1355)

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، (318/3) حديث(3646) صححه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (45/4) حديث(1532)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (54/1) حديث(113)

<sup>4</sup> انظر: الأعظمي، محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، 2مج، ط1، المكتب الإسلامي، 1400هـ، (122)

إلى لغات أخرى، والاعتناء بطباعة القرآن الكريم بجودة عالية الدقة.

وأما بالنسبة للسنة النبوية فنقوم دور النشر بطباعة كتب الحديث والسنة، والاعتناء بتحقيقها ومقابلتها على مخطوطات متعددة وضبط نصوصها، وتقديمها للقارئ بأفضل شكل ومظهر.

## 7. وظيفة المفتي.

ونقصد بالمفتي: "هو المُخْبِرُ بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله".<sup>1</sup>

وقد كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، يأتون إلى النبي ﷺ ويستفتونه في بعض مسائلهم، وما يُشكل عليهم، فيجيبهم النبي ﷺ: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [النساء 176] قال الطبري: "يَسْتَفْتُونَكَ يسألونك يا محمد أن تفتيهم".<sup>2</sup>

ولقد تولى الفتوى أيضاً عددٌ من الصحابة كانوا يفتون للناس على عهد رسول الله ﷺ، يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني<sup>3</sup> رضي الله عنهما أنهما قالوا: "إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضُ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ)، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا<sup>4</sup> عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن حمدان، أحمد، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أمج، ط3، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت - المكتب الإسلامي، 1397هـ (4).

<sup>2</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (713/7)

<sup>3</sup> زيد بن خالد الجهني: مختلف في كنيته: أبو زرة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة... وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرها. قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون. وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (499/2)

<sup>4</sup> أي أجيراً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (237/3)

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، (971/2) حديث (2575) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1324/3) حديث (1697)

قال ابن دقيق: "وفي قوله "فسألت أهل العلم" دليل على الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها،  
ودليل على الفتوى في زمن الرسول ﷺ".<sup>1</sup>

وممن أفتى من الصحابة أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقد أخرج الشيخان أن النبي ﷺ قال لأبي  
موسى الأشعري لما قدم للحج: "أَحَجَّجْتَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: "بِمَ أَهَلَّجْتَ؟" قَالَ قُلْتُ: لَيْتِكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ  
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَجَلٌ<sup>2</sup> قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،  
ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ<sup>3</sup>، فَقُلْتُ رَأْسِي،<sup>4</sup> ثُمَّ أَهَلَّجْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ".<sup>5</sup>

قال ابن الجوزي: "من كان يفتى على عهد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف  
وابن مسعود وأبي ومعاذ وعمار وحذيفة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى وسلمان".<sup>6</sup>

وتقوم الدول الإسلامية اليوم بعمل دور للإفتاء وتعيين موظفين؛ لإفتاء الناس وإجابتهم على أسئلتهم وما  
يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهم، وتوفير مراكز للإفتاء في محافظات الدولة، وإنشاء القنوات والمواقع  
الإلكترونية؛ من أجل تسهيل تواصل المُستفتي مع لجنة الإفتاء.

## 8. وظيفة المحتسب.

عرف ابن خلدون الحسبة بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".<sup>7</sup> ويقع على

<sup>1</sup> ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2مج، القاهرة - مطبعة السنة المحمدية، دت (238/2)  
<sup>2</sup> أي تحلل من إحرامك بالحلل أو التقصير. المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 4مج، ط1، الرياض - دار  
السلام، 1420هـ (264/2)

<sup>3</sup> قال النووي: "هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له". النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (199/8)

<sup>4</sup> أي قلبت شعر رأسي للتفتيش عن القمل واستخراجه، المرجع السابق (264/2)

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلل، (616/2) حديث (1637) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ  
التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (894/2) حديث (1221)

<sup>6</sup> ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المدهش، 1مج، ط2، المحقق: الدكتور مروان قبانى، بيروت - دار الكتب العلمية، 1405هـ (51)

<sup>7</sup> ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، 8مج، ط2، المحقق: خليل شحادة، بيروت - دار الفكر، 1408هـ (280/1) انظر: ابن  
تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، 1مج، ط1، بيروت - دار الكتب العلمية، (16)

عائق المحتسب كثير من الأمور الدينية، فيأمر بكل معروف من إقامة الصلوات والجمع والجماعات، ويراقب الأسواق لمنع الغش واستغلال الآخرين، وينهى عن كل منكر من الخيانة والكذب والاحتتيال وتطيف الموازين، إلى غير ذلك.

وقد تولى النبي ﷺ هذه الوظيفة بنفسه، فعن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ<sup>1</sup>، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"<sup>2</sup>.

وقد كلف النبي ﷺ غيره من الصحابة للقيام بهذه الوظيفة، فعن ابنُ عمرَ: "أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَتُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْفُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ"<sup>3</sup>.

قال السيوطي: "هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم"<sup>4</sup>.

قال ابن عبد البر: استعمل رسول الله ﷺ بعد الفتح على سوق مكة سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية<sup>5</sup>.

وفي واقعنا اليوم لا تزال وظيفة المحتسب موجودة في بعض الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية وتوجد في فلسطين في قطاع غزة وتسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

<sup>1</sup> الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (9/3)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، (99/1) حديث (102)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، (747/2) حديث (2017) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (1160/3) حديث (1527)

<sup>4</sup> السيوطي، عبد الرحمن، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، 3مج، ط1، بيروت - دار ابن حزم، 1433 هـ (861/2)

<sup>5</sup> ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (621/2) بتصرف.

## المطلب الثاني: الوظائف السياسية والإدارية

### 1. وظيفة القاضي.

ونقصد بالقضاء: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى".<sup>1</sup>

ولا يستغني الناس عن القضاء بأي حال من الأحوال، فطبيعة الحياة البشرية أن يحدث فيها النزاع والخلاف بين الناس، فيحتاجون للجوء للقضاء من أجل فصل النزاع، ولقد كان المسلمون يرجعون إلى النبي ﷺ لكي يحكم ويقضي بينهم في نزاعاتهم وخلافاتهم، فكان ﷺ يتولى القضاء بنفسه لقوله تعالى:

﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة 48] قال ابن جرير الطبري: "وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه

محمد ﷺ أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل، بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصه بشريعته".<sup>2</sup>

وقد كان النبي ﷺ يحذر الصحابة الكرام قبل التقاضي إليه من التخاصم في الباطل والاعتماد على حجج وبراهين باطلة، فعن أم سلمة<sup>3</sup> رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَ<sup>4</sup> بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَفْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".<sup>5</sup>

قال ابن العربي: "وأما ولاية القضاء؛ فقدّم النبي ﷺ في حياته علي بن أبي طالب، حين بعثه إلى اليمن... وقدم النبي ﷺ غيره من ولاته".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2مج، بيروت - دار الفكر، د.ت (612/2)

<sup>2</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (492/8)

<sup>3</sup> هند بنت أبي أمية: واسمه حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيّة المخزوميّة، أم المؤمنين أم سلمة، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (342/8)

<sup>4</sup> أفطن لها وأجدل. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (509/32)

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، (2555/6) حديث (6566) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (1337/3) حديث (1713)

<sup>6</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، (61/4)

وقد "تولى رسول الله ﷺ القضاء بنفسه، وولاه غيره أيضاً، لكن القضاء كان موقوفاً على رسول الله ﷺ لا يولي أحداً في القضايا التي يحضرها رسول الله ﷺ، ولا يتقدم أحد بين يديه، وأما فيما غاب عن رسول الله ﷺ في الجهات والأقاليم، فقد بعث علياً ومعاذ بن جبل إلى اليمن، والأحاديث تحكي بعض وقائع رفعت إلى رسول الله ﷺ، ليقضي فيها بنفسه، كما تحكي أيضاً توليته بعض الصحابة منصب القضاء".<sup>1</sup>

وفي عصرنا الحالي تطور القضاء بين الناس وقامت الدول بإنشاء المحاكم المختلفة، فظهرت المحاكم الشرعية؛ لأجل قضايا ومشاكل الزواج والطلاق والميراث والأنصبة والوصايا، وظهرت المحاكم المدنية؛ لأجل فصل النزاعات المختلفة بين الناس، وظهرت المحاكم العسكرية، وهي خاصة بقضايا العسكريين ورجال الأمن.

## 2. وظيفة المنادي (المبلغ عن رسول الله ﷺ).

المنادي هو: "الرجل الذي يُعهد إليه بإذاعة الأوامر الحكومية والأخبار الحربية وبعض الأخبار الرسمية كوصول حاكم جديد للولاية وتحديد الأعياد الدينية".<sup>2</sup>

وكانت هذه الوظيفة موجودة في عهد النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه: "كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ،<sup>3</sup> فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَحَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ".<sup>4</sup>

وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ<sup>5</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَوْقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

<sup>1</sup> عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، 1مج، ط2، لبنان - دار البيان، 1415 هـ (38)

<sup>2</sup> حمزة، عبد اللطيف، الإعلام في صدر الإسلام، 1مج، القاهرة - دار الفكر العربي، (37)

<sup>3</sup> وهو شراب يتخذ من البسر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (453/3)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (869/2) حديث (2332) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (1570/3) حديث (1980)

<sup>5</sup> زاهر الأسلمي، أبو مجزأة بن زاهر، وهو زاهر بن الأسود بن حجاج ابن عبد بن دعبل بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أصى الأسلمي، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن الكوفة، يعد من الكوفيين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (509/2)

ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ".<sup>1</sup>

وكان ممن عمل بهذه الوظيفة من الصحابة كعب بن مالك وأوس بن الحدثان، فعَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَثَانِ<sup>2</sup> أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى "أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ".<sup>3</sup>

وتطورت هذه الوظيفة اليوم، فقامت الدول بإنشاء القنوات والمحطات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية وتعيين متحدثين باسم الحكومة؛ لأجل إذاعة الأخبار وتبليغ تعليمات الحكومة للناس.

### 3. وظيفة الرسول.

ونعني بذلك رسل النبي ﷺ الذين أرسلهم بكتبه إلى الملوك،<sup>4</sup> فلقد كان النبي ﷺ يكتب كتباً إلى الملوك لكي يدعوهم إلى الإسلام، وكان يرسل هذه الكتب مع رسله ﷺ.

فأخرج مسلم بسنده عن أنسٍ: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى".<sup>5</sup>

ومن الذين استعملهم النبي ﷺ لهذه الوظيفة الصحابي الجليل دحية الكلبي،<sup>6</sup> فقد بعثه النبي ﷺ إلى هرقل ملك الروم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي قَالٍ: "انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (1530/4) حديث(3940)

<sup>2</sup> أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن وائل بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري- بالنون. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (296/1)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (800/2) حديث(1142)

<sup>4</sup> انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (111/1)

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، (1397/3) حديث(1774)

<sup>6</sup> دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج، بفتح المعجمة وسكون الزاي ثم جيم، ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبي. صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق وقيل أحد، ولم يشهد بدرًا، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (321/2)

وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيَّنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ".<sup>1</sup>

ومنهم أيضاً عبد الله بن حذافة السهمي<sup>2</sup> أرسله النبي ﷺ إلى كسرى، فعن ابن عباس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ".<sup>3</sup>

قال النووي: أرسل ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، وأرسل ﷺ دحية بن خليفة الكلبي بكتاب إلى هرقل عظيم الروم، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، وحاطب بن أبي بلتعة اللخمي إلى المقوقس ملك الإسكندرية ومصر، وأرسل عمرو بن العاص إلى ملكي عمان فأسلما وخلياً بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل عندهم حتى توفى رسول الله ﷺ.

وأرسل سليط بن عمرو العلوي إلى اليمامة وإلى هودبة بن علي الحنفي. وأرسل شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام، وأرسل المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث الحميري، وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين فصدق وأسلم.<sup>4</sup>

وتطورت وظيفة الرسول في واقعنا المعاصر اليوم إلى ما يُسمى بالسفير، فقامت الدول بإنشاء سفارات لها في الدول الأخرى، وإذا أرادت أن تتواصل مع الدول الأخرى أو أن ترسل إليهم كتباً أو ما شابهه، فإن ذلك يتم عبر سفيرها الموجود في تلك الدولة.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء، (1657/4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، (1393/3) حديث (1773)

<sup>2</sup> عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، يكنى أبا حذافة، كناه الزُّهري، أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (888/3)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر، (1610/4) حديث (4162)

<sup>4</sup> النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (30/1) بتصرف.

#### 4. وظيفة الوالي.

الوالي هو: "أمير البلد الحاكم".<sup>1</sup>

ومع التوسع الكبير للدولة الإسلامية ظهرت الحاجة للولاة والعمال على الأقاليم؛ لأنه لا يمكن للإمام أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فكان استعمال الأمراء أمراً ضرورياً، وقد استعمل النبي ﷺ على البلاد العديد من الصحابة، منهم العلاء بن الحضرمي<sup>2</sup> فقد استعمله النبي ﷺ على البحرين، فعن عمرو بن عوف الأنصاري<sup>3</sup>: "أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيته، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي".<sup>4</sup>

واستعمل على اليمن أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل، فعن أبي بردة<sup>5</sup> قال: "بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخالف، قال: واليمن مخالفان،<sup>6</sup> ثم قال: يسراً ولا تُعسراً، وبسراً ولا تُنفراً، فأنطلق كل واحد منهما إلى عمله".<sup>7</sup>

قال ابن القيم: وولى رسول الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندة<sup>8</sup> والصدق<sup>9</sup> وولى زياد بن لبيد

---

<sup>1</sup> قلنجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، أمج، ط2، الأردن - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ (498)

<sup>2</sup> العلاء بن الحضرمي وكان اسمه عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عوف الحضرمي... واستعمل النبي ﷺ العلاء على البحرين، وأقره أبو بكر، ثم عمر. مات سنة أربع عشرة. وقيل سنة إحدى وعشرين. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (445/4)

<sup>3</sup> عمرو بن عوف الأنصاري. حليف لبني عامر بن لؤي، شهد بدر. ويقال له عُمَيْر. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1196/3)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (2361/5) حديث (6061) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقاق، (2273/4) حديث (2961)

<sup>5</sup> أبو بردة بن قيس الأشعري أخو أبي موسى. مشهور بكنيته كأخيه. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (31/7)

<sup>6</sup> المخلاف بكسر الميم... هو بلغة أهل اليمن وهو الكورة والإقليم، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (61/8)

<sup>7</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (1578/4) حديث (4086) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (1359/3) حديث (1733)

<sup>8</sup> كندة: بالكسر، مخلاف كندة: باليمن اسم القبيلة. الحموي، ياقوت، معجم البلدان، 7، أمج، ط2، بيروت - دار صادر، 1995م، (482/4)

<sup>9</sup> مخلاف باليمن منسوب إلى القبيلة. المرجع السابق، (397/3)

الأنصاري حزموت، وولى أبا موسى الأشعري زبيد<sup>1</sup> وعدن<sup>2</sup> ورمع<sup>3</sup> والساحل، وولى معاذ بن جبل الجند،<sup>4</sup>  
وولى أبا سفيان صخر بن حرب نجران، وولى ابنه يزيد تيماء،<sup>5</sup> وولى عتاب بن أسيد مكة، وولى عمرو بن  
العاص عمان<sup>6</sup> وأعمالها.<sup>7</sup>

والى يومنا هذا تقوم الدول بتعيين ولاية على البلاد، وحتى داخل الدولة نفسها تقوم الدولة بتعيين الولاة على  
مدن الدولة ومحافظاتها وقراها، من خلال إجراء الانتخابات.

## 5. وظيفة كاتب الموثيق.

بعد أن عقد النبي ﷺ صلح الحديبية بينه وبين مشركي مكة أراد أن يكتب ميثاقاً بينه وبينهم، فاستعمل لهذه  
الوظيفة علي بن أبي طالب، فعن البراء بن عازب يقول: "كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ  
وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ".<sup>8</sup>

وهذه الوظيفة تختلف عن وظيفة كتابة الوحي، فتلك وظيفة دينية متعلقة بكتابة القرآن الكريم والسنة النبوية  
الشريفة، وأما هذه الوظيفة فمتعلقة بسياسة الدولة وموثيقها التي تعقدتها مع الدول الأخرى، والى يومنا هذا  
توجد هذه الوظيفة، فإن استجد أمرٌ لدى الدولة واقتضى الأمر إبرام صلح أو اتفاق مع دولة أخرى، فتكلف  
الدولة مجموعة من الأشخاص لكتابة موثيق الاتفاق والتوقيع على ذلك.

<sup>1</sup> هي مدينة مشهورة باليمن. المرجع السابق، (131/3)

<sup>2</sup> وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن. المرجع السابق، (89/4)

<sup>3</sup> رمع قرية أبي موسى ببلاد الأشعريين من اليمن قرب غسان وزبيد. المرجع السابق، (68/3)

<sup>4</sup> من المدن النجدية باليمن الجند. المرجع السابق، (169/2)

<sup>5</sup> تيماء؛ بالفتح والمد: بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق. المرجع السابق، (67/2)

<sup>6</sup> عُمان: بضم أوله، وتخفيف ثانيه، وآخره نون: اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند. المرجع السابق، (150/4)

<sup>7</sup> ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (118/1) بتصرف.

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كيف كان يكتب، (959/2) حديث (2551) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير،

باب صلح الحديبية في الحديبية، (1409/3) حديث (1783)

## 6. وظيفة النائب.

كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة لأجل الغزوات يستخلف على المدينة من الصحابة من ينوب عنه في غيبته، وممن شغل هذه الوظيفة من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في غزوة تبوك، فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا بَعْدِي".<sup>1</sup>

واستخلف أيضاً أبا رُهمٍ كُلثومَ بنَ حُصَيْنِ رضي الله عنه،<sup>2</sup> فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهِمٍ كُلثومَ بنَ حُصَيْنِ بنِ عُنْبَةَ بنِ خَلْفِ الْغِفَارِيِّ".<sup>3</sup>

ولا تجد دولةً اليوم إلا وفيها نائبٌ لرئيس الدولة، ينوب عنه في غيبته ومرضه وسفره، فيتولى تسيير أمور الدولة ومصالحها؛ حتى لا تتعطل أهداف الدولة ومصالح العباد.

## 7. وظيفة أمين السر.

تتخذ الدولُ قراراتٍ أو ترغب في تنفيذ إجراءات في غاية السرية، بحيث لا يطلع أحدٌ على شيء من ذلك، وتكون هناك مجموعة من الأفراد والأشخاص مقربون جداً هم فقط من يطلعون على أسرار الدولة، وسياساتها الداخلية والخارجية والقرارات التي ستتخذها إلى غير ذلك من الملفات السرية، وفي عهد النبي ﷺ كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، هو أمين سر رسول الله ﷺ، أخرج البخاري بسنده عن إبراهيم قال: "ذَهَبَ عَلْقَمَةُ

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة، (1602/4) حديث (4154) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (1870/4) حديث (2404)

<sup>2</sup> أبو رهم الغفاري: اسمه كلثوم بن حصين بن خالد بن المعيسر بن زيد بن العميس بن أحمر بن غفار. وقيل ابن حصين بن عبيد بن خلف بن حماس بن غفار الغفاري، مشهور باسمه وكنيته. كان ممن بايع تحت الشجرة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة الفتح. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (119/7)

<sup>3</sup> أحمد، مسند أحمد، (222/4) حديث (2392) حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، صححه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (1023/7) حديث (3341)

إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟  
قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُدَيْفَةَ".<sup>1</sup>

قال ابن عبد البر في ترجمته: "وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ".<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الوظائف العسكرية والجهادية

#### 1. وظيفة قائد الجيش.

كان النبي ﷺ يقود الجيش بنفسه في الغزوات أحياناً، وأحياناً أخرى يُسند قيادة الجيش لأحد الصحابة الكرام ويعطيه الراية، وممن قاد جيش المسلمين في عهد النبي ﷺ: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم جميعاً.

ففي غزوة خيبر قاد الجيش علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأعطاه النبي ﷺ الراية، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:<sup>3</sup>  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ "لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ" قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ<sup>4</sup> لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ "أَيُّنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ ... فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من ألقى له وسادة، (2315/5) حديث (5922)

<sup>2</sup> ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (335/1)

<sup>3</sup> سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن [الخرزج بن] الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري.

ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (664/2)

<sup>4</sup> أي يَحُوضُونَ ويَمْوجُونَ فِيمَنْ يَنْقَعُهَا إِلَيْهِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (140/2)

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (1542/4) حديث (3973) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة

رضي الله عنهم، باب من فضائل علي رضي الله عنه (1872/4) حديث (2406)

وقاد الجيش أيضاً أبو بكر الصديق وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، فعن سلمة بن الأكوع<sup>1</sup> يقول: "عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ عَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ".<sup>2</sup>

وفي غزوة مؤتة جعل النبي ﷺ على قيادة الجيش زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر بن أبي طالب فإن قتل فعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جميعاً، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ قَتْلَ زَيْدٍ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قَتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ".<sup>3</sup>

وقد استشهد الثلاثة في هذه الغزوة واستلم قيادة الجيش خالد بن الوليد من غير أمرة من النبي ﷺ، ولكنه ﷺ أقره على ذلك، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَخَذَ الرَّابِعُ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ".<sup>4</sup>

وتقوم الدول اليوم بتعيين قادة لجيوشها، يقومون بقيادة الجيش وتوزيع الجنود والكتائب ورسم الخطط العسكرية، وإعداد الكمائن واتخاذ الوسائل الدفاعية والهجومية إلى غير ذلك من الأمور العسكرية الخاصة بالجيوش.

## 2. وظيفة قائد الكتيبة

لقد كان من عادة النبي ﷺ تقسيم الجيش إلى كتائب، وكان يستعمل على كل كتيبة قائداً من الصحابة الكرام،

---

<sup>1</sup> وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع. والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفضى الأسلمي. يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس. وَقَالَ بعضهم: يكنى أبا عامر، والأكثر أبو إياس، بابنه إياس، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالريذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (639/2)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية. (1555/4) حديث (4022) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ (1448/3) حديث (1815)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، (1554/4) حديث (4013)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، (420 /1) حديث (1189)

والكتائب هي: "جمع كتيبة وهي الطائفة المجتمعة من الجيش".<sup>1</sup>

وممن استعملهم النبي ﷺ على كتائب الجيش: خالد الوليد، والزبير بن العوام، وسعد بن عباد، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن جبير، وغيرهم.

ففي غزوة أحد استعمل النبي ﷺ على كتيبة الرماة عبد الله بن جبير رضي الله عنه، فعن البراء رضي الله عنه قال: "لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا".<sup>2</sup> وعبد الله هو ابن جبير جاء مصرحاً باسمه في الرواية الأخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ".<sup>3</sup>

وفي فتح مكة جعل على الكتائب خالداً والزبير وأبا عبيدة بن الجراح، فعن أبي هريرة قال: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ،<sup>4</sup> وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْآخَرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ،<sup>5</sup> فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتَيْبَةٍ". وفي رواية قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيْتِاقَةِ<sup>7</sup> وَبَطْنَ الْوَادِي".<sup>8</sup>

<sup>1</sup> البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، 13 مج، ط4، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة-مكتبة الخانجي، 1418 هـ (328/3)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (1486/4) حديث (3817)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، (1464/4) حديث (3764)

<sup>4</sup> وهما الميمنة والميسرة، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (126/12)

<sup>5</sup> والمجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون من الجيش جناحه وهما مجنبتان بينهما القلب. لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 10 مج، ط1، دار الشروق، 1423 هـ، (255/7)

<sup>6</sup> الذين لا ذروع عليهم، والمراد بهم هنا: الرجال، كما سيأتي في الرواية الثالثة بلفظ: "على البياذقة"، وهم الرجال. الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (149/31)

<sup>7</sup> وهُم الرِّجَالُ، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (132/12)

<sup>8</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، (1407/3-1405) حديث (1780)

وأخرج البخاري عن هشام، عن أبيه قال: فَلَمَّا سَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: "احبس أبا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطَمِ الْجَبَلِ<sup>1</sup> حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَبِسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمْرَ كَتَيْبَةَ كَتَيْبَةَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ... حَتَّى أَقْبَلَتِ كَتَيْبَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةَ... ثُمَّ جَاءَتِ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ".<sup>2</sup>

"ولما ندب رسول الله المسلمين لفتح مكة، قسم الجيش إلى مجنبتين، وهما: الميمنة والميسرة، والقلب بينهما. وكان ترتيب الجيش إذ ذاك على خمس فرق: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة. ولهذا كان يسمى خميساً. وجعل رسول الله على "الحُسْرِ"، وهم الذين لا دروع عليهم "أبا عبيدة". ويقال لهم: البياذقة".<sup>3</sup>

وتقسم الدول اليوم جيوشها إلى ألوية وكتائب، وتقوم بتوزيعهم على الأماكن المختلة بحسب الخطة العسكرية المرسومة، وتقوم بتعيين قادة لتلك الكتائب بحيث ينظمونها ويوزعون المهام المختلفة على أفراد الكتيبة.

### 3. وظيفة قائد السرية.

والسرية هي: "قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه".<sup>4</sup>

ولقد كان النبي ﷺ يبعث سرايا لأغراض عديدة، كتهيئة المسلمين للقتال، أو لاستطلاع أخبار العدو، إلى غير ذلك من المهام، وممن استعملهم النبي ﷺ على السرايا: أبو عبيدة عامر ابن الجراح، وعبد الله بن حذافة السهمي وعاصم بن ثابت وأسامة بن زيد رضي الله عنهم جميعاً.

<sup>1</sup> قوله عند خطم الجبل في رواية النسفي والقاسبي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجم والموحدة أي أنف الجبل وهي رواية بن إسحاق وغيره من أهل المغازي وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية أي ازدحامها. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (8/8)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (1559/4) حديث (4030)

<sup>3</sup> علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 20م، ط4، لبنان - دار الساقى، 1422هـ (113-114/10)

<sup>4</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (37/12)

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثِمِائَةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ".<sup>1</sup>

وعن ابن عباس قال: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ

قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ".<sup>2</sup>

وأخرج البخاري بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ<sup>3</sup> سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ

بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>4</sup> جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ".<sup>5</sup>

وأخرج مسلم بسنده عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ<sup>6</sup> مِنْ جُهَيْنَةَ،

فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ... الحديث".<sup>7</sup>

ولا تزال الدول إلى يومنا هذا تُشكّلُ السرايا؛ لأجل المهام المختلفة كجمع المعلومات واستطلاع تحركات

العدو، ومحاولة مباغطة العدو وتنفيذ ضربات مفاجئة.

#### 4. وظيفة وازع الجيش.

قال ابن منظور: "الوازع: الحابس العسكر الموكل بالصفوف يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر".<sup>8</sup>

---

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزو سيف البحر، وهم يتلقون عبراً لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، (1585/4) حديث (4102) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتة البحر، (1537/3) حديث (1935)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، (1674/4) حديث (4308) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1465/3) حديث (1834)

<sup>3</sup> الرَّهْطُ عدد جمع من ثلاثة إلى عشرة، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (642/2)

<sup>4</sup> عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، واسم أبي الأفلح قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن أوس الأنصاري، يكنى أبا سلمان، شهد بدرًا. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (779/2)

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، (1108/3) حديث (2880)

<sup>6</sup> وهو موضع معروف من بلاد جهينة، يسمى بجمع المؤنث السالم؛ كعرفات، وأذرعات. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (296/1)

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (96/1) حديث (158)

<sup>8</sup> ابن منظور، لسان العرب، (390/8)

وفي قصة فتح مكة ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: "لما وقف رسول الله ﷺ بذي طوى، قال أبو قحافة<sup>1</sup> لابنته له من أصغر ولده: أي بنية، اظهري بي على أبي قبيس<sup>2</sup>، قالت: وقد كف بصره، قالت: فأشرفت<sup>3</sup> به عليه، فقال: يا بنية، ماذا ترى؟ قالت: أرى سواداً مجتمعا، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلاً يسعى بين ذلك السواد مقبلاً ومدبراً، قال: يا بنية، ذلك الوازع، يعني الذي يأمر الخيل ويتقدم إليها"<sup>4</sup>. ومع العدد الكبير للجيش، فتقوم الدول بتكليف عسكريين ينظمون الجيش وتحركاته، وطريقة وقوفه واستعداده، بحيث يكون جيشاً منظماً بشكل يسهل عليه القتال في المعركة، بل تتباهى الدول اليوم بتنظيم جيوشها من خلال الاستعراضات العسكرية المتنوعة.

## 5. وظيفة الحارس.

لقد كان جيش النبي ﷺ جيشاً منظماً إلى درجة وجود حراس يحرسون النبي ﷺ وجيشه في سيرهم واستراحتهم؛ لكي لا يباغت الجيش على غفلة من أي عدو، فعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: "لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام<sup>5</sup>، وبديل بن ورقاء<sup>6</sup>، يلتمسون<sup>7</sup> الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون... فرأهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> عثمان بن عامر، أبو قحافة القرشي التيمي، والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم... أسلم أبو قحافة يوم فتح مكة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/1036)

<sup>2</sup> أي اصعدي على جبل أبي قبيس، وأبو قبيس مصغر: جبل مشرف على الحرم المعظم من الشرق، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2/487) بتصرف يسير.

<sup>3</sup> أشرف: علا وارتفع، مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2/1190)

<sup>4</sup> أحمد، مسند أحمد، (44/518) حديث (26956) وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، حسنه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، 2مجم، ط1، الرياض-دار الصميعة، 1422هـ (2/150)

<sup>5</sup> حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة... وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، فهو من مسلمة الفتح. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1/362)

<sup>6</sup> بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى بن ربيعة بن جري بن عامر بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي. قال ابن السكن: له صحبة سكن مكة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/408)

<sup>7</sup> أي فرخ هؤلاء الثلاثة يتحسسون الأخبار، ويحاولون الاطلاع على حقيقة ذلك، قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، كمج، دمشق - مكتبة دار البيان، 1410هـ (4/367)

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (4/1559) حديث (4030)

وممن استعملهم النبي ﷺ من الصحابة الكرام لأداء وظيفة الحراسة عدة من الصحابة منهم: بلال بن رباح وأنس بن أبي مرثد رضي الله عنهما.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ<sup>1</sup> مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى<sup>2</sup> عَرَسَ،<sup>3</sup> وَقَالَ لِبِلَالٍ: "اكَأْ لَنَا اللَّيْلُ"<sup>4</sup> فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رِجْلَيْهِ مُوَاجِهَةَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رِجْلَيْهِ... الحديث.<sup>5</sup>

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ<sup>6</sup> أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ،<sup>7</sup> حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً<sup>8</sup> فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ، قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ:<sup>9</sup> أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْكَبْ، فَارْكَبْ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ<sup>10</sup> حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرِّ<sup>11</sup> مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ.<sup>12</sup>

<sup>1</sup> قوله قفل من غزوة خيبر أي رجع والقول الرجوع. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (181/5)

<sup>2</sup> الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم. المرجع السابق (182/5)

<sup>3</sup> والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. المرجع السابق (182/5)

<sup>4</sup> أي ارقبه واحفظه واحرسه. المرجع السابق (182/5)

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. (471/1) حديث (680)

<sup>6</sup> وهو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري... كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلا عالما معتزلا عن الناس، كثير الصلاة والذكر لا يجالس أحدا، سكن الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية، ولا عقب له. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (662/2)

<sup>7</sup> أي: بالغوا فيه، السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، (627/2)

<sup>8</sup> أي كان الوقت عشية، المرجع السابق، (627/2)

<sup>9</sup> أنس بن أبي مرثد الغنوي واسم أبي مرثد كَنَاز بن الحصين. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، (280/1)

<sup>10</sup> الانفراج بين جبلين، قلعي، معجم لغة الفقهاء، (263)

<sup>11</sup> أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غافلة، السندي، محمد بن عبد الهادي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، 4مج، ط1، المحقق: محمد زكي الخولي، مصر - مكتبة لينة، 1431هـ، (23/3)

<sup>12</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله (9/3) حديث (2501) صححه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (723/1) حديث (378)

## 6. العيون ومتمسوا الأخبار.

قال عبد القادر البغدادي: "العيون أي: الرقباء جمع عين وهو الجاسوس".<sup>1</sup>

وكان النبي ﷺ يستعمل من الصحابة الكرام للقيام بهذه الوظيفة لجمع الأخبار عن العدو، ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة فقالت: "بَيِّتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقْفٌ،<sup>2</sup> فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا،<sup>3</sup> فَيُصْبِحُ مَعَ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَثْرًا يُكَادَانِ<sup>4</sup> بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ".<sup>5</sup>

وفي غزوة بدر استعمل النبي ﷺ بسيسة وهو: بسبس بن عمرو<sup>6</sup> رضي الله عنه، يلتمس له أخبار قافلة أبي سفيان، فعن أنس بن مالك. قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ".<sup>7</sup>

وفي غزوة الخندق كان ممن تلمس أخبار العدو الزبير بن العوام وحذيفة بن اليمان، فعن ابن المنكدر قال: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: "مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّبِيزُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّبِيزُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّبِيزُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا<sup>8</sup>، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيزِ".<sup>9</sup>

<sup>1</sup> البغدادي، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، (433/5)

<sup>2</sup> أي ذو فطنة ودكاء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (216/1)

<sup>3</sup> قبيل الصبح، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (132/13)

<sup>4</sup> أي يطلب لهما فيه المكروه وهو من الكيد، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (237/7)

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب التفتع (2187/5) حديث (5470)

<sup>6</sup> بسيس بن عمرو بن ثعلبة بن خرشة [بن زيد] بن عمرو بن سعد ابن ذبيان الذبياني ثم الأنصاري... شهد بدرًا، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ مع عدى بن أبي الرغاء ليعلم علم عير أبي سفيان بن حرب. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (190/1)

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بلب ثبوت الجنة للشهيد، (1509/3) حديث (1901)

<sup>8</sup> خلاص الأتبياء وأنصارهم، بتصرف، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (458/1)

<sup>9</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، (1509/4) حديث (3887) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، (1879/4) حديث (2415)

وأخرج مسلم بسنده عن حذيفة قال: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَفُرٌّ،<sup>1</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ أَلَا بَرَجَلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ أَلَا بَرَجَلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ فَمَ يَا حُدَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُهُمْ<sup>2</sup> عَلَيَّ"<sup>3</sup>.

وربما أشكل هذا الحديث والذي قبله على بعض الناس، فذكر في الحديث الأول أن الذي ذهب لتلمس الأخبار هو الزبير وفي الحديث الآخر أنه حذيفة بن اليمان،<sup>4</sup> وقد أجاب ابن حجر عن هذا الإشكال بقوله: "فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة... وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف... فانتدب النبي ﷺ من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة"<sup>5</sup>.

وفي قصة صلح الحديبية، بعث النبي ﷺ رجلاً من خزاعة يتلمس له الأخبار، أخرج البخاري عن المسور بن مخرمة<sup>6</sup> ومروان بن الحكم<sup>7</sup>: قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى دَا الْحُلَيْفَةَ، قَلَدَ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ"<sup>8</sup>.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ

<sup>1</sup> وَهُوَ الْبُرْدُ، النَّوَوِي، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، (145/12)

<sup>2</sup> أَي لَا تَفْرَعُهُمْ، عِيَاضُ، إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ، (160/6)

<sup>3</sup> مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمَ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، (1414/3) حَدِيثٌ (1788)

<sup>4</sup> انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (406/7)

<sup>5</sup> المرجع السابق (407/7)

<sup>6</sup> المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري. أبو عبد الرحمن. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1399/3)

<sup>7</sup> مروان بن الحكم: بن أبي العاص الأموي، ابن عم عثمان رضي الله عنه. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (65/6)

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (1531/4) حديث (3944)

الأنصاري جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ".<sup>1</sup>

وتطورت هذه الوظيفة في عصرنا اليوم، فتقوم الدول بإنشاء ما يُسمى بجهاز الاستخبارات والمخابرات العسكرية، ويقوم أفراد هذه الأجهزة بالمراقبة وجمع المعلومات عن العدو وعن الوضع الداخلي في الدولة، وتقدم تقارير بذلك إلى الدولة وصنَّاع القرار فيها.

#### 7. وظيفة مُنفذِ الحدود والعقوبات.

لقد كان النبي ﷺ يطبق الحدود الشرعية على من يرتكبونها، وكان النبي ﷺ يكلف من الصحابة الكرام من ينفذ له الحدود والعقوبات على من حُكِمَ عليه بعقوبة معينة، منهم قيس بن سعد رضي الله عنه، فأخرج البخاري عن أنس: "أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ".<sup>2</sup>

قال ابن حجر: "وفي الحديث تشبيهه ما مضى بما حدث بعده لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه".<sup>3</sup>

قال مظهر الزيداني: "نصب رسول الله ﷺ قيس بن سعد ليحبس من يستحق الحبس، ويأخذ من يستحق الأخذ، ويضرب من يستحق الضرب، أو يأمر بهذه الأشياء جماعة".<sup>4</sup>

وممن استعملهم النبي ﷺ أيضاً لهذه الوظيفة أنيس الأسلمي<sup>5</sup> رضي الله عنه، فقد أمره النبي ﷺ بإقامة الحد

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، (1108/3) حديث (2880)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوَّقه. (2616/6) حديث (6736)

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (136/13)

<sup>4</sup> الزيداني، مظهر الدين، المفاتيح في شرح المصابيح، 6مجلد، ط1، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الكويت - دار النوادر،

1433هـ (302/4)

<sup>5</sup> مذكور في حديث العسيف... قال ابن السكّن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية، غير ما ذكر في هذا

الحديث. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (287/1)

على المرأة إذا اعترفت بالزنا، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف الذي زنا بامرأة من استأجره أنه ﷺ قال: "وَاعْدُ<sup>1</sup> يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا"<sup>2</sup>.

قال ابن القيم: "كان يضرب الأعناق بين يديه علي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، والضحاك بن سفيان الكلابي. وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير"<sup>3</sup>.

## 8. وظيفة طبيب جرحى الغزوات.

نظراً لكثرة الغزوات التي غزاها النبي ﷺ ووقوع الجرحى في المعارك، فقد استعمل النبي ﷺ من يقوم بوظيفة معالجة الجرحى ورعايتهم، وكان ممن عمل بهذه الوظيفة الرجال والنساء كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

وقد عالج النبي ﷺ الجرحى بنفسه، فعن جابر رضي الله عنه قال: "رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ<sup>4</sup> ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ<sup>5</sup> الثَّانِيَةَ"<sup>6</sup>.

وكان النبي ﷺ يهتم بالجرحى وتوفير العلاج لهم فكان ﷺ يرسل الأطباء لعلاج الجرحى، فعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المراد بالغدو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (140/12)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الاعتراف بالزنا، (2502/6) حديث (6440) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1324/3) حديث (1698)

<sup>3</sup> ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (120/1)

<sup>4</sup> المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (490/2)

<sup>5</sup> أي قطع الدم عنه بالكَيْ، المرجع السابق، (386/1)

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (1731/4) حديث (2208)

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (1730/4) حديث (2207)

وأما من كان يعالج الجرحى من الرجال، أبو طلحة<sup>1</sup> وأنس بن النضر<sup>2</sup> رضي الله عنهما، فعن أنس: "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ<sup>3</sup>، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ"<sup>4</sup>.

وممن عمل بوظيفة معالجة الجرحى من الصحابييات الربيع بنت معوذ<sup>5</sup> وأم عطية الأنصارية واسمها نسبية بنت الحارث<sup>6</sup> وكذلك أم سليم<sup>7</sup> ونسوة من الأنصار.

أخرج البخاري بسنده عن الربيع بنت معوذ قالت: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"<sup>8</sup>. وعن أم عطية الأنصارية. قالت: "عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى"<sup>9</sup>. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا عَزَا فَيَسْتَقِينُ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى"<sup>10</sup>.

وطورت الدول اليوم الخدمات الطبية للجيش، فأحدثت ما يسمى (الخدمات الطبية العسكرية) وتقوم بتعيين موظفين وأطباء عسكريين قادرين على التعامل مع الجرحى والقتلى والعمل في ظروف تحاكي ظروف المعارك، بل وأحدثت الدول اليوم المستشفيات الميدانية؛ لكي يستخدمها الجيش وينقل إليها إصاباته.

---

<sup>1</sup> زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو طلحة الأنصاري النجاري... وهو مشهور بكنيته. شهد بدر. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (554/2)

<sup>2</sup> أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار الأنصاري، عم أنس بن مالك الأنصاري قتل يوم أحد شهيداً. المرجع السابق، (108/1)

<sup>3</sup> الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (212/4)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ذات الجنب، (2162/5) حديث (5389)

<sup>5</sup> الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (132/8)

<sup>6</sup> انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1947/4)

<sup>7</sup> أم سليم بنت ملحان بنت خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية... واختلف في اسمها، فقيل سهلة، وقيل رميلة، وقيل رميثة، وقيل مليكة، وقيل الغميصاء أو الرميضاء... وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولها قصص مشهورة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (410/8)

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، (1056/3) حديث (2726)

<sup>9</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. (1447/3) حديث (1812)

<sup>10</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، (1443/3) حديث (1810)

## المطلب الرابع: الوظائف المالية

### 1. وظيفة جابي الزكاة.

قال الزركشي: "العمال على الزكاة هم الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقة، وحفظها، وكتابتها، وحسبها، ونقلها، ومن في معناهم، وهم السعاة".<sup>1</sup>

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وكان النبي ﷺ يستعمل من الصحابة الكرام من يقوم بوظيفة جباية الزكاة، وممن عمل بهذه الوظيفة من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فعن أبي هريرة، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ".<sup>2</sup> وفي الحديث: "بيان مشروعية بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وكونهم أمناء، فقهاء، ثقات عارفين، حيث بعث ﷺ عمر رضي الله عنه عليها".<sup>3</sup>

واستعمل النبي ﷺ أيضاً رجلاً من الأسد يقال له ابن اللثبية، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قَالَ: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ".<sup>4</sup> واستعمل النبي ﷺ أيضاً أبا جهم بن حذيفة،<sup>5</sup> فعن عائشة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا".<sup>6</sup><sup>7</sup>

قال ابن قدامة: "وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عمالتهم، فبعث عمر، ومعاذ، وأبا

<sup>1</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (618/4)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب وفي سبيل الله) (534/2) حديث (1399) مسلم واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (676/2) حديث (983)

<sup>3</sup> الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (82/19)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى والعمالين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام، (546/2) حديث (1430) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (1463/3) حديث (1832)

<sup>5</sup> أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي. قيل: اسمه عامر بن حذيفة. وقيل عبيد الله ابن حذيفة. أسلم عام الفتح. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1623/4)

<sup>6</sup> (والمصدق) بتخفيف الصاد، وتشديد الدال - عامل الصدقة، وهو الساعي أيضاً. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (398/2)

<sup>7</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، (181/4) حديث (4534) صححه الألباني، الألباني، صحيح موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان (72/2)

موسى، ورجلا من بنى مخزوم، وابن اللثبية، وغيرهم".<sup>1</sup>

وما زالت الدول الإسلامية إلى اليوم تشكل لجاناً لجمع الزكاة، وتعيين الموظفين لذلك، ومن ثم تقوم بتوزيع

الزكاة على مصارفها.

## 2. وظيفة جابي الجزية.

والجزية هي: "الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام".<sup>2</sup>

وممن استعملهم النبي ﷺ في جباية الجزية، أبو عبيدة عامر بن الجراح، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما،

فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهِمَا".<sup>3</sup>

وأخرج أبو داود عَنْ مُعَاذٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمًا-

دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ<sup>4</sup> ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ".<sup>5</sup>

قال محمد الإتيوبي: "والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر، من أهل الذمة دينارا جزية".<sup>6</sup>

## 3. وظيفة عامل الأخماس.

والأخماس هو: "كل ما يغنمه المسلمون من أعدائهم بالقتال، يؤخذ خمسة لبيت مال المسلمين لصرفه في

المصارف التي بينها الله سبحانه".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (312/9)

<sup>2</sup> المرجع السابق، (202/13)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (2361/5) حديث (6061) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقاق، (2273/4) حديث (2961)

<sup>4</sup> نسبة إلى معافر، علم قبيلة من همدان، وإليهم تنسب الثياب المعافرية. القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 9مج، ط1، بيروت-دار الفكر، 1422هـ، (2606/6) بتصرف

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، (167/3) حديث (3038) صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود (371/8) حديث (2682)

<sup>6</sup> الإتيوبي، محمد علي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 42مج، ط1، السعودية - دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424هـ (110/22)

<sup>7</sup> خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، 1مج، دار القلم، 1408هـ، (131)

واستعمل رسول الله ﷺ على خمس الغنيمة محمية بن جزء<sup>1</sup> رضي الله عنه ليتصرف فيها ويوزعها، فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه لما سأل النبي ﷺ هو والفضل بن العباس أن يستعملهما على الصدقات، قال ﷺ لهما: "إن الصدقة لاتتبعي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَتَوَقَّلْ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"، قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ " أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ " (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِتَوَقَّلِ بِنِ الْحَارِثِ " أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ " (لِي) فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ "أَصْدِيقٌ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا". وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ". وَقَالَ: أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْعُوا لِي مَحْمَةَ بِنَ جَزْرَةَ" وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ".<sup>2</sup>

ومحمية بن جزء كان: "عامل رسول الله ﷺ على الأخماس، ثبت ذكره بذلك في صحيح مسلم".<sup>3</sup>

واستعمل النبي ﷺ أيضاً على الأخماس يقبضها ويقسمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرج البخاري بسنده عن بُرَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لَيْقِظِصَ الْخُمْسِ".<sup>4</sup>

وأخرجه أحمد مطولاً عن بريدة قال: "فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُحَمِّسُهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ فَحَمَّسَ، وَقَسَمَ".<sup>5</sup>

وقال ابن عبد البر: "عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف...شهد بدرًا، وكان على غنائم النبي ﷺ يوم بدر،

<sup>1</sup> محمية بن جزء بن عبد يغوث بن عويج بن عمرو بن زبيد الأصغر الزبيدي. حليف لبني سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي. كَانَ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْحَبِشَةِ وَتَأَخَّرَ إِيَابَهُ مِنْهَا، أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ الْمَرِيضِيِّ، وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَخْمَاسِ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الْاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، (4/1463)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (754/2-752) حديث (1072)

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/37)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع. (4/1581) حديث (4093)

<sup>5</sup> أحمد، مسند أحمد، (38/66) حديث (22967) صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (4/336) حديث (1750)

وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان على خمس النبي ﷺ في غيرها".<sup>1</sup>

#### 4. وكيل أموال الزكاة.

كانت زكاة رمضان (صدقة الفطر) تُحفظ قبل توزيعها وتفريقها على مُستحقيها، وقد وَكَّلَ النبي ﷺ أبا هريرة رضي عنه يحفظها، فعن أبي هريرة أنه قال: "وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ يَحْتَوُ<sup>2</sup> مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَصَبَحْتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَى حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ"<sup>3</sup>... الحديث.

وفي ختام هذا المبحث، والذي استعرض فيه الباحث الوظائف التي كانت موجودة على عهد النبي ﷺ، فإن أكثر الوظائف التي ذُكرت كانت في المرحلة المدنية بعد إنشاء النبي ﷺ دولة إسلامية في المدينة المنورة، فظهرت الحاجة لاستعمال الموظفين والعمال لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية على الأصعدة المختلفة، ولتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي مع الدخول المستمر في دين الله تعالى أفوجاً، بخلاف المرحلة المكية فلم تكن هناك دولة للمسلمين فيها، بل كانوا مستضعفين.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (981/3)

<sup>2</sup> أي: يغرف بيديه من زكاة الفطر. الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، I مج، ط1، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، بيروت-دار إحياء التراث العربي، 1429هـ، (30/5)

<sup>3</sup> البخاري تعليقاً، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز. (812/2) حديث (2187) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، 12 مج، ط1 حققه: حسن شلبي، بيروت- مؤسسة الرسالة، 1421هـ، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذكر ما يكب العفريت ويظفي شعلته، (351/9) حديث (10729) وصححه الألباني، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (392/1) حديث (610)

## المبحث الثاني: واجبات الموظف العام

تتعدد وتتنوع واجبات الموظف العام، فمنها ما يتعلق بواجباته تجاه رعيته أو تجاه وظيفته أو تجاه المسؤولين عنه أو تجاه الموظفين الذين هم تحت ولايته، ومن هذه الواجبات ما يلي:

### المطلب الأول: واجباته تجاه رعيته

#### 1. إقامة أمور الدين، وتحكيم شرع الله تعالى.

إن أحكام الشريعة الإسلامية يتوقف تنفيذها على وجود إمام للمسلمين، بحيث يتابع هذا الإمام تنفيذ الأحكام، وينزلها المنزلة الصحيحة التي ترضي الله عز وجل، وإقامة الأحكام الشرعية ليس مقتصرًا على الإمام الأعلى فحسب، بل لا بد من توفر مناصب وولايات ووظائف مختلفة تعين في إقامة شرع الله تعالى وتحقق مصالح العباد بأكمل وجه وبأحسن طريقة.

وقد بيّن سبحانه في أكثر من آية من القرآن الكريم، أن عدم تنفيذ وتحكيم شرع الله تعالى كفر وظلم وفسق، وذلك للآثار الخطيرة التي ترتبت على تعطيل الشريعة، وترك النّحاكم والرجوع إليها، فقال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:47].

قال الزمخشري: "﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مستهيناً به {فَأُولَئِكَ هُمُ الكافرون} والظالمون والفاسيقون: وصف

لهم بالعتوّ في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة. وتمردوا بأن حكموا بغيرها".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 4 مج، ط3، بيروت - دار الكتاب العربي، 1407هـ، (637/1)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".<sup>1</sup> قال الخطابي: "فأما رعاية الإمام فإنها ولاية أمور الرعية، والحياسة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم".<sup>2</sup>

وعليه فإن كل من تولى وظيفة وولاية فعلية تكليف وهو تحكيم شرع الله تعالى، وتحقيق مصالح العباد وإقامة أمور الدين، وذلك بحفظه والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، وتنفيذ أحكامه وحدوده، وألا يدخر جهداً في سبيل تحقيق ذلك، وما نراه من فساد وظلم وقهر واستبداد وضياع حقوق العباد وتسلبت القوي على الضعيف، كلها آثار ترتبت على عدم تنفيذ شرع الله تعالى.

## 2. توفير الحماية والأمن والاستقرار.

إن وجود الوظائف العامة في الدولة، وقيام كل موظف بأداء مهامه على أكمل وجه، وبأحسن طريقة، يساعد على نشر الاستقرار والأمن في المجتمع، ويساهم في توفير الحماية لأفراده من أي اعتداء داخلي أو خارجي، ويمنع الظلم ويحقق العدل، فتوفير الأمن والاستقرار واجب يقع على عاتق الموظف بحسب وظيفته المؤكدة إليه.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِنَفْسِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ".<sup>3</sup>

قال القاضي عياض: "هو جنة بين الناس بعضهم من بعض، وتظالمهم في أموالهم وأنفسهم، فهو ستر لهم وحرز لهم من ذلك".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن. (304/1) حديث (853) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (1459/3) حديث (1829)  
<sup>2</sup> الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث، 4 مج، ط1، المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود، مكة - جامعة أم القرى، 1409 هـ (579/1)  
<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام وينقى به، (1080/3) حديث (2797) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه وينقى به. (1471/3) حديث (1841)  
<sup>4</sup> عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (249/6)

قال حمزة قاسم: وإنما الإمام جنة، أي وقاية للمسلمين وحماية لهم، من الأعداء ينفذ فيهم أحكام الشريعة، التي تحقق الأمن والاستقرار.<sup>1</sup>

والمراد بالإمام في هذا الحديث هو: "كل قائم بأمر الناس. والله أعلم".<sup>2</sup>

### 3. العدل وعدم الظلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعَمًا يُعْطِيكُمْ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: 58] قال ابن كثير: "وقوله: وإذا حكمتم بين

الناس أن تحكموا بالعدل، أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس".<sup>3</sup>

والإمام العادل الذي هو أول السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فعن أبي هريرة عن النبي

ﷺ، قال: "سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ... الحديث".<sup>4</sup>

قال ابن حجر: "والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل

فيه... وأحسن ما فسر به العادل، أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا

تفريط، وقدّمه في الذكر لعموم النفع به".<sup>5</sup>

وعلى الموظف أيًا كانت وظيفته أن يعدل في أدائه لوظيفته فلا يظلم ولا يجور، ولا يستغل نفوذه في الظلم

والحاق الضرر بالآخرين، بل يجب أن يتخذ وظيفته سبيلاً لتحقيق العدل والإنصاف بين الناس، فالوظيفة

<sup>1</sup> قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (112/4) بتصرف.

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (116/6)

<sup>3</sup> ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 9مج، ط1، المحقق: محمد حسين شمس الدين، بيروت - دار الكتب العلمية، 1419هـ، (300/2)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: فضل من ترك الفواحش. (2496/6) حديث (6421) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (715/2) حديث (1031)

<sup>5</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (145/2)

سبيل لتحقيق أغراض الناس ومطالبهم وليست أداة لظلم أناسٍ والميل مع آخرين، والتمييز بين أفراد المجتمع، أو التعامل مع الآخرين بالمحسوبة والواسطة والقرباة.

وقد حذر النبي ﷺ من التمييز بين فئةٍ وفئةٍ، ومحاباة أناسٍ لأجل القرباة أو الصداقة أو عِظَمِ المنزلة، فعن عائشة: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجتري عليه إلا أسامة، حبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" ثم قام فاخترط فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".<sup>1</sup>

فعلى الموظف أن يتقي ربه وأن يعلم أن الله تعالى سائله يوم القيامة عما استرعاه، وأن عاقبة الظلم ندم وخسارة، وأنه مهما استمر في ظلمه فمآله إلى زوال وإلى يوم يلقى به الله تعالى، فيحاسبه على ظلمه، فقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِنَّهُمَّ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر 92-93].

قال ابن عطية: "ضمير عام ووعيد محض يأخذ كل أحد منه بحسب جرمه وعصيانه، فالكاfer يسأل عن لا إله إلا الله وعن الرسل وعن كفره وقصده به، والمؤمن العاصي يسأل عن تضييعه، والإمام عن رعيته، وكل مكلف عما كلف القيام به".<sup>2</sup>

ولما استعمل النبي ﷺ معاداً على اليمن حذره من ظلم الرعية وبين له أن دعوة المظلوم مستجابة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (2491/6) حديث (6406) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (1315/3) حديث (1688)  
<sup>2</sup> ابن عطية، محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 6مج، ط1، المحقق: عبد السلام محمد، بيروت-دار الكتب العلمية، 1422هـ، (375/3)  
<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، (864/2) حديث (2316) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (50/1) حديث (19)

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الظلم في الحكم والقضاء والمعاملة محرّمٌ وأنه ليس للموظف إلا أن يعدل في وظيفته وفي أدائه لمهامه.

وذكر الماوردي اختصاصات ناظر المظالم، ومنها:<sup>1</sup>

**القسم الأول:** النظر في تعدي الولاية على الرعية.

**والقسم الثاني:** جور العمال فيما يجبونه من الأموال، وإرجاع الحقوق لأصحابها.

**والقسم الثالث:** كتاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما، فيتصفح أحوالهم.

**والقسم الرابع:** نظم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه

في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نُقصوه أو مُنعوه من قبل.

4. **التيسير على الناس والرفق بهم.**

هذا ويقع على عاتق الموظف العام أن يرفق بالناس، وأن يأمر الموظفين الذين هم تحت ولايته وأمرته

بالتيسير على الناس، ورعاية مصالحهم وخدمتهم، وألا يوقعوهم في شدة وحرَج، فقد كان هذا منهج النبي ﷺ

مع عماله وولايته إذا ولّاهم، فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ **بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "يَسِّرًا وَلَا**

**تُعَسِّرًا، وَبَسْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَنَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا"**.<sup>2</sup>

وفي الحديث: "أمر الولاية بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح

لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات، وفيه وصية الإمام الولاية وإن كانوا أهل فضل وصلاح

كمعاذ وأبي موسى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، (136-134) بتصرف.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، (1104/3) حديث(2873) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (1359/3) حديث(1733)

<sup>3</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (41/12)

والرفق بالرعية أمرٌ مطلوب حثت عليه الشريعة الإسلامية، وقد دعا رسول الله ﷺ على من شق على رعيته بأن يشقق الله تعالى عليه، ودعا لمن رفق برعيته بأن يرفق الله به، أخرج مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: "اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ".<sup>1</sup>

قال النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى".<sup>2</sup>

## 5. النصح للرعية

من الأمور المهمة التي لا ينبغي للمسؤولين والموظفين إهمالها موضوع النصح للرعية واختيار الأفضل لهم في أمر الدين والدنيا، فإسداء النصح للرعية هو دأب الأنبياء والمرسلين، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم عن غير واحدٍ من الأنبياء أن دأبهم كان في النصح لرعيته، وعدم غشهم والحرص عليهم وعلى مصلحتهم، فقال الله سبحانه وتعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِزْقَ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 62]، وعلى لسان هود: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِزْقَ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: 68]

وقد جاء النصح في الآيات بصيغة المضارع، "وفي الإتيان بالمضارع دلالة على تجديد النصح لهم، وأنه غير تاركه من أجل كراهيتهم أو بذاعتهم".<sup>3</sup> وهكذا ينبغي أن يكون الموظف والمسؤول مجدداً النصح لرعيته، حريصاً عليهم وعلى ما ينفعهم.

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر (1458/3) حديث (1828)

<sup>2</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (213/12)

<sup>3</sup> ابن عاشور، التحرير والتوير، (194/8)

ولا تزال النصيحة أمراً متبعاً وسنة متوارثة، وقد حذر النبي ﷺ الولاة والمسؤولين من غش الرعية وعدم نصحهم بالخير، وتوعدهم بالنار والحرمان حتى من ربح الجنة، أخرج البخاري بسنده عن معقل بن يسار قال سمعت النبي ﷺ يقول: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ".<sup>1</sup> وفي رواية أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".<sup>2</sup>

ومن فوائد الحديث: "بيان التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم. ومنها: بيان أن هذا الغش من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة".<sup>3</sup>

## 6. تفقد أحوال الرعية

إن تفقد الموظف لرعيته -أعني من هو مسؤول عنهم- من أعظم المسؤوليات الملقاة على عاتقه، ومن حق الرعية على الراعي، فلا بد له من أن يسأل عنهم، وأن يتفقد أحوالهم، وما ينقصهم وما يحتاجون، وما يسبب المشاكل لهم، وأن يتابعهم متابعة دقيقة، لأنه مسؤول عن ذلك، قال رسول الله ﷺ: "أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".<sup>4</sup>

قال أبو العباس القرطبي: "كلُّ من ذُكر في هذا الحديث قد كُلف ضبطاً ما أُسند إليه من رعيته، وأوئمنَ عليه،

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (6/ 2614)، حديث (6731).

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (6/ 2614)، حديث (6732). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار. (125/1) حديث (227)

<sup>3</sup> الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (87/4)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية النطاول على الرقيق، وقوله عبيد وأمتي. (901/2) حديث (2416) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (3/ 1459) حديث (1829)

فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ، وَيَنْصَحَ، وَلَا يَفْرُطَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وَفَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الرَّعَايَةِ حَصَلَ لَهُ الْحِظُّ الْأَوْفَرُ، وَالْأَجْرُ الْأَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ طَالِبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِحَقِّهِ، فَكَثُرَ مُطَالِبُوهُ، وَنَاقَشَهُ مُحَاسِبُوهُ".<sup>1</sup>

وقد كان النبي ﷺ يتفقد أصحابه، ويسأل عنهم، ويتابعهم في مختلف أحوالهم، وفي مشاكلهم الأسرية والاقتصادية والصحية والاجتماعية، ولم تمنعه مشاغله الأخرى من ذلك، فكان خير قائد وأفضل راجٍ يقود رعيته في التاريخ، ومن الأحاديث التي تدل على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أبي بَرزَةَ<sup>2</sup>: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَعْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانَا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانَا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ "لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِيبِيَا، فَاطْلُبُوهُ" فَطَلَبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ "قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ".<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: واجباته تجاه وظيفته

### 1. الإخلاص في الوظيفة وإتقان العمل.

و"الإخلاص في العمل الوظيفي أو المستأجر عليه هو: أدائه على الوجه المطلوب والمتفق عليه في العقد أو النظام الوظيفي، وهو من الأمانة التي يجب أدائها".<sup>4</sup>

والإخلاص في العمل الوظيفي من الأمور المهمة التي ينبغي للموظف مراعاتها، وقد حث الإسلام على الإخلاص والتفاني في العمل، وأمر بالإحسان عند أداء الأعمال، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ

<sup>1</sup> القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (27/4)

<sup>2</sup> أبو بَرزَةَ الأسلمي: مشهور. واسمه نضلة بن عبيد على الصحيح. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، (33/7)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جليبيب، رضي الله عنه، (1918/4) حديث (2472)

<sup>4</sup> مجموعة مؤلفين، فتاوى اللجنة الدائمة، 26م، الرياض - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت، (155/15)

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ دَبِيحَتَهُ".<sup>1</sup>

وهذا الحديث ليس محصوراً في هذه الأمور؛ لأنه ﷺ صرَّح في مطلع الحديث بأن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، وهي من ألفاظ العموم، قال النووي: "وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، والله أعلم".<sup>2</sup>

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ".<sup>3</sup> قال المناوي: "بأن عمل عمَلِ إتقان وإحسان متجنباً للغش وإفياً بحق الصنعة غير ملتفت إلى مقدار الأجر وبذلك يحصل الخير والبركة وينقيضه الشر والوبال".<sup>4</sup>

فعلى الموظف أن يحسن في أدائه لعمله وأن يؤدي العمل بإخلاص وإتقان، وبأفضل طريقة ممكنة ولا يدخر في ذلك جهداً ممكناً، فليست الوظيفة مجرد سبيل للرزق يجنى من خلالها رزقه فقط، ولا علاقة له بالأمور الأخرى، بل هي امتحان وابتلاء واختبار، لا بد من إحسان العمل فيها وإتقانه، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكْمَلُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المملك 2] أي "أخلصه وأصوبه، لأنه إذا كان خالصاً غير صواب لم يقبل، وكذلك إذا كان صواباً غير خالص، فالخالص: أن يكون لوجه الله تعالى، والصواب: أن يكون على السنة".<sup>5</sup>

ويترتب على الإتقان والإخلاص في العمل نتائج وثمار يجنيها في الدنيا والآخرة، من علاوات وترقيات في المنصب والراتب، وأيضاً رضوان من الله تعالى وتوفيق وسداد في أمر دينه ودنياه، وقد حذر الإسلام من

---

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (1548/3) حديث(1955)

<sup>2</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (107/13)

<sup>3</sup> أحمد، مسند أحمد، (136/14) حديث(8412) حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وحسنه الألباني، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (479/1) حديث(776)

<sup>4</sup> المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (476/3)

<sup>5</sup> الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (575/4)

التفريط في المهام أو تضيع الموظف للأمانة الموكلة إليه، كتضييع الوقت أثناء العمل بما لا فائدة فيه، واختلاق الأعذار من أجل عدم الحضور للعمل، وافتعال المشاكل مع الموظف المسؤول، وعدم الاهتمام بمقتنيات المؤسسة التي يعمل بها وغير ذلك من الأساليب وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال 27] أي: "ولا تخونوا أماناتكم فيما بينكم وبين أولياء أموركم من الشئون السياسية ولا سيما الحربية، وفيما بينكم بعضكم مع بعض من المعاملات المالية وغيرها حتى الاجتماعية والأدبية".<sup>1</sup>

## 2. كتمان أسرار الوظيفة.

كتمان أسرار الوظيفة من الأمور المهمة التي يجب على كل موظف في الدولة الالتزام بها، وإفشاء أسرار العمل ربما يترتب عليه مفاصد عظيمة جداً، وتعرض المهمات للفشل، وقد استشعر أبو بكر الصديق هذا المعنى فكان يكتم سر رسول الله ﷺ وما يخبره به ولا يفشيه لأحد، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".<sup>2</sup>

ومن أبرز الأمثلة العملية على ما ذكر حادثة حاطب بن أبي بلتعة،<sup>3</sup> فعندما أراد النبي ﷺ أن يفتح مكة وجهاز جيشاً، كتب حاطب كتاباً لأهل مكة يخبرهم بذلك، وقد كان حاطب جندياً في جيش المسلمين، لكن الله عز وجل أطلع نبيه على ما فعله حاطب وفشل الأمر، فعن علي رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ،<sup>4</sup> وَكُنَّا فَارِسٌ، فَقَالَ: انْطَلِفُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ،<sup>5</sup> فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً

<sup>1</sup> رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 12 مج، مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (535/9)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة، (1976/5) حديث (4850)

<sup>3</sup> حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، من ولد لحم بن عدي في قول بعضهم. يكنى أبا عبد الله وقيل يكنى أبا محمد، واسم أبي بلتعة عمرو... شهد بدرًا، والحديبية، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلى عليه عثمان. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (312/1)

<sup>4</sup> أبو مرثد الغنوي، من بني غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان ابن مضر، اسمه كنانة بن حصن. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1754/4)

<sup>5</sup> وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرية المدينة، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (55/16)

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَّا بِهَا،<sup>1</sup> فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأُجْرِدَنَّكَ،<sup>2</sup> قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِ الْجِدَّ مَنِيَّ أَهَوْتُ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا،<sup>3</sup> وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا حَمَلَكِ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ)، قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: (صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا)، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ)، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.<sup>4</sup>

لقد أراد عمر بن الخطاب أن يقتل حاطباً؛ لأنه أراد أن يفشي سر رسول الله ﷺ ويخبر قريشاً بتحركات الجيش، واعتبر عمر رضي الله عنه إفشاء السر خيانة لله تعالى ورسوله، وهو أمرٌ خطير يتعلق بأمن الدولة وأهدافها، وهذا مثال يكفي في بيان خطورة إفشاء الموظف للأسرار الوظيفية، ومدى الآثار المترتبة على ذلك، وعليه فلا بد للموظف من الحفاظ على أسرار وظيفته ولا يطلع أحداً عليه أياً كان، ولا يحدث في المجالس عن عمله والمهام التي يقوم بها، وبخاصة إذا كان موظفاً يشغل وظيفة ذات حساسية وتقل في الدولة.

<sup>1</sup> أجلس الإبل لتبرك. مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2182/3) بتصرف.

<sup>2</sup> أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (307/12)

<sup>3</sup> معقد الإزار، والسرويل. الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (599/39)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، (2309/5) حديث (5904) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، (1941/4) حديث (2494)

### 3. الشورى

لا يستغني أي موظف في وظيفته عن مشاورة أهل الرأي والاختصاص والعلم، فهي حلقة الوصل بين الموظف ورجاله، ومن خلالها يتوصل إلى أفضل الحلول والآراء فيما يواجهه من مشاكل، ولأهمية الشورى فقد أمر الله تعالى النبي ﷺ بها، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران 159] و"واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، وجوه والناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".<sup>1</sup>

والشورى كانت منهجاً للنبي ﷺ، فكان يستشير أصحابه فيما يواجهه من مشاكل، ومن ذلك ما حدث في غزوة بدر حينما أسر الصحابة الكرام سبعين رجلاً من قريش، فنتشاور النبي ﷺ مع الصحابة الكرام بخصوص الأسرى وكيفية التعامل معهم، أخرج مسلم عن ابن عباس أنه قال: "قَلَّمَا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟) قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ... الحديث".<sup>2</sup>

وأما انفراد الموظف برأيه دائماً وعدم مشاورة الآخرين أو السماع منهم ورفض آراءهم ومقترحاتهم جملةً وتفصيلاً، فما هي إلا علامة شفاوته ودليل على استبداده كما قال سبحانه وتعالى عن فرعون

﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا آرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ [غافر 29]

قال ابن عاشور: "ومعنى: ما أريكم: ما أجعلكم رائيين إلا ما أراه لنفسى، أي ما أشير عليكم بأن تعتقدوا إلا ما أعتقده، فالرؤية علمية، أي لا أشير إلا بما هو معتقدي".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (250/4)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، (1383/3) حديث (1763)

<sup>3</sup> ابن عاشور، التحرير والتوير، (133/24)

#### 4. اختيار البطانة الصالحة.

ينبغي لولي الأمر أن يُقَرَّبَ منه البطانة الصالحة ويُبعد عنه بطانة السوء والفساد؛ لأن البطانة تؤثر على صاحبها، إن كانت خيراً فخير وإن كانت شراً فشر، أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: <sup>1</sup> بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْبِرِّ، فَالْمَعْرُوفُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى".<sup>3</sup>

قال ابن بطال: "ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يتأدب به، ويسأل الله العصمة من بطانة الشر وأهله، ويحرص على بطانة الخير وأهله".<sup>4</sup>

وينبغي على الإمام أو الوالي أن يسأل الله تعالى بأن يقرب منه أهل الخير والصلاح، وأن يبعد عنه أهل الشر والفساد، فإذا أراد الله تعالى به خيراً قرب منه البطانة الصالحة التي تعينه وتساعدته، وتقدم له المشورة بكل صدق وإخلاص وأمانة، وأولى الناس بالتقريب هم أهل الفضل والعلم والصلاح والأمانة والخبرة.

#### المطلب الثالث: واجباته تجاه الموظفين الذين هم تحت ولايته

##### 1. تعيين الموظفين.

يقع على عاتق الإمام أو الموظف المسؤول تتصيب الموظفين والعمال، ويجب عليه استعمال الأفضل والأولى عند التوظيف، وألا يوظف بحسب القرابة والمحسوبية والمعرفة، بل بالكفاءة والأمانة والقدرة على تحمل مسؤوليات الوظيفة، فقد كان النبي ﷺ هو الذي يوظف ويستعمل من الصحابة الكرام لكل وظيفة من يراه مناسباً لها، ويجد فيه القدرة على تحمل تكاليفها.

<sup>1</sup> بطانة الرجل: صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (136/1)  
<sup>2</sup> حَضَّه على الأمر: حثه عليه بقوة، وأغراه، شجعه. مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (514/1)  
<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، (2632/6) حديث (6773)  
<sup>4</sup> ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، 10 مج، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض - مكتبة الرشد، 1423 هـ، (272/8)

قال ابن بطال: "الأئمة قد انتمهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم ... فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم".<sup>1</sup>

ويدخل في تعيين الموظفين، تعيين النواب، فعلى الإمام تعيين نائب ينوب عنه في غيبته، بل وكل موظف لا بد من وجود نائب له ينوب عنه في غيبته لأي ظرف كان؛ حتى تستمر الوظيفة ويستمر العطاء من غير انقطاع، وإلا انقطعت مصالح العباد والمهام التي تقدمها تلك الوظيفة، ولذلك كان النبي ﷺ يحرص على تعيين من ينوب عنه حال غيابه وعدم وجوده،<sup>2</sup> فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَنْتِي أَبَا بَكْرٍ".<sup>3</sup>

وفي غزوة مؤتة جعل النبي ﷺ على قيادة الجيش زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر بن أبي طالب فإن قتل فعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جميعاً، أخرج البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ".<sup>4</sup>

## 2. بيان مهام الموظفين ومسئولياتهم.

وينبغي للإمام عند توظيف الموظفين توجيههم لطبيعة العمل والوظيفة التي سيشغلونها، وأن يبين لهم المهام التي يجب عليهم إنجازها، وأن يبين لهم الخطوات اللازمة لإنجاز العمل المطلوب، فقد كان من منهج النبي

<sup>1</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (138/1)

<sup>2</sup> انظر: صفحة (65) من هذا البحث.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، (1338/3) حديث (3459) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (1856/4) حديث (2386)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، (1554/4) حديث (4013)

ﷺ عند استعمال الموظفين لمهمة معينة أن يبين لهم السبل التي ينبغي لهم أن يسلكوها لإتمام المهمة، ولا يتركهم هكذا من غير توجيه أو إرشاد.

فعندما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن بين له الخطوات التي ينبغي أن يسلكها في أداء المهمة المكلف بها، أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".<sup>1</sup>

وعندما كان النبي ﷺ يرسل الجيوش أو السرايا كان يوجههم ويرشدهم، ولا يرسلهم من غير توجيه، فعن بُرَيْدَةَ<sup>2</sup> قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَتِّلُوا"<sup>3</sup> وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ" الحديث.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا. (544/2) حديث (1425) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (50/1) حديث (19)

<sup>2</sup> بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدى بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفضى الأسلمي. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (418/1)

<sup>3</sup> الغلول: الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها، والغدر: نقض العهد. والتمثيل هنا: التشويه بالقتيل؛ كجذع أنفه، وأذنه، والعبث به. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (512/3)

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها، (1356/3) حديث (1731)

وفي غزوة أحد استعمل النبي ﷺ على كتيبة الرماة عبد الله بن جبير رضي الله عنه، وحذرهم من النزول عن الجبل، وبين لهم ما يجب أن يفعلوه، فعن البراء رضي الله عنه قال: "لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا".<sup>1</sup>

وكذلك ينبغي للمسؤول أن ينبه موظفيه على عظم الوظيفة التي يشغلونها وأن يحذرهم من التهاون أو التقصير في أدائهم للوظيفة، وأن ينبههم إلى الأمور المحظورة في الوظيفة والحدود التي ينبغي لهم ألا يتجاوزها، فقد كان النبي ﷺ ينبه الصحابة الكرام إلى ما لا يجوز لهم في الوظيفة التي يشغلونها.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم بسنده عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكُ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى".<sup>2</sup>

لقد طلب هذا الصحابي الإعفاء من الوظيفة بعدما أعلمه النبي ﷺ بعظم مسؤوليته وبما لا يجوز له في أدائه للوظيفة، وهذا أمر مهم يجب مراعاته فليس كل الموظفين يعلمون تبعات الوظيفة أو قوانين العمل، فينبغي للمسؤول عنهم إرشادهم لذلك.

### 3. محاسبة الموظفين ومراقبة أعمالهم.

وينبغي على الموظف أيضاً مراقبة الموظفين الذين هم تحت ولايته، ومحاسبتهم والتأكد من قيامهم بواجبهم

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (1486/4) حديث (3817)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (1465/3) حديث (1833)

بالشكل الصحيح من غير تقصير أو تقريط منهم؛ وذلك للوصول لأفضل نتيجة في أداء العمل، وتنفيذ الأعمال بالطريقة الشرعية والقانونية.

وذلك كما فعل النبي ﷺ مع عامله على الصدقات، فعن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثبية،<sup>1</sup> فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هديئة، فقال رسول الله ﷺ: "فهلأ جلت في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديئة أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديئته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحدًا منكم لقي الله يحمله بغيراً له رعاءً، أو بقره لها حواراً، أو شاة تبعر، ثم رفع يده حتى ربي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت".<sup>2</sup>

"وقوله: (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال؛ للتأكد من الوفاء بأمانتهم، وعدم الوفاء بها".<sup>3</sup>

#### 4. تصحيح أخطاء الموظفين.

إن الموظف في أدائه لوظيفته ومهامه المكلف بها تقع منه أخطاء، فهذه طبيعة البشر فالكمال لله تعالى وحده، لكن ينبغي على الموظف المسؤول تصحيح أخطاء موظفيه، وتقادي المشاكل التي تقع جراء أخطاء الموظفين، وينبغي أيضاً التبرؤ من هذا الخطأ والاعتراف به، وعدم التماذي في الخطأ أو تلمس الأعذار من أجل تبرير أفعال الموظفين غير المقبولة، فالتماذي في الباطل أقبح من الباطل نفسه.

أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر قال: "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام،

<sup>1</sup> عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي. مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقات يدعى ابن اللثبية. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/188)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي إليه، (6/2559) حديث (6578) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (3/1463) حديث (1832)

<sup>3</sup> الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (32/28)

فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا،<sup>1</sup> فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ".<sup>2</sup>

لقد تبرأ النبي ﷺ مما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه خطأ من غير قصد، ولم يبرر فعل خالد أو يدافع عنه، ولم يحاول تلمس الأعذار له، بل تبرأ من هذا الخطأ، وعندما صلى معاذ بن جبل رضي الله عنه إماماً بالناس وأطال بهم الصلاة، شكاه أحدهم إلى النبي ﷺ فصحح النبي ﷺ ما وقع من معاذ رضي الله عنه، وأرشده إلى ما فيه يسر على الناس، فعن جابر بن عبد الله: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا،<sup>3</sup> وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ -ثَلَاثًا- أَفْرَأُ: {وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا}. وَ{سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}. ونحوها)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره... وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابئ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/3)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، (1577/4) حديث (4084)

<sup>3</sup> والناسخ: البعير أو النور أو الحمائر الذي يسقى عليه الماء، والأنثى بالهاء، ناضحة وسانية. ابن منظور، لسان العرب، (619/2)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، (2264/5) حديث (5755) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (339/1) حديث (465)

## المبحث الثالث: حقوق الموظف العام

وكما أنّ على الموظف واجبات فله حقوقٌ أيضاً، وتتنوع هذه الحقوق أيضاً: فله حقوقٌ من رعيته، ومن الدولة أو المؤسسة الحكومية التي يعمل لديها، ومن الموظفين المسؤولين عنه، وممن هم تحته ولايته، ومن هذه الحقوق ما يلي:

### المطلب الأول: حقوقه من رعيته

#### 1. السمع والطاعة بالمعروف.

لقد حثت الشريعة الإسلامية على طاعة أولياء الأمر، وحذرت من عصيانهم ورفض أوامرهم وقراراتهم، والآيات والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة، منها ما أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبةٌ"<sup>1</sup>.

قال ابن رجب: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"<sup>3</sup>.

ثم إن طاعة ولي الأمر ليست مخصوصة بالحاكم أو الملك، وإنما تشمل موظفي الدولة الآخرين، ويدخل في هذه الطاعة الموظف نفسه فيجب عليه أن يطيع الموظف المسؤول عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَطَاعَنِي قَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المأكل المعروف الكائن من العنب إذا جف. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (122/13)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (2612/6) حديث (6723)

<sup>3</sup> ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، 2مج، 7ط، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، بيروت - مؤسسة الرسالة، 1422هـ (117/2)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، (2611/6) حديث (6718) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1465/3) حديث (1835)

فقد كان للنبي ﷺ موظفون وأمراء على الأقاليم، فجعل النبي ﷺ الطاعة لأمره طاعةً له، ومعصيةً أميره معصيةً له، ولا بد من هذه الطاعة حتى يتمكن الموظف في الدولة من أداء مهامه الوظيفية على أكمل وجه وبأحسن طريقة، وأما عصيان الرعية للموظفين والتسبب في المشاكل لهم، وعدم احترامهم وإهانتهم أو الاعتداء عليهم، كل ذلك يؤثر على المهام التي يؤديها الموظف، فطاعة الرعية للموظفين واحترامهم وتقدير جهودهم هو حق أساسي لأي موظف في الدولة.

وطاعة الرعية للموظفين وعدم الاعتراض عليهم إلا بالحق هو دأب الصحابة الكرام، وقد بايعوا النبي ﷺ على ذلك، أخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت قال: "دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ".<sup>1</sup>

وقوله: وأن لا ننازع الأمر أهله، أي: "لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام".<sup>2</sup>

إن طاعة الرعية والموظفين لولي الأمر أو الموظف المسؤول إنما تكون بالمعروف وليست طاعة مطلقة؛ لأن العصمة للأنبياء فقط، فقد يأمر الموظف رعيته والموظفين ممن هم تحت ولايته بمعصية فتحرم طاعته عندئذٍ، أخرج الشيخان عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ".<sup>3</sup>

وقد حذر النبي ﷺ من الطاعة في المعصية ورتب على المطيع عقاباً، ويبيّن أن طاعة الموظف تكون

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تتكرونها، (2588/6) حديث (6647) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1470/3) حديث (1709)

<sup>2</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (229/12)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (2612/6) حديث (6725) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1469/3) حديث (1839)

بالمعروف، وليست طاعة عمياء أو مطلقة، أخرج الشيخان عن عليّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".<sup>1</sup>

قال أبو العباس القرطبي: "وقوله لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ظاهر في أنه تحرم الطاعة في المعصية المأمور بها، وأن المطيع فيها يستحق العقاب".<sup>2</sup>

قال ابن حجر: "وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية".<sup>3</sup>

وفي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء 59].

قال الطيبي: "قوله: {وأطيعوا الرسول} عطف على ((أطيعوا الله)) وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول، ولم يؤت وأطيعوا في {أولي الأمر منكم} دلالة على عدم استقلالهم، وعمله بقوله: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} فكأنه قيل: إذا لم يكن أولوا الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق، فردوه إلى الحق ولا يأخذكم في الله لومة لائم".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي. ويقال: إنها سرية الأنصاري، (1577/4) حديث (4085) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1469/3) حديث (1840)

<sup>2</sup> القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (40/4)

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (60/8)

<sup>4</sup> الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 13 مج، ط1، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي، الرياض-مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـ (2576/8)

## 2. النصح بالخير.

قال الخطابي: "النصيحة: كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له. ويقال: إن هذه الكلمة من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة".<sup>1</sup> لقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المناصحة على جميع المسلمين حكماً ومحكومين، فمناصحة الرعية لولي الأمر وموظفي الدولة أصل من أصول استقرار المجتمع المسلم، وعلامة على نجاح المجتمع وتقدمه، وحق للموظف على رعيته، أخرج مسلم عن تميم الدارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>2</sup> وَعَامَّتِهِمْ".<sup>3</sup>

قال الخطابي: "وأما النصيحة لأئمة المؤمنين فإن الأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ممن يلي أمر الأمة ويقوم به، ومن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة، وتنبههم عند الغفلة، وأن لا يُعزَّروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم".<sup>4</sup>

والنصيحة باب خير عظيم لا ينبغي تركه، ولما كان ولاة المسلمين وموظفيهم أعظمهم مسؤولية وأكثرهم مهاماً، وجبت لهم النصيحة بحسب مقاماتهم ومراكزهم، وليست النصيحة مقتصرة على الحاكم أو الملك وإنما تشمل كل موظف في الدولة، ينبغي إسداء النصح له وإرشاده لما فيه الحق والصواب، فهي حق لكل مسلم على أخيه، كما أخرج مسلم بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ:

<sup>1</sup> الخطابي، أعلام الحديث، (190/1)

<sup>2</sup> قال النووي: "وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور".

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (38/2)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (74/1) حديث (95)

<sup>4</sup> الخطابي، أعلام الحديث، (192/1)

مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ... وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ<sup>1</sup> وقال جرير بن عبد الله: "بَايَعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"<sup>2</sup>.

وأهم شيء في النصيحة أن تكون سرّاً فلا تكون علانية أو على المنابر أو وسائل الإعلام، وإلا كانت توبيخاً

أقرب منها لكونها نصيحة، وجاء في شعر الشافعي عن النصيحة:

تعمدني بنصحك في انفرادي      وجنبني النصيحة في الجماعة  
فإن النصح بين الناس نوع      من التوبيخ لا أرضى استماعه<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: حقوقه من الدولة أو المؤسسة الحكومية التي يعمل لديها**

### 1. الراتب الوظيفي.

ومن حقوق الموظف المشروعة هو تقاضيه أجراً على عمله وهو الراتب كما يسمى في عصرنا، وقد أعطى

النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجره على عمله، فعن عبد الله بن السعدي<sup>4</sup>: أنه قدم على عمر

في خلافته، فقال له عمر: ألم أهدتْ أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العُمَّالَةَ<sup>5</sup> كرهتها؟ فقلت:

بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً<sup>6</sup> وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة

على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإنني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء،

فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: "خُذْهُ،

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (4/1705) حديث (2162)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، (2/507) حديث (1336) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (1/75) حديث (97)

<sup>3</sup> الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الشافعي، أمج، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، (82)

<sup>4</sup> عبد الله بن السعدي واختلف في اسم السعدي، فقيل: قدامة بن وقدان وقيل عمرو بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري يكنى أبا مَحْمَد، توفي سنة سبع وخمسين. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/920)

<sup>5</sup> أُجْرَةُ الْعَمَلِ. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13/152)

<sup>6</sup> جَمْعُ فَرَسٍ. المرجع السابق، (13/152)

فتمولهُ،<sup>1</sup> وتصدَّقَ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ<sup>2</sup> وَلَا سَائِلٍ فَخْذُهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".<sup>3</sup>

قال أبو العباس القرطبي: "وهذا الحديث أصل في أن كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحسبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعطون ذلك بحسب عملهم".<sup>4</sup> ولا بد أن يكون هذا الراتب كافياً للموظف يضمن له أمور حياته الأساسية على أقل تقدير؛ حتى يتفرغ لعمله الوظيفي ولا ينشغل بعمل آخر، قال الماوردي عن واجبات الإمام نحو رواتب الموظفين: "أن يدر عليهم أرزاقهم وجراياتهم ووظائفهم وأعطائهم، حتى لا تتأخر عن أوقاتها، ويوسعها عليهم توسعة تغنيهم عن حيف الرعية، والطمع في أموالها، ويكفيهم مهمتهم من أمر دوابهم وخيلهم وخدمهم وسلاحهم وكراعهم، ويكون تقديرهم في ذلك تقديراً حسناً متوسطاً بين الإسراف والتقتير، فإن في ذلك أبواباً من الصلاح والخير، يعود بانتظام أحوال المملكة وراحة الرعية والراعي".<sup>5</sup>

## 2. الإجازات.

من حق الموظف أن يحصل على إجازة من العمل لكي يرتاح من أعباء العمل وثقل مهام الوظيفة، ويتخفف قليلاً من الوجبات والمسؤوليات، ويتفرغ فيها لنفسه وأهله وزوجته وأولاده، فقد أخبر النبي ﷺ بأن الجسم والزوجة وغيرها من الأمور لها حق على الإنسان، أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: "فَإِنَّ لِحَسَبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أي تملكه لتصير ذا مال، يقال مال الرجل وتمول إذا صار ذا مال، الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرياني، 24مج، ط2، بيروت - دار إحياء التراث العربي، (118/9)

<sup>2</sup> أي مُتَطَلِّعٌ إِلَيْهِ. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (152/13)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، (2620/6) حديث (6744) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (723/2) حديث (1045)

<sup>4</sup> القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (91/3)

<sup>5</sup> الماوردي، علي بن محمد، نصيحة الملوك، 1مج، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، بغداد - دار الشؤون الثقافية، 1406هـ، (321)

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقاً، (1995/5) حديث (4903) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، (817/2) حديث (1159)

وذكر الماوردي أن الإجازة ضرورية من ناحيتين:<sup>1</sup>

**الأولى:** فرصة لراحة الجسد وتجديد الهمة والنشاط للعمل، والعودة للوظيفية بهمة عالية.

**والثانية:** فرصة لمراجعة الأعمال والتصرفات التي نفذها الموظف، هل وافقت الصواب؟ فتستمر، أو حدث خطأ فتستدرك ما أمكن في المستقبل.

### 3. الترقيات.

ونعني بالترقية: "أن يشغل العامل وظيفة درجتها أعلى من درجته الوظيفية التي كان يشغلها قبل الترقية وذلك بناء على شروط ومقومات توافرت فيه مما تجعله مؤهلاً لشغل الوظيفة المنقول إليها أو المعين عليها".<sup>2</sup>

لقد كان النبي ﷺ يستعمل الصحابة في وظيفة معينة ثم يستعمله في أخرى أوسع وأكبر من الأولى في الصلاحيات والمهمات، فمثلاً استعمل النبي ﷺ معاذ بن جبل إماماً يؤم الناس في الصلاة،<sup>3</sup> ثم استعمله والياً على اليمن،<sup>4</sup> واستعمل النبي ﷺ علياً يوم خيبر حتى يقود الجيش فأعطاه الراية،<sup>5</sup> ثم استخلفه في غزوة تبوك على المدينة المنورة،<sup>6</sup> ولا شك أن خلافة الحاكم أعظم من منصب قيادة الجيش، وغيرهم من الصحابة كثير كان يستعملهم في بداية الأمر في وظيفة ثم يستعملهم في أخرى أكبر من الأولى.

<sup>1</sup> الماوردي، علي بن محمد، قوانين الوزارة، 1مج، ط2، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومحمد سليمان، مؤسسة شباب الجامعة، 1398هـ (145) بتصرف.

<sup>2</sup> العسود، عصام محمد، موانع الترقية في الوظيفة العامة دراسة مقارنة وتطبيقية في القانون الأردني، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2015م (9)

<sup>3</sup> عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: "كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَأْتِي فِي يَوْمِ قَوْمِهِ. فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ" سبق تخريجه. (ص45)

<sup>4</sup> عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ. سبق تخريجه. (ص56)

<sup>5</sup> فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ "لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ<sup>5</sup> لِيَلْتَنَهُمْ أَنَّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ "أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ ... فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ". سبق تخريجه. (ص59)

<sup>6</sup> عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي". سبق تخريجه. (ص58)

والترقية حق للموظف بما أنه مخلص في عمله ينجز المطلوب منه على أكمل وجه وبأفضل طريقة، بل هي حافز للموظفين للعمل والإنجاز وزيادة الإنتاج، ولا بد في الترقية أن تكون مبنية على معايير ونظام خاص بالترقيات، وليست هكذا عشوائياً؛ حتى لا يحصل التلاعب أو المحسوبية ويترقى من ليس بأهل ويبقى الموظف المستحق لها في مكانه.

#### 4. حق النظم.

إن وقوع الظلم على الموظفين أمر وارد، ولذلك أعطى الإسلام الحق للموظف في رفع الشكوى حال تعرضه للظلم، أو للتكليف بما يخالف الشرع والتعليمات، فعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".<sup>1</sup>

في هذه الواقعة أمر قائد الجيش جنوده بإضرام النار والدخول فيها، وهذا مخالف للشرع، فرفع الجنود شكوى تظلم ورفض للقرار الإداري الواقع عليهم للنبي ﷺ، فأقرهم على ذلك، وقال لمن رفض اتباع الأوامر قولاً حسناً، وبين لهم أن الطاعة في المعروف فقط، وهذه الواقعة تدل على أنه متى وقع ظلم على الموظف أو ارتكب المسؤول عنه مخالفة شرعية بحقه، فمن حقه رفع شكوى لرفع الظلم عنه وانصافه، وكل موظف يحتاج لهذا الحق؛ لأن وقوع الظلم عليه واردٌ جداً أثناء تأدية العمل الوظيفي وصور الظلم كثيرة.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي. ويقال: إنها سرية الأنصاري، (1577/4) حديث (4085) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1469/3) حديث (1840)

## المطلب الثالث: حقوقه من الموظف المسؤول عنه

### 1. التكليف بقدر المستطاع.

الأصل أن يكلف الموظف بما يستطيع من مهام، وألا يحمل ما لا يطيقه من الأحمال؛ لأن هذا مُضعِف لإنتاجه وحبه للعمل، فيعود على الوظيفة سلباً، وحتى لو طلب الموظف المسؤول عنه تكليفه بمزيد من المهام فلا ينبغي إجابته إلى ذلك، فقد كان النبي ﷺ يقول للصحابة الكرام: "خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ".<sup>1</sup>

كذلك ينبغي وضع الموظف في وظيفةٍ تتناسبه وعلى قدر استطاعته وطاقته، فلا يكلف بوظيفة فوق قدراته؛ لأن ذلك يصيبه بالعجز والإحباط واحتمال فشله فيها كبير، فمثلاً لم يستعمل النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما للجهاد وهو في الرابعة عشرة من عمره؛ لأنه رآه صغيراً لذلك، واستعمله في الخامسة عشرة بعدما رآه يصلح لذلك، فعن ابن عمر. قال: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِرَّنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَارَنِي".<sup>2</sup>

### 2. الاحترام والتعزير والنصرة.

إن احترام وتوقير الموظفين والمسؤولين واجب من واجبات المجتمع المسلم بكافة فئاته، فأكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ الاحترام والنهي عن السب أو الإهانة أو الانتقاص أو الحط من الموظف وعمله بأي شكل من الأشكال، فعندما استعمل النبي ﷺ أسامة بن زيد على أحد السرايا انتقص الناس من أسامة، وطعنوا في وظيفته، فقام النبي ﷺ وخطب في الناس مدافعاً عن أسامة ومبيناً أنه جدير بالوظيفة وعلى قدر المسؤولية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمَرَ عليهم أسامة بن زيد، فَطُعِنَ

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصى ونحوه، (2201/5) حديث (5523) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، (811/2) حديث (782)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (948/2) حديث (2521) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، (1490/3) حديث (1868)

في إمارته، وقال: "إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَنِي فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا<sup>1</sup>  
لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ".<sup>2</sup>

ومن فوائد الحديث: "بيان تحريم الطعن في النسب والحسب، وأن ذلك من أعمال الجاهلية، ولا سيما الطعن  
فيمن ولاه الله تعالى أمور المسلمين".<sup>3</sup>

فهذا الحديث صريح في عدم جواز الكلام على الموظف وعمله والخط من قدره ومنزلته، ويلزم من النهي عن  
الطعن في الموظف، احترام وتوقير الموظف، وأن تكون العلاقة بين الموظف والرعية قائمة على الاحترام  
المتبادل، وعلى نصرة الموظف وإعانتة في القيام بأعباء وظيفته.

---

<sup>1</sup> أي مستحقاً. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (180/13)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم بالأمر حديثاً، (2628/6) حديث (6764) مسلم، صحيح  
مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، (1884/4) حديث (2426)

<sup>3</sup> الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (723/38)

## الفصل الثالث

### أخلاق الموظف العام وتأديبه وإنهاء خدمته

المبحث الأول: أخلاق الموظف العام، وموقف الرعية من فساد الموظفين، وصلاحيات

#### الموظفين

بعد الحديث عن واجبات الموظفين وحقوقهم، لا يسع الباحث إلا أن يتحدث عن أهم الأخلاق التي تلزم الموظفين عند أداء المهام الوظيفية، وبيان موقف الرعية منهم عند فسادهم، ثم الكشف عن صلاحيات الموظفين على عهد النبي ﷺ.

#### المطلب الأول: أخلاق الموظف العام

إن طبيعة الوظيفة العامة وما فيها من واجبات والتزامات تحتم على الموظف أن يتحلّى بمجموعة من الأخلاق والصفات الحسنة؛ لأن الأخلاق هي التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، فالأخلاق الحسنة تأمر بالخير وتحض عليه وتنهى عن كل شر وفساد، وتضمن سير الوظيفة في تحقيق أهدافها المنشودة، وخاصةً أن الموظف يتعامل في وظيفته مع رؤساء ومرؤوسين وزملاء ومع الجمهور بشكل عام، وتتمثل هذه الأخلاق فيما يلي:

#### 1. اللطف ولين الجانب.

إن من أفضل ما يتحلّى به الموظف العام اللطف ولين الجانب في معاملة الناس، والتحدث مع الآخرين بلين وبأحسن الألفاظ والبعد عن العنف والشدة والفظاظة في الكلام، والتودد للناس ومعاملتهم بأخلاق النبوة، فعن عبد الله بن عمرو أنه ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لَمْ يَكُنْ فَاكِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ

مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا".<sup>1</sup>

ولقد كان النبي ﷺ يوصي بالرفق ويحث عليه لما فيه من خير ونفع، كما جاء في حديث عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ".<sup>2</sup> وجاء عنها أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ".<sup>3</sup>

وأما التكبر على الناس والإساءة إليهم ومعاملتهم بغلاظة وشدة وفضاظة فما جزاءه إلا النار، كما جاء في حديث حارثة بن وهب الخزاعي،<sup>4</sup> عن النبي ﷺ قال: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُنْطٍ<sup>5</sup> جَوَاطِ<sup>6</sup> مُسْتَكْبِرٍ".<sup>7</sup>

## 2. الصدق.

لا بد لكل موظف أن يتحلى بالصدق وأن يتحرى قول الحقيقة دائماً، وأن يجتنب الكذب ومخادعة الآخرين وقلب الحقائق أو أن يخلق أذكار وأحاديث واهية لتبرير التقصير في العمل، أو للتهرب من واجبات الوظيفة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصدق بعد ذكر قصة الثلاثة<sup>8</sup> الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، لينبه أن هؤلاء الذين تخلفوا عن الغزوة وعن وظيفتهم قد نفعهم صدقهم واعترافهم بخطئهم في قبول توبتهم فقال

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (1305/3) حديث (3366) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ (1810/4) حديث (2321).

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض ذمي بسب النبي ﷺ ولم يصح نحو قوله: السلم عليكم، (2539/6) حديث (6528) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (2003/4) حديث (2593) واللفظ لمسلم.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (2003/4) حديث (2594).

<sup>4</sup> حارثة بن وهب الخزاعي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه. روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ومعبد بن خالد الجهني، يعد في الكوفيين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (308/1).

<sup>5</sup> العُنْطُ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْجَافِي، وَالْفَطْءُ الْعَلِيظُ مِنَ النَّاسِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (180/3).

<sup>6</sup> الْجَوَاطِ: الْجَمُوعُ الْمُتَوَع. وَقِيلَ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالِ فِي مَشِيئَتِهِ. وَقِيلَ الْقَصِيرُ النَّطِين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (316/1).

<sup>7</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكبر، (2255/5) حديث (5723) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، (2190/4) حديث (2853).

<sup>8</sup> سيأتي الحديث عنهم في صفحة (139).

تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة 119].

قال ابن عطية: "هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين، فجاء هذا الأمر اعتراضاً في أثناء الكلام إذ عَنَّ في القصة ما يجب التنبيه على امتثاله".<sup>1</sup>

وكون الإنسان صادقاً فإن صدقه يقوده إلى الجنة، وأما الكذب والدجل فلا يقود إلا إلى النار والعذاب، بهذا أخبر الصادق المصدوق فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا".<sup>2</sup>

قال النووي: "قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق، وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرّف به، وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده".<sup>3</sup>

ولأجل ذلك ينبغي للموظف تحري الصدق في حديثه مع مرؤوسيه ومع زملائه ومع الموظفين الذين هم تحت أمرته، ومع الجمهور ومع أي شخص يتعامل معه، فقد قال النبي ﷺ: "أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ".<sup>4</sup>

### 3. الرحمة.

إن كون الموظف المسؤول جاداً في الوظيفة حازماً فيها، لا يترك لموظفيه مجالاً للتسيب والكسل أو التقصير

<sup>1</sup> ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (94/3)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، (2261/5) حديث (5744) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، (2012/4) حديث (2607)

<sup>3</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (160/16)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، (810/2) حديث (2148)

في العمل، فذلك لا ينافي أن يكون رحيماً هيناً سهلاً في المعاملة، يقبل العثرة ويتجاوز عن الزلة، ولا ينتقم في العقوبة، فالرحمة بالموظفين أو بالجمهور أمر مطلوب وقد قال النبي ﷺ: "وَأَتَمَّا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ".<sup>1</sup>

والمطلوب من الموظف أن يعامل الناس بالرحمة وباللين واللطف، وأما الشدة والمشقة على الناس فقد يصيب صاحبها دعاء النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ".<sup>2</sup> ولا يرحمه الله تعالى لقوله ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".<sup>3</sup>

#### 4. عفة النفس.

يجب على الموظف أن يكون عفيف النفس عن الحرام من شهوات وشبهات، وأن يجتنب ما يسميه الناس هدايا الموظفين؛ لأنها في الحقيقة رشوة وإن اختلف التسمية، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك أكثر من مرة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ".<sup>4</sup>

قال المناوي: "سمي منحة الحكام رشوة لكونها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى البئر والرشوة المحرمة ما توصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل".<sup>5</sup>

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه). إذا كان النوح من سنته. (431/1)

حديث (1224) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، (635/2) حديث (923)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر (1458/3) حديث (1828)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس واليهائم، (2239/5) حديث (5667) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، (1809/4) حديث (2319)

<sup>4</sup> قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (615/3) حديث (1337) وصححه الألباني، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (529/2) حديث (2211)

<sup>5</sup> المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (268/5)

جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا".<sup>1</sup>

والشبهة في هذه الهدايا لا تخفى، فغالباً تكون لأجل انحياز في الحكم أو لأجل تمرير معاملة أو لكسب مكانة عند الموظف العام، كما قال البغوي: "وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاية والقضاة سحت، لأنه إنما يُهدى إلى العامل لِيُعْمَضَ له في بعض ما يجب عليه أدائه، ويبخس بحق المساكين، ويهدى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يؤمن من أن تحمله الهدية عليه".<sup>2</sup>

وهذه الهدايا لم يحصل عليها الموظف إلا بسبب وظيفته، ولولا الوظيفة لم يحصل عليها أصلاً، كما بين ذلك النووي فقال: "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته... وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة".<sup>3</sup>

وهذا الأصل (وهو تحريم هدايا العمال) يستثنى منه ما لو أجاز الإمام أو المؤسسة الحكومية لهذه الموظف بأخذ الهدية، قال ابن بطال: "وفي حديث ابن اللثبية:<sup>4</sup> أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك".<sup>5</sup> وتجاوز كذلك إذا كان الموظف ممن يُهدى إليه قبل توليه الوظيفة، وهذا مقيدٌ بشرط ألا يزيد عن العادة.<sup>6</sup> وللمسألة ضوابط أخرى يطول المقام هنا لذكرها.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه، (6/2559) حديث (6578) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (3/1463) حديث (1832)

<sup>2</sup> البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، 15 مج، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير، بيروت - المكتب الإسلامي، 1403 هـ (5/498)

<sup>3</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (12/219)

<sup>4</sup> هكذا في الكتاب، والصواب اللثبية.

<sup>5</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (7/112)

<sup>6</sup> انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13/167)

<sup>7</sup> انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، 19 مج، ط1، المحقق: الشيخ علي معوض - الشيخ عادل عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، 1419 هـ، (16/287-281) المصلح، خالد بن عبد الله، هدايا العمال والموظفين ضوابطها و تطبيقاتها المعاصرة، جامعة الكويت، الكويت، مج 27، ع 91، 1433 هـ، (523-471)

## 5. التعاون.

إن طبيعة الواجبات والأعمال الوظيفية تتطلب من الموظف أن يكون متعاوناً مع الجمهور بشكل عام، ومع زملائه في الوظيفة بشكل خاص، وبالتعاون تتحقق أهداف الوظيفة المنشودة، وقد حث النبي ﷺ على التعاون فقال: "وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ".<sup>1</sup> وقال أيضاً: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ".<sup>2</sup>

قال ابن بطال: "تعاون المؤمنین بعضهم بعضاً في أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث".<sup>3</sup>

ولأجل أهمية التعاون الكبيرة في الوظيفة فقد أوصى النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى اليمن، بالتيسير والتبشير والتعاون وعدم الاختلاف، فقال: "يسراً ولا تعسراً، وبسراً ولا تنفراً، وتطاًوعاً ولا تختلاً".<sup>4</sup>

## 6. الصبر.

لقد علّق الله تعالى الإمامة في الدين على التحلي بالصبر وباليقين كما جاء في سورة السجدة قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَايَتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة 24] وحتى يصل الموظف لهذه المنزلة، فلا بد له من الصبر أثناء تأدية العمل، فالموظف يتعرض أثناء عمله إلى ضغوطٍ وتعبٍ في المهام الوظيفية، وقد يصطدم بالرئيس أو بأحد العملاء أو بالزملاء، ولذا يجب عليه أن يتحلى بالصبر والرؤية، وعدم التسرع في ارتكاب أفعال لا تُحمد عقباها ويندم عليها فيما بعد، فيجب أن يكون

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (2074/4) حديث (2699)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنین بعضهم بعضاً، (2242/5) حديث (5680) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم، (1999/4) حديث (2585)

<sup>3</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (227/9)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، (1104/3) حديث (2873) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (1359/3) حديث (1733)

صبوراً بعيداً عن الضجر وسرعة الانفعال، والقوي الذي يملك نفسه ويصبرها، كما قال النبي ﷺ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".<sup>1</sup>

قال النووي: "وفيه كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة".<sup>2</sup>

## 7. التواضع.

تقلد الإنسان لوظيفة معينة لا ينبغي أن يجعله متكبراً عن الخلق مُتْرَفِعاً عنهم، يكلمهم أو يتعامل معهم بعلو وفوقية، بل الواجب عليه أن يتواضع للناس وألا يتفاخر عليهم بالجاه والوظيفة، أو بأي شكل من أشكال المباهاة، قال رسول الله ﷺ: "وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ".<sup>3</sup>

قال ابن تيمية: "فنهى سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي: الفخر والبغي؛ لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغي، فلا يحل لا هذا ولا هذا".<sup>4</sup>

## 8. الأمانة.

يجب على كل موظف أن يكون أميناً في وظيفته، فلا يأخذ من وظيفته حاجات ليس له حق فيها، ولا يجوز له أن يستعمل الممتلكات العامة لأموره الخاصة، كاستعمال سيارة الوظيفة لقضاء مشوارٍ خاص، أو الانتفاع بأدوات العمل، وأخذ أغراض من الوظيفة وتملكها، وغير ذلك من الصور فكله اعتداء على الملكية العامة، وينبغي أن يكون معيار التوظيف هو الكفاءة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدُهُمَا يَا بَتِ أَسْتَجِرُّكَ

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (2267/5) حديث (5763) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، (2014/4) حديث (2609)

<sup>2</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (163/16)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (2197/4) حديث (2865)

<sup>4</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 2مج، ط7، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت-دار عالم الكتب، 1419هـ (453/1)

إِنَّ حَيْرَ مَنْ اسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾ [القصص 26] وقد روى البخاري عن خولة الأَنْصَارِيَّةِ<sup>1</sup> رَضِيَ

الله عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>2</sup>

قال مظهر الزيداني: "أي: يسرعون ويتصرفون في مال بيت المال، أو الزكاة، أو الغنيمة، أو الفياء بغير

إذن الإمام، ويأخذون منه أكثر من أجره عملهم، فلهم النار".<sup>3</sup>

وأخرج مسلمٌ بسنده عن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى

عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيبًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>4</sup>

وعلى كل من أخذ من وظيفته شيئاً بغير وجه حق أن يرده، وإلا جاء يوم القيامة بما غل وافتضح أمره أمام

الخلق، قال النووي: "وأجمع المسلمون على تغليب تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد

ما غله".<sup>5</sup>

وقال تعالى في شأن الغلول ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 161]

قال محمد رشيد رضا: "أي إن كل من يقع منه غُلٌّ أَوْ غُلُولٌ فإنه يأتي بما غل به يوم القيامة، وذهب

الجمهور إلى أن المراد بالإتيان بما يَغْلُ به الغال أنه يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به، ويكون مزيدا

في عذابه هنالك".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> خولة بنت ثامر الأنصارية... هي ابنة قيس بن قهد، وثامر لقب ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1830/4)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى فأَنْ اللهُ خمسهُ، (1135/3) حديث (2951)

<sup>3</sup> الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، (317/4)

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (1465/3) حديث (1833)

<sup>5</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (177/4)

<sup>6</sup> رضا، تفسير المنار، (217/12)

## المطلب الثاني: موقف الرعية عند فساد الموظفين

لا يخلو زمان من الأزمنة من فساد للحكام والأمراء والموظفين بشكل عام، من ظلم وقهر وفجور وسرقة واختلاس وخروج عن حدود الله تعالى، وتحكيم غير ما أنزل الله تعالى، إلى غير ذلك من صور الفساد الكثيرة، منها الفساد المالي والفساد الإداري.<sup>1</sup>

ويتمثل الفساد المالي في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وأما الفساد الإداري فيقصد به الانحرافات الإدارية أو الوظيفية أو التنظيمية، وكذلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته.<sup>2</sup>

وأنواع الفساد وأشكاله كثيرة، لكن الذي يعيننا هنا، ما هو موقف الرعية من فساد الموظفين وكيفية التعامل معهم؟

### 1. عدم طاعتهم وإعانتهم على باطلهم.

لقد حرم النبي ﷺ طاعة الأمراء الظالمين، وبين أن طاعتهم إنما تكون في المعروف فقط وليست طاعة عمياء مطلقة، فلا يطاعون في فجورهم وكفرهم أو بأي أمر مخالف للشرع، كما جاء في حديث عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: طريف، محمد عبد المحسن، ماهية الفساد في الوظيفة العامة وطرق مواجهته، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016م، (1739-1774)، (1751)

<sup>2</sup> انظر: المرجع السابق، (1751)

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (2612/6) حديث (6725) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1469/3) حديث (1839)

وكما أنها تحرم طاعتهم فتحرم أيضاً إعانتهم على ظلمهم، والرضى بأفعالهم، ومعاونتهم على باطلهم ومتابعتهم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة 2] ، قال ابن كثير: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى وبينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم".<sup>1</sup>

لقد توعده الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بالعقاب الشديد لمن تعاون على الإثم والعدوان بشتى أنواعه، بل وأمر في أول الآية بالتعاون على البر والتقوى بكافة صور البر وأشكاله.

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا".<sup>2</sup>

قال النووي: "وقوله ﷺ ولكن من رضي وتابع، معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه".<sup>3</sup>

## 2. عدم الخروج عليهم.

لقد أخبر النبي ﷺ أنه سيأتي وقت يصل درجة فساد الأمراء إلى تضييع الصلاة وإماتتها، وتضييع سنة النبي ﷺ فيتبعون سنة غيرها ويعرضون عن هدي النبي ﷺ، فعن أبي ذر؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يَا أَبَا

<sup>1</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (10/3)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، (1481/3) حديث (1854)

<sup>3</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (243/12)

دَرَّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمِيتُونَ<sup>1</sup> الصَّلَاةَ<sup>2</sup>.

وقال رسول الله ﷺ لحذيفة بن اليمان: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُنْمَانِ إِنْسٍ"<sup>3</sup>.

ولذلك كان النبي ﷺ يأمر الصحابة مراراً وتكراراً بطاعة الحكام ومن يتولى أمراً من أمور المسلمين بالمعروف حتى لو كان الذي تولى عليهم عبداً، ويحذرهم من الخروج على الحكام وعلى كل موظف ولاة الإمام على المسلمين بسبب فساده، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبةٌ"<sup>4</sup>.

وقوله (وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ) يدل أن المراد كل موظف ولاة الإمام على الرعية فيجب إطاعته فيما وافق الحق ولا يخرج عليه<sup>5</sup>؛ فالتحذير من الخروج يشمل كل موظف وليس مقتصراً على الحاكم فقط، فكلمة اسْتَعْمَلَ مبني للمجهول تدل على أن هناك من استعمله.

ولشعور النبي ﷺ بعظم الأمر وما سيأتي على المسلمين من شر، ومن فساد من سيتولى أمرهم، فقد استمر في تحذير الصحابة الكرام من الفتنة وأخبرهم بأنهم سينكرون أموراً كثيرة، فأرشدهم إلى ما فيه نجاتهم، وذلك بأن يؤدوا ما عليهم من واجبات، ويصبروا ويسألوا الله تعالى حقوقهم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَهُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> قال النووي: معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (147/5)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، (448/1) حديث (648)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (1476/3) حديث (1847)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (2612/6) حديث (6723)

<sup>5</sup> انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (187/2)

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (1318/3) حديث (3408) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة،

باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (1472/3) حديث (1843)

قال ابن عثيمين: "والأثر: الاستئثار بالشيء ممن له فيه حق، يريد بذلك ﷺ أنه سيستولي على المسلمين ولاية يستأثرون بأموال المسلمين بصرفونها كما شأوا ويمنعون المسلمين حقهم فيها".<sup>1</sup>

وأمرهم بالصبر أكثر من مرة، فالصبر خير معين على ظلم الموظفين وقهرهم وجورهم، فما بعد العسر إلا اليسر وما بعد الشدة إلا الفرج، والصبر أفضل من الخروج عليهم، لما في الخروج من فتنة عظيمة وباب شر كبير تستباح فيه دماء المسلمين، وتنتهك فيه الحرمات، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شيراً، فمات، فميتة جاهلية".<sup>2</sup>

وعن أسيد بن حضير: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".<sup>3</sup>

قال ابن بطال: "في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".<sup>4</sup>

واستمر النبي ﷺ ينهي الصحابة الكرام عن الخروج على أئمة الجور ما داموا يصلون ولم يظهر منهم الكفر البواح، فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، 6م، الرياض-دار الوطن، 1426هـ، (280/1)  
<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تتكرونها، (2588/6) حديث (6646) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (1477/3) حديث (1849)  
<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ للأنصار (اصبروا حتى تلقوني على الحوض)، (1381/3) حديث (3581) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، (1474/3) حديث (1845)  
<sup>4</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8/10)  
<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأئمة فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، (1481/3) حديث (1854)

وعن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وِلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".<sup>1</sup>

قال ابن تيمية: "ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين".<sup>2</sup>

قال الطيبي: "وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة".<sup>3</sup>

### 3. عدم النفاق لهم.

كما أنه لا يجوز الخروج على الموظفين أو طاعتهم وإعانتهم في فسادهم، فكذلك لا يجوز النفاق لهم، بأن يقابلهم بوجه أو يقول لهم كلاماً بخلاف ما إذا خرج من عندهم؛ لأن ذلك من صفات المنافقين، وفيه إظهار الرضا عنهم وعن باطلهم وإقرار لهم على فسادهم، فلا يقول لهم الكلام الطيب والجميل والثناء عليهم بالمديح وإذا خرج من عندهم قال غير ذلك، وقد كان الصحابة الكرام على زمن النبي ﷺ يعدون هذا نفاقاً، فقد قال أناس لابن عمر: "إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، (1481/3) حديث (1855)

<sup>2</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، 9 مج، ط1، المحقق: محمد رشاد سالم، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ، (530/4)

<sup>3</sup> الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (2562/8)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، (2626/6) حديث (6756)

وعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ".<sup>1</sup>

قال ابن الملقن: "لا ينبغي لمؤمن أن يثني على سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق، كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقال فيه -عليه السلام-: "شر الناس ذو الوجهين". لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم".<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: صلاحيات الموظف العام

الناظر في الوظائف في عهد النبي ﷺ يجد أن الموظفين كانوا يختلفون في الصلاحيات الوظيفية والمهام المؤكدة إليهم ومكان التوظيف، ويمكن ترتيب صلاحيات الموظفين على زمن النبي ﷺ على أربعة أقسام ولا تخرج عن هذا التقسيم الرباعي، قال ابن عثيمين: "التولية أربعة أقسام:

أولاً: عموم النظر في عموم العمل، وخصوصه فيهما -يعني خصوص النظر في خصوص العمل-، وعمومه بالنظر فقط، وعمومه بالعمل فقط، هذه أربعة أقسام. والذي يدلنا على هذا الحصر هو الاستقراء؛ لأنها ما تخرج من هذه الأربعة أقسام: عموم في العمل والنظر، أو خصوص فيهما، أو عموم في أحدهما وخصوص في الآخر، هذه أربعة أقسام".<sup>3</sup>

#### 1. عموم النظر في عموم العمل.

ونعني بعموم النظر: أنه ينظر في جميع القضايا، وأما عموم العمل: أنه والٍ على البلاد كلها ولا ينحصر

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، (2626/6) حديث (6757) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، (2011/4) حديث (2526)

<sup>2</sup> ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (534/32)

<sup>3</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الصوتي لزيد المستنقع، (تفريغ صوتي للشيخ مرفوع على المكتبة الشاملة) (3866/2)

عمله على مكان معين،<sup>1</sup> كالحاكم فيكون له النظر في جميع قضايا الناس في كل أنحاء الدولة الإسلامية، وكالوزراء؛ لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص، وعموم عمله أنه والٍ على البلاد كلها.<sup>2</sup> وفي واقعة المعاصر فإن الحاكم أو الملك والوزراء كذلك ينظرون في جميع القضايا، ولا ينحصر عملهم في مكان معين، بل ينظرون في جميع القضايا في جميع أنحاء الدولة.

وقد كان النبي ﷺ يتولى جميع المهام في جميع أنحاء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وفي مكة المكرمة بعد فتحها، فكان يعين الموظفين،<sup>3</sup> ويبعث العمال على الأمصار والأقاليم،<sup>4</sup> ويقضي في القضايا التي ترفع إليه،<sup>5</sup> ويبعث السرايا ويجهز الجيوش،<sup>6</sup> ويراسل الملوك،<sup>7</sup> ويحاسب الموظفين،<sup>8</sup> إلى غير ذلك من المهام والإعمال التي كان يشرف عليها ﷺ.

قال ابن تيمية: "وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه كما ولي على مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها... وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال؛ يحاسبهم على المستخرج

<sup>1</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (334/16) ابن عثيمين، الشرح الصوتي لزيد المستنقع، (3866/2)

<sup>2</sup> انظر: القعيمي، أحمد بن ناصر، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، أمج، ط3، الكويت - أسفار، 1440هـ، (756) انظر:

الماوردي، الأحكام السلطانية، (49) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (334/16)

<sup>3</sup> فعن أنسٍ "أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ. قَالَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ "هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ". سبق تخريجه. (ص21) وعن أنس بن مالك قال: "جاء ناسٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. سبق تخريجه. (ص44)

<sup>4</sup> عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ. سبق تخريجه. (ص56).

<sup>5</sup> عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ... الحديث. سبق تخريجه. (ص52).

<sup>6</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا. سبق تخريجه. (ص67) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ". سبق تخريجه (ص60)

<sup>7</sup> عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى". سبق تخريجه. (ص54)

<sup>8</sup> عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ". سبق تخريجه. (ص71).

## 2. عموم النظر في خصوص العمل.

ونعني بخصوص العمل: أن الموظف يعمل في وظيفته بمكان وبلد معين،<sup>2</sup> كالنظر في جميع قضايا دولة معينة أو بلد معين، وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.<sup>3</sup> وفي واقعنا اليوم تجد رؤساء المحافظات أو المدن أو القرى ينظرون في جميع القضايا في ذلك البلد فقط، وقد استعمل النبي ﷺ بعض الصحابة الكرام عمالاً على الأقاليم والبلدان ينظرون في جميع القضايا، ومنهم العلاء بن الحضرمي كان والياً على البحرين،<sup>4</sup> ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما كانا على اليمن،<sup>5</sup> وكان من مهامهم دعوة الناس إلى الإسلام،<sup>6</sup> وقبض الجزية،<sup>7</sup> وكانا يمتلكان صلاحيات كتنفيذ الحدود من غير الرجوع إلى النبي ﷺ، فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ "بَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَنْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انزِلْ وَأَلْقِ لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ دِينَهُ بَيْنَ السَّوَةِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ".<sup>8</sup>

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (81/28)

<sup>2</sup> انظر: ابن عثيمين، الشرح الصوتي لزد المستنقع، (3869/2)

<sup>3</sup> انظر: القعيمي، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، (756) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (49)

<sup>4</sup> عن عمرو بن عوف الأنصاري: "أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزييتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي". سبق تخريجه. (ص56)

<sup>5</sup> عن أبي بريدة قال: "بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخالفة، قال: واليمن مخالفتان، ثم قال: يسراً ولا تعسراً، وبسراً ولا تنفراً. فأنطلق كل واحد منهما إلى عمله". سبق تخريجه. (ص56).

<sup>6</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ الْحَدِيث. سبق تخريجه. (ص89).

<sup>7</sup> عن معاذ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ نِيَابَ تَكُونَ بِالْيَمَنِ". سبق تخريجه. (ص72).

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم، (2537/6) حديث (6525) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (1456/3) حديث (1733)

### 3. خصوص النظر في عموم العمل.

والمراد بخصوص النظر: أنَّ الموظف يتولى وظيفة واحدة فقط، لكن لا ينحصر أداءه لتلك الوظيفة بمكان معين، فينتقل بين البلدان لأداء عمله،<sup>1</sup> كقائد الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات لكن في جميع بلاد المسلمين دولاً وبلداناً؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.<sup>2</sup>

وقد استعمل النبي ﷺ من الصحابة الكرام من يقوم بوظيفة خاصة لكن من غير حصر لمكان هذه الوظيفة، وممن كان كذلك كُتَّاب الوحي الذين يكتبون للنبي ﷺ ما ينزل عليه من القرآن الكريم في أي مكان ولم يرد أن النبي ﷺ قسمهم على أماكن،<sup>3</sup> وكذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فقد كان يدون ما يقوله النبي ﷺ أينما كان،<sup>4</sup> وكذلك من قاد جيش المسلمين من الصحابة، كأسامة بن زيد وأبي بكر الصديق،<sup>5</sup> وخالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعاً، الذي تولى قيادة الجيش في غزوة مؤتة وأخذ الراية وبقي على قيادة جيش النبي ﷺ،<sup>6</sup> فلم تكن قيادتهم على الجيش مقيدة بمكان.

وكذلك الصحابيَّات اللاتي كنَّ يداوين الجرحى ويصنعن الطعام في الغزوات،<sup>7</sup> وكذلك من عمل على الصدقة

<sup>1</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (334/16) ابن عثيمين، الشرح الصوتي لزيد المستنقع، (3869/2)

<sup>2</sup> انظر: القيمي، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، (756) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (49) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (334/16)

<sup>3</sup> فعن زيد بن ثابت قال: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَهْمَكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ". سبق تخريجه. (ص47) وعن ابن عباس، قال: "قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَذْهَبُ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ وَكَانَ كَاتِبَهُ، الْحَدِيثُ. سبق تخريجه. (ص47).

<sup>4</sup> فعن عبد الله بن عمرو، قال: "كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهْتِنِي فُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرِّ يَنْكَلِمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: أَكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ". سبق تخريجه. (ص48)

<sup>5</sup> عن سلمة بن الأكوع يقول: "عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ. وَخَرَجْتُ، فِيمَا يُبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ عَزَّوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ". سبق تخريجه. (ص60).

<sup>6</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحَةَ فَأَصِيبٌ - وَإِنْ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُتْرِفَانَ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتَحَ لَهُ". سبق تخريجه. (ص60)

<sup>7</sup> عن أم عطية الأنصارية. قالت: "عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى". سبق تخريجه. (ص60) وعن أنس بن مالك. قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ. وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى". سبق تخريجه. (ص70)

من الصحابة فمنهم من كان يعمل على الصدقة من غير تحديد مكان، كعمر ابن الخطاب،<sup>1</sup> وأبي الجهم بن حذيفة رضي الله عنهما.<sup>2</sup>

#### 4. خصوص النظر في خصوص العمل.

ويقصد بذلك: تولى الموظف لوظيفة واحدة في بلد ومكان معين فقط،<sup>3</sup> كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند،<sup>4</sup> وقد استعمل النبي ﷺ كثيراً من الصحابة للعمل ببعض الوظائف مع قصور صلاحياتهم على البلد التي عملوا فيها، كابن اللثبية فقد كان عاملاً على صدقات بني سليم،<sup>5</sup> وكأبي عبيدة بن الجراح فقد كان جابياً للجزية من البحرين،<sup>6</sup> وكبلال بن رباح وابن أم مكتوم فقد كانا مؤذنين لرسول الله ﷺ على المدينة المنورة،<sup>7</sup> وكذلك عندما استعمل النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً على الحج في السنة التاسعة للهجرة.<sup>8</sup>

---

<sup>1</sup> فعن أبي هريرة. قال: "بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة". سبق تخريجه. (ص71)

<sup>2</sup> فعن عائشة: "أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدّقاً". سبق تخريجه. (ص71)

<sup>3</sup> انظر: ابن عثيمين، الشرح الصوتي ل زاد المستقنع، (3869/2)

<sup>4</sup> انظر: القعيمي، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، (756) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (49)

<sup>5</sup> عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم، يُدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه". سبق تخريجه. (ص71)

<sup>6</sup> عن عمرو بن عوف: "أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها". سبق تخريجه. (ص72)

<sup>7</sup> فعن ابن عمر؛ قال: "كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى". سبق تخريجه. (ص46)

<sup>8</sup> فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع... الحديث. سبق تخريجه. (ص46)

## المبحث الثاني: تأديب الموظف العام وإنهاء خدمته

وفي ختام هذا البحث سيكون الحديث في هذا المبحث عن تأديب الموظفين عند ارتكاب مخالفات وأخطاء في العمل على عهد النبي ﷺ، ثم بيان ما ينتهي به عمل الموظف في الوظيفة التي يشغلها.

### المطلب الأول: تأديب الموظف العام

لا بد للموظف أن يلتزم بأداء واجباته الوظيفية، ومتى حصل منه خلل وتقصير في ذلك فيعتبر مخالفاً لقوانين العمل، وقد استوجب العقوبة، وفيما يلي بعض المخالفات التي تقع من الموظفين، وما قد يترتب عليها من عقوبات.

#### أولاً: المخالفات الوظيفية

ويقصد بالمخالفات الوظيفية: "كل خروج من الموظف عن حدود وظيفته، وكل تقصير منه في أداء واجبات وظيفته أي أنها تتعلق بالمخالفات الإدارية".<sup>1</sup>

وكل موظف قد تقع منه مخالفات إدارية أثناء أدائه لوظيفته، كالتأخر عن الوظيفة أو التغيب بدون عذر، أو قبول رشوة أو هدية، أو مخالفة الأوامر والتعليمات الإدارية إلى غير ذلك من المخالفات، وإليك بعض المخالفات التي يرتكبها الموظف ويستحق عقوبات تأديبية عليها:<sup>2</sup>

1. خيانة أموال بيت المال والوقوف.
2. تعيين موظف عاجز بدون حاجة إليه أو غير أمين.
3. قبول الهدية أو الرشوة.
4. الاستيلاء على ما في يد العامل والموظف والاختصاص به لنفسه.
5. التفريق في المعاملة مع الناس كاعتبار القرابة والمحسوبية.

<sup>1</sup> مصطفى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، (271)

<sup>2</sup> عبد المنعم، حمدي، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته، أمج، ط1، القاهرة - دار الشروق، 1403هـ، (169) بتصرف.

## 6. الإعتداء على الناس.

وفي السنة الشريفة ارتكب بعض الصحابة مخالفات استحقوا عليها عقوبة فيما بعد، ومن هذه المخالفات:

### أ. التغيب عن الوظيفة بدون عذر.

وأبرز ما يمثل هذه الحالة حادثة كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية حيث تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم جنود في جيش المسلمين وكان تخلفهم عن الغزوة بدون عذر، كما أخرج الشيخان عن كعب بن مالك أنه قال: "لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا... لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ، فَقُمْ حَتَّى يَفْضِيَ اللَّهُ فِيكَ".<sup>1</sup>

### ب. قبول الهدية.

كما فعل ابن اللثبية عندما أخذ ما سماه هدية، فغضب النبي ﷺ لذلك وبين أن هذا لا يحق له، أخرج الشيخان عن أبي حميد الساعدي قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ حَاطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَعِيرٍ حَفَّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِنْطِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا، (1603/4) حديث (4157) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (2120/4) حديث (2769)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي إليه، (2559/6) حديث (6578) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (1463/3) حديث (1832)

ج. ارتكاب ما فيه مشقة على الناس.

وذلك كما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما صلى في الناس إماماً، فكان يقرأ بالسور الطوال، فشكاه أحد الصحابة للنبي ﷺ، أخرج ذلك الشيخان عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أُنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ -ثَلَاثًا- أَقْرَأُ: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، وَ{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَنَحْوَهَا".<sup>1</sup>

د. ارتكاب مخالفة شرعية.

وذلك كما فعل أسامة بن زيد رضي الله عنه حين قتل الكافر عندما قال (لا إله إلا الله)، ومن المعلوم أن من قال كلمة التوحيد عصم دمه وقبيلت منه ظاهراً ولا يجوز قتله، أخرج مسلم عن أسامة بن زيد قال: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟" قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ "أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا"، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ".<sup>2</sup>

ثانياً: العقوبات التأديبية.

يترتب على وقوع المخالفات من الموظفين عقوبات تأديبية على هذه المخالفات، وتتنوع هذه العقوبات بحسبها، فقد تكون العقوبة توبيخاً أو مصادرة أموال أو حسم من الراتب، أو قصاصاً أو هجران وترك أو إيقاف عن

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، (2264/5) حديث (5755) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (339/1) حديث (465)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (96/1) حديث (158)

العمل أو العزل عن العمل إلى غير ذلك من أنواع العقوبات، وقد عاقب النبي ﷺ بعض الصحابة الكرام عندما وقعت منهم مخالفات، ومن ذلك:

#### أ. عقوبة الهجر والترك.

وممن عاقبهم النبي ﷺ بذلك من الصحابة: كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية رضي الله عنهم، حين خُلفوا عن غزوة تبوك، فأمر الصحابة الكرام بمقاطعتهم وهجرهم، وأمر الصحابة الثلاثة باعتزال زوجاتهم، فعن كعب رضي الله عنه أنه قال: "وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ،<sup>1</sup> فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرَفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا<sup>2</sup> وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْدَهُمْ،<sup>3</sup> فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ... حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَتَكَ".<sup>4</sup>

وقد قصَّ الله تعالى علينا في القرآن الكريم ما حصل للصحابة الثلاثة وحجم الجفوة التي عاشوها، قال تعالى:

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ

لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٧٨﴾ [التوبة 118]

قال ابن كثير: "فصبروا لأمر الله واستكانوا لأمر الله، وثبتوا حتى فرج الله عنهم بسبب صدقهم رسول الله ﷺ في تخلفهم، وأنه كان عن غير عذر فعوقبوا على ذلك هذه المدة ثم تاب الله عليهم، فكان عاقبة صدقهم خيرا لهم وتوبة عليهم".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أي حتى تغير في عيني كل شيء على هذه الأرض. قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (13/5)

<sup>2</sup> استكان: خضع وذلل وضعف. مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1981/3)

<sup>3</sup> جلدًا: أي قويا في نفسه وجسمه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (284/1)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا، (1603/4)

حديث (4157) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (2120/4) حديث (2769)

<sup>5</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (204/4)

## ب. عقوبة التوبيخ ومصادرة الأموال.

وحصل ذلك مع غير واحد من الصحابة الكرام ومنهم ابنُ اللُتَيْبَةِ عامل النبي ﷺ على الصدقة عندما جاء بمال وقال هذا لكم وهذا هدية لي، وبخه النبي ﷺ وصادر منه الهدية لبيت المال، أخرج الشيخان عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتَيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا".<sup>1</sup>

وذكر ابن حجر جملةً من فوائد هذا الحديث ومنها: "جواز توبيخ المخطئ".<sup>2</sup> وذكر ابن قدامة أن الهدية تؤخذ وتجعل في بيت المال وعلل ذلك بقوله: "لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها".<sup>3</sup>

ومنهم أيضاً معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أطال في صلاته بالناس، قال له النبي ﷺ: "أَفَتَأَنَّ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، وَ{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، ونحوها".<sup>4</sup>

قال الإتيوبي: "والهمزة للاستفهام الإنكاري والتوبيخي؛ أي أنت منفر عن الدين، وصاد عنه، يعني أنه لا ينبغي، ولا يجوز لك ذلك".<sup>5</sup>

ووبخ النبي ﷺ كذلك أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قتل الكافر بعدما قال كلمة التوحيد، ومن شدة توبيخ النبي ﷺ لأسامة وصل الأمر بأسامة بأن قال: "فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه، (2559/6) حديث (6578) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (1463/3) حديث (1832)

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (167/13)

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (60/14)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، (2264/5) حديث (5755) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (339/1) حديث (465)

<sup>5</sup> الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (16/11)

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (96/1) حديث (158)

قال ابن تيمية: "فقد يُعزَّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزَّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إن كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خُلفوا، وقد يُعزَّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يُعزَّرون بذلك، وقد يُعزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فرَّ عن الزحف... وقد يُعزَّر بالحبس، وقد يُعزَّر بالضرب".<sup>1</sup>

ومما ينبغي التنبيه إليه بشأن إيقاع العقوبات على الموظفين أمران اثنان:

**الأول:** عند إيقاع عقوبة على الموظفين لمخالفة ارتكبوها فيجب التسوية بينهم في العقوبة، فلا يعاقب أحد ويترك الآخر أو تتفاوت العقوبات، فلقد عاقب النبي ﷺ الصحابة الذين تخلفوا عن الغزوة بنفس العقوبة جميعاً فأمر بمقاطعتهم جميعاً وأمرهم ثلاثتهم باعتزال زوجاتهم، ولأن النبي ﷺ قال: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".<sup>2</sup>

**الثاني:** لا ينبغي التسرع في إيقاع العقوبة على الموظف، بل يتلمس له العذر في المخالفة التي ارتكبها وخاصة إذا كان له ماضٍ وتاريخ مشرق، فحدوث المخالفة من الموظف أمرٌ واردٌ جداً فالعصمة للأنبياء، ومن يسلم من الخطأ؟ وهدى النبي ﷺ خير هدي، ففي قصة حاطب بن أبي بلتعة الشهيرة عندما أراد أن يخبر قريش بتحريك جيش المسلمين وكشيف أمره، فإن النبي ﷺ تلمس له العذر وصدقه ولم يعاقبه.

أخرج الشيخان عن علي رضي الله عنه قال: "بِعَثِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَأَبَا مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ، وَكُنَّا قَارِسٌ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ

<sup>1</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (149)

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (2491/6) حديث (6406) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (1315/3) حديث (1688)

الَّذِي مَعَكُمْ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْحَنَّا بِهَا، فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخَلْفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ)، قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَن أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَ لَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَن أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: (صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا)، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ)، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمٌ.<sup>1</sup>

لقد تعامل النبي ﷺ مع حاطب بالرحمة ولم يعاقبه، بل ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربه بالسيف وقتله، وتفهم موقف حاطب رضي الله عنه مع الرغم من أن ما فعله حاطب أمرٌ خطيرٌ على المسلمين، ولم ينس النبي ﷺ تاريخ حاطب المشرق ومشاركته في غزوة بدر الكبرى، وهذا التصرف من النبي ﷺ ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، فلا يتسرع المسؤول بإيقاع أشد العقوبات على الموظفين بمجرد وقوع الخطأ، والتغافل عن تاريخ الموظف وتضحياته وتفانيه في العمل. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، (5/2309) حديث (5904) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، (4/1941) حديث (2494)

## المطلب الثاني: إنهاء خدمة الموظف العام

ينتهي عمل الموظف العام من وظيفته بعدة أمور منها:

### 1. العزل (الإقالة).

قال ابن فارس: "العزل: أن يُنحى الرجل عن الأمر"<sup>1</sup>. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ولم يقف الباحث على حديث عن النبي ﷺ أنه عزل أحداً من الصحابة الكرام عن العمل، إلا ما ورد في سيرة موسى بن عقبة عند البيهقي أن النبي ﷺ عزل سعداً بن عبادة رضي الله عنه في فتح مكة عندما قال: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة... فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن عبادة فعزله وجعل الزبير بن العوام مكانه على الأنصار مع المهاجرين، فسار الزبير بالناس حتى وقف بالحجون"<sup>2</sup>.<sup>3</sup>

واتفق العلماء على انتفاء نفوذ حكم من عزله الإمام؛ لأن مبدأ ولايته كان بتعيين الإمام له، فإن عزله لم تعد له ثمة ولاية.<sup>4</sup>

والأسباب التي يعزل الموظف بها كثيرة ومنها:

### 1. التقصير في أداء المهام الوظيفية.<sup>5</sup>

2. وجود موظف أكفأ منه للوظيفة، قال القرافي: "يعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلاً لمزيد

### المصلحة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس، أحمد، مجمل اللغة، 1مج، ط2، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت - مؤسسة الرسالة، 1406هـ، (666)

<sup>2</sup> والحجون، بفتح الحاء: جبل بمكة، وهي مقبرة. الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2097/5)

<sup>3</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، 24مج، ط1، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة - مركز هجر، 1432هـ (392/18)

<sup>4</sup> القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 11مج، ط1، الرياض - دار الفضيلة، 1433هـ، (229/5)

<sup>5</sup> الماوردي، قوانين الوزارة، (120) يتصرف.

<sup>6</sup> القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، 14مج، ط1، تحقيق: محمد بو خيزة، بيروت - دار الغرب الإسلامي، 1994م (43/10)

لكن ينبغي للإمام ألا يتسرع في عزل موظفيه، وأن يتروى في ذلك فقد يعزل من يستحق العمل، قال العز بن عبد السلام: "حق على الإمام ألا يصدر تولية ولا عزلاً، ولا غيرهما من أمور المسلمين إلا عن نظر ثاقب، وبحث تام، ويختلف ذلك باختلاف خطر المنظور فيه، فإن رأى عزله بدونه؛ ليشغل الأفضل بأمر أهم من القضاء، نفذ عزله".<sup>1</sup>

## 2. أن يطرأ عليه ما يمنعه من استكمال عمله كمرض أو إصابة عمل.

قد يصاب الموظف بإصابة أو مرض أو يحدث له ما يمنعه من استكمال عمله الوظيفي، فتقوم الدولة أو المؤسسة التي يعمل لديها بتعيين موظفٍ مكانه؛ لكي يستكمل المهام الوظيفية، قال ابن قدامة: "إن مرض الصحيح مرضاً غير مرجو الزوال، كالزمانة ونحوها، خرج من المقاتلة، وسقط سهمه، وإن كان مرضاً مرجو الزوال، كالحمي والصداع والبرسام، لم يسقط عطاؤه؛ لأنه في حكم الصحيح".<sup>2</sup>

وهذا له شاهد في السنة عندما أصيب سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم الخندق، فبقي في المسجد لكي يتم علاجه ولم يخرج مع النبي ﷺ إلى بني قريظة ولم يأمره ﷺ بالخروج، كما أخرج ذلك مسلمٌ بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أصيب سعدٌ يومَ الخندقِ، رمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ،<sup>3</sup> فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةَ فِي المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ العُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَأَيْنَ؟) فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ نُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذُّرْيَةُ والنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن عبد السلام، عبد العزيز، الغاية في اختصار النهاية، 8 مج، ط1، المحقق: إياد خالد الطباع، بيروت - دار النوادر، 1437 هـ (30/8)

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، (303/9)

<sup>3</sup> الأكل: عرق في وسط الذراع يكثر فصدته. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (154/4)

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد، (1389/3) حديث (1769)

وهذا الحديث يدل على أن الموظف متى تعرض لإصابة بالغة تمنعه من استكمال واجباته الوظيفية فإنه يعفى من ذلك، ولا يطلب منه استكمال عمله، ويمكن للدولة فيما بعد أن تعين بدلاً منه ليقوم بالوظيفة.

### 3. الاستقالة من العمل.

والاستقالة تعني: "إفصاح العامل أو الموظف عن رغبته في ترك الخدمة أو إنهاؤها".<sup>1</sup>

قد يحدث للموظف ظرفاً ما يجبره على تقديم استقالته عن العمل، كأن يشعر بأنه بحاجة للراحة من أعباء العمل، أو يرغب في البحث عن عمل آخر، أو شعر بعدم قدرته على القيام بالمهام بالشكل المطلوب، أو هناك ظروف خارجية أجبرته على تقديم الاستقالة، وأي كان السبب وراء ذلك فإن الموظف ينتهي عمله بمجرد تقديم استقالته وموافقة الإدارة المسؤولة عنه على ذلك.

ويمكن أن يُستدل على هذا بما رواه مسلم عن عدي بن عميرة الكندي، قال: "سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من استعملناه منكم على عملٍ، فكنتمنا مخطئاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجلٌ أسودٌ، من الأنصار، كأنني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك، قال (ومالك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى".<sup>2</sup>

إن قول الأنصاري للنبي ﷺ (اقبل عني عملك) يعتبر طلب إعفاء من العمل وبمثابة تقديم طلب استقالة، وقبل أن يقبلها النبي ﷺ سأله عن دوافع ذلك، فبين هذا العامل أنه راجع لعظم مسؤولية الوظيفة التي تقلدها، وأنه لو أخذ شيئاً لا يحق له فإنه سيسأل عنها يوم القيامة.

<sup>1</sup> قلنجي، معجم لغة الفقهاء، (64)

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (1465/3) حديث (1833)

#### 4. موت الموظف وهذا أمرٌ بدهي.

وفي غزوة مؤتة جعل النبي ﷺ على قيادة الجيش زيد ابن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب في حال مات زيد ثم عبد الله بن رواحة إن مات جعفر رضي الله عنهم جميعاً، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ ابْنِ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ".<sup>1</sup>

لقد جعل النبي ﷺ لكل قائد نائباً ينوب عنه في حال موته؛ حتى تستمر وظيفة قيادة الجيش بمهامها ولا تتعطل، وبمجرد موت الموظف فقد انتهت وظيفته وعلى الدولة إيجاد بديل له.

#### 5. انتهاء المهمة التي كلف بها الموظف.

قد تكلف الدولة أحياناً موظفين لأداء مهمة محددة تريدها الدولة، وينتهي عمل الموظف بهذه الوظيفة بمجرد إتمام تلك المهمة المكلف بها، وذلك كحجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في العام التاسع للهجرة، فقد عينه النبي ﷺ أميراً على الحج،<sup>2</sup> وانتهت وظيفته بانتهاء موسم الحج، وفي العام العاشر كان أمير الحج هو النبي ﷺ وقد قال ﷺ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، (1554/4) حديث (4013)

<sup>2</sup> العازمي، موسى بن راشد، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، 4مج، ط1، الكويت - المكتبة العميرية، 1432هـ، (425/4)

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"، (943/2) حديث (1297)

## الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، أما بعد، وفي ختام هذا البحث خلص الباحث إلى جملة من النتائج، إليك أهمها:

1. تضمنت السنة النبوية والسيرة المصطفوية نظاماً شاملاً مبيناً لكل جوانب هذا الموضوع الحيوي الخطير، وهو الوظائف العامة.
2. يتضح من خلال البحث في الأحاديث النبوية، والتطبيقات في عهد ﷺ، أن الموظف ينبغي أن يتوفر فيه وصفان مهمان هما الأمانة والكفاءة، وأن مجرد صلاح الرجل وتقواه ليس كافياً لاستعماله.
3. أن الوظائف العامة مسؤولية دينية ودنيوية يترتب على النجاح أو الإخفاق فيها ثوابٌ وعقاب.
4. تنوعت الوظائف على عهد النبي ﷺ، لتشمل نواحٍ عديدة (دينية وسياسية وإدارية وعسكرية ومالية) مما يدل على شمولية هذه الدولة.
5. أن كثيراً من الصحابة قد تولى أكثر من وظيفة في عهد النبي ﷺ، كعلي بن أبي طالب رض الله عنه، عمل قاضياً في اليمن، وقاد الجيش في غزوة خيبر، وخلف النبي ﷺ على المدينة في غزوة تبوك، واستعمله النبي ﷺ على الأخماس يقسمها.
6. اختلفت صلاحيات الموظفين على عهد النبي ﷺ، فمنهن من كُلفَ بأكثر من مهمة ووظيفة، كمعاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد كان والياً على اليمن ويدعو الناس إلى الإسلام، ويقبض الجزية، ويقيم الحدود، وغيرها من المهام، ومن الصحابة من كان يكلف بوظيفة محددة.
7. لا تعارض بين الأحاديث التي تدل على فضل الإمارة والوظيفة، وبين التي تحذر منها، فالأولى محمولةٌ على تولي الوظيفة بحق، والأخرى محمولةٌ على من قصر وفرط فيها.
8. يشرع معاقبة الموظفين عند ارتكاب أخطاء ومحظورات في العمل، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم (كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع).

9. ينتهي عمل الموظف العام في الوظيفة بعدة أمور كالعزل أو بطلبه الاستقالة أو بالموت أو المرض المانع من استكمال المهام الوظيفية.

10. طاعة ولي الأمر والموظف المسؤول واجبة، لكن ليست مطلقاً، وإنما في المعروف، بل يحرم طاعته في المعصية.

11. يجوز للموظف أن يأخذ أجره على عمله، فقد أعطى النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجره عندما كان عاملاً على الصدقة.

12. غالبية الوظائف التي ذُكرت في البحث كانت في المرحلة المدنية، أي بعد أن قامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة فظهر الحاجة للوظائف، بخلاف المرحلة المكية فلم تكن للمسلمين دولة.

13. بلغ عدد الأحاديث التي استدل بها الباحث في هذا البحث 147 حديثاً من غير التكرار، 129 حديثاً منها في صحيح البخاري ومسلم، أو في أحدهما، أي بما نسبته 87% من أحاديث البحث هي في الصحيحين أو أحدهما.

### التوصيات

يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بموضوع الوظائف العامة في السنة النبوية المطهرة، وعمل مزيد من الأبحاث والدراسات حول هذا الموضوع وخاصةً الفقهية منها، وذلك لاعتماد الدول اليوم على الوظائف بشكل أساسي، فهو موضوعٌ يحتاجه كل موظف؛ حتى يتعرف على حقوقه وواجباته ومسؤولياته في الوظيفة، ولكي يقوم بأداء مهامه على أكمل وجه وأفضل طريقة.

وأوصي أيضاً باستقراء أحاديث الإمارة والوظائف التي في خارج الكتب التسعة، وعمل دراسات حولها، واستعراض الوظائف الأخرى التي كانت موجودة على عهد النبي ﷺ، وإظهار شمولية هذه الوظائف لجميع الأصعدة، وكيف أسهمت في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية.

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2مج، استنبول - دار الدعوة، د.ت

الإتيوبي، محمد بن علي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 45مج، ط1،

السعودية - دار ابن الجوزي، 1426هـ.

الإتيوبي، محمد علي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، 42مج، ط1، السعودية - دار آل بروم للنشر

والتوزيع، 1424هـ

ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، 5مج، ط1، المحقق: أحمد بن سليمان

-أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض - مكتبة الرشد، 1426هـ

ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5مج، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود

الطناحي، بيروت - المكتبة العلمية، 1399هـ

أحمد، ابن حنبل، مسند أحمد، 50مج، ط1، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت - مؤسسة

الرسالة، 1421هـ

الأشقر، عمر بن سليمان، القيامة الصغرى، 1مج، ط4، الأردن - دار النفائس للنشر والتوزيع، 1411هـ

الأعظمي، محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، 2مج، ط1، المكتب

الإسلامي، 1400هـ

الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 1مج، ط1، غراس للنشر

والتوزيع، 1422هـ

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6مج، ط1، الرياض -مكتبة المعارف للنشر  
والتوزيع، 1415هـ

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، 3مج، ط1، الرياض -مكتبة المعارف للنشر  
والتوزيع، 1421هـ

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، 2مج، ط1، الرياض-دار  
الصمعي، 1422هـ

الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9مج، ط2، بيروت -المكتب  
الإسلامي، 1405هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 7مج، المحقق: مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق-دار ابن  
كثير، 1414هـ

البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، 1مج، ط1، كراتشي -الصدف ببلشرز، 1407هـ

ابن بطل، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، 10مج، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض  
-مكتبة الرشد، 1423هـ

البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، 13مج، ط4، تحقيق: عبد السلام  
هارون، القاهرة -مكتبة الخانجي، 1418هـ

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، 15مج، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد زهير، بيروت  
-المكتب الإسلامي، 1403هـ

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، 24مج، ط1، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة -مركز هجر، 1432هـ

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 5مج، ط2، تحقيق: أحمد شاكر، مصر -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ.

التم، إبراهيم بن صالح، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، 1مج، ط1، السعودية -دار ابن الجوزي، 1428هـ

التوريشتي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة، 4مج، المحقق: عبد الحميد هندواوي، ط2، مكة المكرمة -مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 2مج، ط7، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت -دار عالم الكتب، 1419هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 1مج، المحقق: علي بن محمد العمران، ط4، الرياض -دار عطاءات العلم، 1440هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، 35مج، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة النبوية -مجمع الملك فهد، 1416هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، 1مج، ط1، بيروت -دار الكتب العلمية

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، 9مج، ط1، المحقق: محمد رشاد سالم، الرياض -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 1مج، ط1، بيروت -دار الكتب العلمية، 1403هـ

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المدهش، 1مج، ط2، المحقق: الدكتور مروان قباني، بيروت - دار  
الكتب العلمية، 1405هـ

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 6مج، تحقيق: أحمد عطار، ط4، بيروت  
- دار العلم للملايين، 1407هـ

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، 1مج، ط2، المحقق: عبد العظيم الديب،  
مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ

حبيب الرحمن، غانس، محاضرات في الوظيفة العامة والموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة الجبلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020م

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، 8مج، ط1، تحقيق: عادل عبد الموجود  
وعلى معوض، بيروت - دار الكتب العلمية، 1415هـ

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13مج، بيروت - دار المعرفة،  
1379هـ

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 1مج، المحقق: عبد المنعم  
إبراهيم، ط1، بيروت - دار الكتب العلمية، 1423هـ

ابن حمدان، أحمد، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، 1مج، ط3، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،  
بيروت - المكتب الإسلامي، 1397هـ.

حمزة، عبد اللطيف، الإعلام في صدر الإسلام، 1مج، القاهرة - دار الفكر العربي.

الحموي، ياقوت، معجم البلدان، 7مج، ط2، بيروت - دار صادر، 1995م.

الحوري، محمد عودة، معيار الجودة أساس تولي الوظيفة في ضوء السنة النبوية، جامعة طيبة، المدينة المنورة -السعودية

الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث، 4مج، ط1، المحقق: محمد بن سعد آل سعود، مكة -جامعة أم القرى، 1409هـ

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2مج، بيروت -دار الفكر، د.ت

خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، 1مج، دار القلم، 1408هـ

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، 8مج، ط2، المحقق: خليل شحادة، بيروت -دار الفكر، 1408هـ

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، 4مج، ط1، تحقيق: حسين الداراني، السعودية -دار المغني، 1412هـ

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 4مج، المحقق: محمد عبد الحميد، بيروت -المكتبة العصرية ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2مج، القاهرة -مطبعة السنة المحمدية، د.ت

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، 2مج، ط7، المحقق: شعيب الأرنؤوط -إبراهيم باجس، بيروت -مؤسسة الرسالة، 1422هـ

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9مج، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، ط1، المدينة النبوية -مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 12مج، مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م

الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، 40مج، الكويت - وزارة الإرشاد والأنباء،

1385-1422هـ.

الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعراجه، 5مج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت

-عالم الكتب، 1408هـ

الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 7مج، ط1، الرياض - دار العبيكان،

1413هـ

زريوح، محمد بن فريد، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين - دراسة نقدية-، 3مج، ط1،

السعودية - تكوين للدراسات والأبحاث، 1441هـ

الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 4مج، ط3، بيروت - دار الكتاب

العربي، 1407هـ.

الزيداني، مظهر الدين، المفاتيح في شرح المصابيح، 6مج، ط1، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين

طالب، الكويت - دار النوادر، 1433هـ

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، 24مج، ط2، بيروت - دار إحياء

التراث العربي

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، معيد النعم ومبيد النقم، 1مج، ط1، بيروت - مؤسسة الكتب

الثقافية، 1407هـ

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1مج، ط: 1،  
بيروت - مؤسسة الرسالة، 1420هـ

السفاريني، محمد بن أحمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، 7مج، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، الكويت  
-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ

السندي، محمد بن عبد الهادي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، 4مج، ط1، المحقق: محمد زكي  
الخولي، مصر - مكتبة لينة، 1431هـ

السنيدي، عبد الله بن راشد، مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 1مج، ط15،  
الرياض - دار القانون والاقتصاد، 1434هـ

السيوطي، عبد الرحمن، مرقاة السعود إلى سنن أبي داود، 3مج، ط1، بيروت - دار ابن حزم، 1433هـ  
الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الشافعي، 1مج، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: د. عمر فاروق الطباع،  
دار الأرقام.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، 11مج، ط1، المحقق: محمد إبراهيم، الرياض  
-مكتبة دار السلام، 1432هـ

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 26مج، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي،  
ط1، دار هجر، 1422هـ

طريف، محمد عبد المحسن، ماهية الفساد في الوظيفة العامة وطرق مواجهته، المملكة الأردنية الهاشمية،  
2016م، (1739-1774).

الطبيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطبيبي على مشكاة المصابيح، 13مج، ط1، المحقق: د. عبد

الحميد هنداوي، الرياض - مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ

العازمي، موسى بن راشد، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، 4مج، ط1، الكويت - المكتبة العمريّة،

1432هـ

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، 30مج، تونس - الدار التونسية للنشر، 1984م

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4مج، ط1، المحقق: علي محمد

البجاوي، بيروت - دار الجيل، 1412هـ

ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 24مج، تحقيق: مصطفى العلوي،

محمد البكري، المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ

عبد الحافظ، ابراهيم نجار علي، نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد: دراسة فقهية تأصيلية،

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 4(33)، 2019م

ابن عبد السلام، عبد العزيز، الغاية في اختصار النهاية، 8مج، ط1، المحقق: إياد خالد الطباع، بيروت

- دار النوادر، 1437هـ

ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2مج، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية،

1414هـ

عبد المنعم، حمدي، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته، 1مج، ط1، القاهرة - دار الشروق، 1403هـ

عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، 1مج، ط2، لبنان - دار البيان، 1415هـ

ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الصوتي لزيد المستقنع، (تفريغ صوتي للشيخ مرفوع على المكتبة  
الشاملة)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، 6مج، الرياض - دار الوطن، 1426هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 4مج، 3ط، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت - دار  
الكتب العلمية، 1424هـ.

العسود، عصام محمد، موانع الترقية في الوظيفة العامة دراسة مقارنة وتطبيقية في القانون الأردني، كلية  
الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2015م.

ابن عطية، محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 6مج، 1ط، المحقق: عبد السلام  
محمد، بيروت - دار الكتب العلمية، 1422هـ.

علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 20مج، 4ط، لبنان - دار الساقى، 1422هـ.

عياض، بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 8مج، 1ط، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر - دار  
الوفاء، 1419هـ.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25مج، بيروت - دار إحياء التراث

ابن فارس، أحمد، مجمل اللغة، 1مج، 2ط، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت - مؤسسة  
الرسالة، 1406هـ.

ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، 6مج، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2مج، بيروت - المكتبة العلمية

القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 9مج، ط1، بيروت - دار الفكر، 1422هـ

قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 5مج، دمشق - مكتبة دار البيان، 1410هـ

القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 11مج، ط1، الرياض - دار

الفضيلة، 1433هـ

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، 15مج، ط3، المحقق: الدكتور عبد الله التركي، الرياض - دار عالم

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، 14مج، ط1، تحقيق: محمد بو خيزة، بيروت - دار الغرب الإسلامي،

1994م

القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 7مج، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو

وآخرون، ط1، دمشق - دار ابن كثير، 1417هـ

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 10مج، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،

القاهرة - دار الكتب المصرية، 1384هـ

القعيمي، أحمد بن ناصر، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، 1مج، ط3، الكويت - أسفار،

1440هـ

قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، 1مج، ط2، الأردن - دار النفائس للطباعة والنشر

والتوزيع، 1408هـ

القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 15مج، بيروت - دار الكتب العلمية، د.ت

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 2مج، المحقق: نايف الحمد، ط4،  
الرياض - دار عطاءات العلم، 1440هـ

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 6مج، ط3، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي،  
الرياض - دار عطاءات العلم، 1440هـ

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 9مج، ط1، المحقق: محمد حسين شمس الدين، بيروت  
- دار الكتب العلمية، 1419هـ

الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 1مج، المحقق: عدنان درويش  
- محمد المصري، بيروت - مؤسسة الرسالة

الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 11مج، ط1، المحقق: الشيخ  
أحمد عزو عناية، بيروت - دار إحياء التراث العربي، 1429هـ

لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 10مج، ط1، دار الشروق، 1423هـ

لاشين، موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، 4مج، ط1، دار المدار الإسلامي، 2002م

ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، 2مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - دار إحياء الكتب  
العربية، د.ت

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، 1مج، القاهرة - دار الحديث، د.ت

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، 19مج، ط1، المحقق: الشيخ علي معوض - الشيخ عادل عبد  
الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، 1419هـ

الماوردي، علي بن محمد، قوانين الوزارة، 1مج، ط2، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومحمد سليمان، مؤسسة شباب الجامعة، 1398هـ

الماوردي، علي بن محمد، نصيحة الملوك، 1مج، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، بغداد - دار الشؤون الثقافية، 1406هـ

المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 4مج، ط1، الرياض - دار السلام، 1420هـ  
مجموعة مؤلفين، فتاوى اللجنة الدائمة، 26مج، الرياض - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت،  
مجموعة مؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي، 48مج، مصر - وزارة الأوقاف المصرية، 1386م

مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 4مج، ط1، القاهرة - عالم الكتب، 1429هـ

مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم (تبويب النووي)، 5مج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1374هـ

مصطفى، مختار عيسى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1998م

المصلح، خالد بن عبد الله، هدايا العمال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة الكويت، الكويت، مج 27، ع 91، 1433هـ

ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 36مج، ط1، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دمشق - دار النوادر، 1429هـ

المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6مج، ط1، مصر - المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 15مج، ط3، بيروت - دار صادر، 1414هـ

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، 12مج، ط1 حقه: حسن شلبي، بيروت - مؤسسة الرسالة،

1421هـ

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 18مج، ط2، بيروت - دار إحياء التراث

العربي، 1392هـ

النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، 4مج، بيروت - دار الكتب العلمية، د.ت



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**PUBLIC JOBS IN AS-SUNNAH NABAWIYAH:  
A THEMATIC STUDY**

**By**  
**Zeid M. Antari**

**Supervisor**  
**Dr. Khalid olwan**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Fundamentals of Religion, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus- Palestine.**

**2022**

# **PUBLIC JOBS IN AS-SUNNAH NABAWIYAH A THEMATIC STUDY**

**By  
Zeid M. Antari  
Supervisor  
Prof. Khalid olwan**

## **Abstract**

The aim of the study was twofold: to show the advantage of public jobs for those assuming them deservedly; and to show the contradiction between the prophetic teachings (Hadiths) which make clear the advantages of public jobs and other prophetic teachings which shun assuming these jobs. This was in addition to highlighting the jobs which the prophet's companions had assumed during the prophet's time.

This thesis falls into three chapters. In chapter one, the researcher addressed the linguistic and idiomatic meanings of public jobs. Then he explained the term-related words, and advantages of public jobs and their importance for the country and its people. He also dwelt on the huge responsibility of assuming a public job and the prophetic approach in appointing public servants. The researcher caps the chapter with look at the consequences of failing to perform the public job. In chapter two, the researcher touched on the types of jobs at the time of the Prophet (peace be upon him) the public servants' duties, responsibilities, and honesty in dealing with the public. He ends the chapter with a look at public servants' rights from their subjects and bosses. In chapter three, the researcher discussed the morals which the public servant has to enjoy, the subjects' attitude towards public servants' corruption and manner of dealing with it. Then, he moved to public servants' powers at the time of the prophet. The researcher concludes the chapter with the disciplinary action to be taken against the public servants if/when he/she does something wrong while performing his/her job and the cases which led to termination of his work at the time of the prophet.

Based on the study findings, the researcher has arrived at a number of conclusions. First, the prophetic teachings/traditions have a comprehensive and deep coverage of this topic. Second, the man's goodness and piety are not enough to make him qualified for a public job. He should enjoy honesty and competency. The public servant has a religious and

worldly responsibilities with consequences of rewards and punishment. Last but not the least, when the public servant commits mistakes in the work place, the process of punishing him begins.

**Keywords:** Job; trust/honesty; responsibility; subjects; appointment.

God grants success